بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
أمل جبر عبد الخالق اشتيوي

إشراف
فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ - 2011م

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾

سورة الحجرات: الآية 12

الإهـــداء

- ❖ إلى من اشتاقت لرؤيته العيون، طب القلوب ودوائهـــا، إلـــى صـــاحب الشفاعة، الحبيب القدوة، رسول الله محمد ﷺ.
- ❖ إلى رمز المحبة والتضحية والحنان، والتي لن أوفيها حقها مهما فَعلْتُ من أجلها... من كانت سبباً في حصولي على أعلى الدرجات وأعلـــى المراتب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
- ❖ إلى جسر العطاء والرحمة.. من يعطي بغير حساب ولا جـــزاء أبـــي الحبيب حفظه الله ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.(الإسراء آية 24)
- ❖ إلى أصحاب الفضل ومنابع العلم والفكر.. الذين عبَّدوا لنا طريق العلم والهدى.. أساتذتي ومعلمي الخير.. جزاهم الله عنـــا خيـــر الجـــزاء، وأخص منهم شيخي الأستاذ الدكتور أحمد ذياب شويدح/، الذي طالمـــا أسدى النصح والتوجيه.
- ❖ إلى رفيقات الدرب الطويل من جمعتنا وإياهن الإخوة الصادقة والمحبة في الله فكن نعم الأخوات والصديقات.
- ❖ إلى من حملوا أرواحهم على أكفهم فمنهم من قضى نحبه ومـــنهم مـــن ينتظر.. المرابطين والمجاهدين في سبيل الله..
- ❖ إلى كل من ولاه الله حكما أو مسئولية أو أمانة من الأمانات ..
- ❖ إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث، ولو بمجرد كلمة تـــشجيع أو دعوة بظهر غيب أو نصيحة غالية.
- ❖ إلى إخواني وأخواتي.. جعل الله أيامهم عامرة بالسعادة والعطاء لدينـــه والعمل لآخرته.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم

الباحثة

أمـــل جبر اشتيـــوي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين لأنعمه سبحانه وتعالى، أحمده تعالى أن أتم لي انجاز هذا العمل المتواضع بفضله وعظيم منته، ما بي من نعمة إلا من الله العزيز الحكيم، وعملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الهادي الأمين محمدﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين..

وانطلاقا من قول الحبيب المصطفى محمد ﷺ: **(مِن لاَ يَشْكُرُ النّاس لاَ يَشْكُرُ اللّه)**[2].

واعترافاً بجهد أصحاب الفضل فإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل ومعلمي وشيخي **فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد –حفظه الله**، على تفضله وقبوله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان مثالاً للخلق الكريم والصبر والذي لم يألُ جهداً في التوجيه والتصويب والنصح رغم كثرة أعبائه ومسؤولياته فبارك الله فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين اللذين شرفت بقبولهما مناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور/ ماهر السوسي حفظه الله

وفضيلة الدكتور/ محمد العمور حفظه الله.

فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كلية الشريعة والقانون حاضنة العلم والعلماء متمثلة في **فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية –عميد كلية الشريعة والقانون**، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية منارات العلم والهدى فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا بالجامعة، ممثلة بعميدها وإداريها، فلهم جزيل الشكر والتقدير.

كما لا أنسى أن أشكر أخواتي في الله وزميلاتي في العمل وزميلاتي في الدراسة وكل من قدم لي نصيحة أو تذكرني بدعوة بظهر الغيب وكل من شجعني ولو بكلمة حتى خرج هذا العمل إلى النور، فلهم جميعاً مني كل الشكر والتقدير والامتنان.

---

(1) سورة إبراهيم: الآية (7).

(2) سنن الترمذي (كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) ح1954، ص445، قال الألباني: صحيح.

ملخص الرسالة:

تتناول هذه الدراسة موضوع من موضوعات الفقه، والذي يتردد بين الحداثة والقدم وهو **(التجسس بالتصوير في الفقه الإسلامي)**، وتتكون من ثلاثة فصول وفصل تمهيدي وخاتمة.

- **وقد جاء الفصل التمهيدي مقسماً إلى مبحثين:**

تطرقت في **المبحث الأول** إلى منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين وعوراتهم، وبيان الأحكام التفصيلية التي جاءت بها الشريعة لضمان حرمة الفرد في المجتمع وللمحافظة على أسراره، وذلك بالنهي عن كل ما من شأنه أن يطعن في عرض المسلم وسمعته.

أما **المبحث الثاني** فقد تطرق إلى بيان خطورة التجسس وأضراره سواء كانت نفسية أو مادية أو أخلاقية، وسواء كانت على صعيد الفرد أو الدولة أو المجتمع.

- **أما الفصل الأول من البحث فقد جاء مقسماً إلى مبحثين اثنين:**

عالج **المبحث الأول** مفهوم التجسس وأسبابه وحقيقة معناه اللغوي والاصطلاحي مع بيان الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التجسس وصولاً إلى تعريف جامع لمفهوم التجسس مع بيان أسبابه وأنواعه والحكم التكليفي للتجسس والذي يتردد بين الحرمة والإباحة والوجوب.

أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فقد تناول الحديث عن أهم صور التجسس الحديثة ووسائلها وخاصة عبر وسائل التصوير مع بيان حقيقة التجسس عبر التصوير وأشكاله مدعماً ببعض الصور لآلات ومعدات تصوير تستخدم في التجسس.

- **أما الفصل الثاني فقد تم تقسيمه إلى مبحثين:**

المبحث الأول تناول الحديث عن حكم التجسس على الأسرار الخاصة بالمسلم وعقوبته وحكم تجسس المسلم على أمن الدولة وعقوبته وحكم تجسس الدولة على أفرادها مع ذكر الأدلة وتحرير محل النزاع وصولاً للرأي الراجح في كل مسألة.

أما **المبحث الثاني** فقد عالج حكم تجسس غير المسلم على أسرار المسلم الخاصة وعقوبته وحكم تجسسه على أمن الدولة لصالح دولته وعقوبته مع ذكر محل النزاع لكل فريق وأدلته وصولاً للرأي الراجح.

- **وجاء الفصل الأخير (الثالث) مقسماً إلى مبحثين:**

المبحث الأول تناول أحكام تجسس المسلم على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته وحكم تجسسه على أمن الكافر لصالح دولته مدعماً بالأدلة ووصولاً للرأي الراجح.

وجاء **المبحث الثاني** مبيناً لحكم تجسس الكافر على أسرار الكافر الخاصة وعقوبة وحُكم تجسسه على مثله لصالح الدولة المسلمة وحكم استعانة المسلمين بالكافر في التجسس على مثله، وتضمن المبحث بعض الجهود المقترحة لمحاربة التجسس سواء على صعيد الفرد أم الدولة.

- **وأخيراً الخاتمة** التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات والتي توصلت إليها من خلال البحث، وأسأله تعالى القبول.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية (Abstract):

This study discusses one subject of the Islamic law which regards as an ancient and modern one. It is the rules of snooping by using photography according to the Islamic law. The study consists of three chapters as well as an introduction and conclusion chapters.

- ***The introduction consists of two sections:***

  In the first section, the researcher discusses the method of Islam to keep Muslims secrets and their mistakes. Also, it has been discussed in details the importance of Muslims secrets in Islam and the danger of revealing them.

  In the second section, the researcher discusses the dangers of snooping and its harms whether they are psychological or moral for individuals, society and the state.

- ***Chapter one consists of two sections:***

  The first section discusses the concept of snooping, its causes, its linguistic and religious meaning, in addition to clarifying all meanings which are connected with the concept of snooping. This is in order to have a comprehensive definition of snooping. Moreover, it has been discussed the Islam's opinion in snooping and when it is forbidden or allowable or sometimes it is a must to do it. The second section discusses the most important and modern forms of snooping and its methods, especially, by using the different ways of photographing. The researcher clarifies the reality of snooping by using photographing through showing some pictures of instruments and equipment of photography which are used in snooping .

- ***The second chapter consists of two sections:***

  The first section discusses the Islam's opinion in snooping of special Muslims secrets. Also, it has been discussed the nature of punishment of people who use snooping. The section discusses the Islam's opinion in Muslims snooping against the security of the state and the punishment of this, Islam's opinion in state's snooping against its individuals. The research uses the evidences for different opinions of snooping to reach to the agreed opinion.

  The second section clarifies the Islam's opinion in the snooping of non-Muslims against Muslims' secrets and the punishment of this. Also, it has been discussed the Islam's opinion against the security of the state for the sake of his state and the punishment of this. The researcher mentions different opinions concerning this to reach to the agreed opinion.

- ***Chapter three consists of two sections:***

  The first section discusses the Islam's opinion in the snooping of Muslims against the disbeliever's secrets and the disbeliever's security for the sake of Muslim's state. The researcher mentions the evidence to reach to the agreed opinion.

  The second section discusses the Islam's opinion in the snooping of disbelievers against other disbelievers' secrets of the sake of the Muslims state. Also, the section discusses the Islam's opinion in asking for a help of snooping of Muslims from disbelievers. In addition, the section includes some suggested efforts to fight snooping whether it is related to individuals or the state.

- ***The conclusion***:

  It includes the most important conclusions and recommendations as a result of this research.

May Allah accept my efforts.

المقدمـــة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة،وشرع لنا منه ما فيه سعادتنا وعزنا في الدنيا والآخرة، وجعل أمتنا خير أمة، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آيات الله ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم هو قدوتنا ومعلمنا في الدنيا وشفيعنا في الآخرة، أما بعد:

إن دين الإسلام هو دين المحبة، دين له آدابه السلوكية في المعاملة مع الآخرين يحرص على بناء عالم نظيف المشاعر لا يتعرض فيه أمن الناس وكرامتهم وحريتهم فيه لأدنى مساس فشعور الإنسان وأسراره يجب أن تحترم[1]، وقد حرص على عدم اقتحام الذات الإنسانية حرصاً منه على أعراض المسلمين وخصوصياتهم،لذلك عالج جميع القضايا التي من شأنها أن تمس كرامة الإنسان ومن أهم هذه القضايا قضية التجسس على عورات الناس وكشف أسرارهم ونهى عن ذلك نهياً شديداً سواء كان ذلك بالتطلع أو بالاستنصات أو الاستماع أو بأي وسيلة معاصرة، وسواء كان ذلك من الأفراد أو الجماعات أو بين الأمم قال تعالى:﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[2] لما في ذلك من مفسدة أخلاقية واجتماعية كبيرة تنتهي بالتقاطع والتباغض بين المسلم وأخيه.

ونرى اليوم تلاهث الأمم والأفراد وبذل الأموال والطاقات في سبيل اختراع وسائل الاستنصات والتجسس التي تفضح الحرمات وتكشف الأسرار تحت مسمى حرية النقد وحرية الصحافة والتقدم الحضاري والتكنولوجي مما أدى إلى فضح كثير من أسرار الأفراد وكشف خطط الدول الإسلامية لدى أعدائها، وعملية التجسس هذه يمكن أن تحدث من مسلم أو غير مسلم ،وقد جعل الإسلام لكل حالة أحكامها الخاصة، وقد اخترت من هذه الوسائل التجسس عبر الصورة لأنها أكثرها انتشاراً وتوافرا في هذا العصر، مبينة ضوابط التجسس عبر تلك الوسيلة و الأحكام المتعلقة به مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي..

أسأله تعالى التوفيق والسداد

الباحثـــة

أمل جبر عبد الخالق اشتيوي

---

(1) قطب: في ظلال القرآن 520/7.

(2) سورة الحجرات: الآية 12.

أولاً: أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية الموضوع في أنه يمس واقع الأمة الإسلامية اليوم لاسيما مع التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة.

2- توفر الأجهزة والوسائل الحديثة في البيوت والمؤسسات بل وفي الأسواق مثل كاميرات الجوال، وأجهزة التسجيل وبأحجام صغيرة وفي متناول الجميع فكان لابد من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

3- الخطر الكبير والأضرار المترتبة على انتشار هذه الظاهرة في المجتمع المسلم سواء على مستوى الدولة أو مستوى الأفراد.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- جهل كثير من الناس بمثل هذه الأحكام وما يتعلق بها من عقوبات مما دفع بالبعض إلى الاستهانة بالأمر وممارسته دون رادع.

2- حاجة الكثير من الناس لمعرفة حكم الجاسوس وعقوبته الشرعية خاصة عبر وسيلة التصوير مع تعدد أشكالها وأحجامها.

ثالثاً: الجهود السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد إلا القليل من الرسائل العلمية المعاصرة التي تناولت موضوع التجسس عبر الوسائل الحديثة نظراً لحداثة هذا الموضوع من جهة تلك الوسائل ،وبعض ما تناولته كتب الفقه القديمة من بيان حكم الجاسوس المسلم أو الحربي بشكل عام والتجسس في عهد النبي ﷺ، و بعض مواقع الانترنت، وهذه بعض الكتب التي تناولت الموضوع:

1- كتب المذاهب الفقهية التي بينت عقوبة الجاسوس سواء المسلم أو غيره.

2- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل.

3- أحكام التجسس في الفقه والقانون د/طارق خويطر.

4- كتاب التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد راكان الدغمي.

5- كتاب عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية إعداد طارق بن محمد الخويطر.

6- مجلات الشريعة التي تناولت موضوع التجسس منذ تاريخه ومن ثم بيان أحكامه.

رابعاً: المنهجية المتبعة في البحث:

اتبعت في منهج البحث الطريقة التالية:

1- تناول المسائل الفقهية وذكر الأقوال وتأييدها بالأدلة وذكر سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة إن وجدت.

2- توثيق النصوص المنقولة بدقة وعناية مع ذكر المؤلف والجزء والصفحة.

3- مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب والمذهب الواحد.

4- توضيح معاني الكلمات الصعبة من مصادرها الأصلية.

5- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

6- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها مع ذكر الحكم عليها إن وجد إلا ما كان من الصحيحين اكتفيت بذكره فقط.

خامسا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وفصل تمهيدي وخاتمة:

الفصل التمهيدي

الإسلام وسلامة الإنسان المعنوية

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين وعوراتهم.**
- **المبحث الثاني: خطورة التجسس وأضراره.**

الفصل الأول

مفهوم التجسس وأسبابه وحكمه وصوره الحديثة ووسائله

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم التجسس وأسبابه وحكمه، وينقسم إلى أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: حقيقة التجسس لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التجسس.
  - المطلب الثالث: أسباب التجسس وأنواعه.
  - المطلب الرابع: الحكم التكليفي للتجسس.
- **المبحث الثاني: صور التجسس الحديثة ووسائلها وحقيقة التجسس عبر التصوير، وينقسم إلى مطلبين:**
  - المطلب الأول: صور التجسس الحديثة ووسائلها.
  - المطلب الثاني: حقيقة التجسس عبر التصوير وأشكاله.

الفصل الثاني

أحكام التجسس على المسلمين عبر التصوير وضوابطه

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: تجسس المسلم على المسلم عبر التصوير وعقوبته، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: التجسس على الأسرار الخاصة بالمسلم وعقوبته.
  - المطلب الثاني: تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة وعقوبته.
  - المطلب الثالث: تجسس الدولة على أفرادها.
- **المبحث الثاني: تجسس الكافر على المسلم عبر التصوير وعقوبته، وفيه مطلبين:**
  - المطلب الأول: تجسس غير المسلم على أسرار المسلم الخاصة وعقوبته.
  - المطلب الثاني: تجسس غير المسلم على الدولة المسلمة لصالح دولته وعقوبته.

الفصل الثالث

أحكام التجسس على الكفار عبر التصوير

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: تجسس المسلم على الكافر عبر التصوير، وينقسم إلى مطلبين:**
  - المطلب الأول: تجسس المسلم على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته.
  - المطلب الثاني: تجسس المسلم على أمن الكافر لصالح الدولة المسلمة.
- **المبحث الثاني: تجسس الكافر على الكافر عبر التصوير، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تجسس الكافر على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته.
  - المطلب الثاني: تجسس الكافر على الكافر لصالح الدولة المسلمة.
  - المطلب الثالث: الجهود المقترحة لمكافحة التجسس.

- **الخاتمة:**

وتتضمن أهم نتائج البحث وأهم التوصيات كما وتتضمن الفهارس العامة.

الفصل التمهيدي

الإسلام وسلامة الإنسان المعنوية

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين وعوراتهم.**
- **المبحث الثاني: خطورة التجسس وأضراره.**

المبحث الأول

منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين وعوراتهم

المبحث الأول

منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين وعوراتهم

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان بأنواع شتى من التكريم، وقد أحاط الله تعالى كرامة هذا الإنسان بحصون واقيات حتى لا يُهتك له ستر أو يُفضح له سر صوناً لكرامته وعرضه حتى يتناسب مع جعله خليفته في الأرض.

بل إن الشريعة كفلت للمسلم حقوقا كثيرة أهمها ما يتعلق بالحفاظ على سلامته المعنوية والتي تعني (المحافظة على عرض المسلم وسمعته وحمايته من كل ما يمس كرامته وحرمته) ،ومن هذه الحقوق أن الإسلام نهى عن قبائح اجتماعية عديدة من شأنها بذر بذور الفرقة والعداوة والبغضاء لما فيها من إيذاء وإضرار بالآخرين وهي قبائح تشتمل على ظلم الإنسان لأخيه المسلم مما قد يؤدي إلى بث العداوة والبغضاء ويوقع الفرقة بين الجماعة الواحدة وهو مما يتنافى مع تكريم اللهﷻ للإنسان[1]، فجعلت سباب المسلم فسوقا وحرمت الغيبة والنميمة والغمز واللمز والطعن في الأنساب والتجسس على المسلمين والظن السيئ وجعلت الشريعة عقوبات تعزيرية على فعل هذه الأمور وجعلت حدودا مقررة في الكتاب والسنة تتناسب مع ضرر الجريمة وخطرها[2].

فالمجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام بهدي القرآن مجتمع له أدب رفيع ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس وهي من كرامة المجموع[3].

انطلاقا من هذه القيم وضع الإسلام منهجا وجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تفصيلية لضمان حرمة الفرد في المجتمع المسلم وللمحافظة على أسراره وعوراته، أوجزها في النقاط التالية:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحافظ على الأعراض ويصون كرامة الإنسان المسلم ويتمثل ذلك فيما يلي:

1- النهي عن السخرية واللمز[4] والتنابز بالألقاب: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[5].

---

(1) مقال بعنوان: الحفاظ على الضرورات الست -www.kantakji.com

(2) الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها ج232/2

(3) قطب: في ظلال القرآن ج 3344/6

(4) اللمز: العيب في الوجه وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي ورجل لماز ولمزة أي عياب (ابن منظور: لسان العرب 379/5).

(5) سورة الحجرات: الآية (11).

فقد نهت الآية عن لمز أي فرد للآخر ،لأنه لمز لذات النفس فالجماعة كلها وحدة واحدة ، وتنهى المؤمنين أن يسخر قوم بقوم فلعلهم خير منهم عند الله، وقد نهى رسول ﷺعن تحقير الغير بقوله"**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**"[1].

وقد روي أن السيدة عائشة ﷺ أنها قالت: **قُلْتُ لِلنَّبِيِّﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ..تَعْنِى قَصِيرَةً. فَقَالَ « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**"[2].

بل ونبهت الآية المؤمنين إلى أنه من حق المؤمن على المؤمن ألا يناديه بلقب يكرهه ،وقد غير رسول الله أسماء وألقابا كانت في الجاهلية لأصحابها أحس فيها بحسه المرهف بما يطعن بأصحابها أو يصفهم بوصف ذميم[3]. لأن هذا كله يتنافى مع تكريم الإسلام للإنسان ويطعن في عرضه وسلامته المعنوية التي حرص الإسلام على المحافظة عليها.

2- النهي عن سوء الظن بالمسلم.

واستكمالا لهذا المنهج الرباني في الحفاظ على كرامة المسلم فقد نهى سبحانه وتعالى عن سوء الظن بالمسلمين في قوله تعالى"﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[4]، فلا يترك المؤمنون نفوسهم نهبا لكل ما يهجس فيها حول الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك فيدع الإنسان نقيا يكن لإخوانه المودة التي لا يخدشها ظن السوء[5]، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك قائلا: " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تناجشوا ولا تحاسدوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"[6] وسوء الظن في الغالب يكون مقدمة إلى أمور أخرى نهى الإسلام عنها من أهمها التجسس على حرمات المسلم لأن صاحب الظن السيئ سيدفعه ظنه إلى التأكد من شبهاته وشكوكه في أخيه المسلم فيبحث عن طرق مختلفة يتحسس فيها أخبار أخيه المسلم حتى يثبت ظنه ويؤكد مدعاه.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب: البر والصلة، باب: شفقة المسلم على المسلم، 325/4-ح 1927، وصححه الألباني في نفس الكتاب).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، ح8774،4/ 420، وصححه الألباني في نفس الكتاب).

(3) قطب: في ظلال القرآن ج3344/6.

(4) سورة الحجرات: الآية (12).

(5) قطب: في ظلال القرآن ج3344/6

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الأدب، باب: "يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن.."، ح 6066) ص734.

3- النهي عن غيبة أو نميمة المسلم:

من أجل الحفاظ على عرض المسلم وسمعته نقية طاهرة نهى سبحانه وتعالى عن غيبة المسلم قال تعالى﴿ **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾[1] وهي كما فسرها ﷺ بقوله"**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أخَاكَ بِما يكْرَهُ)) قِيلَ: أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ ؟ قَالَ: ((إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فقد اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ))**[2][3].

كما رهب الإسلام من النميمة التي حقيقتها: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه[4]. روى حذيفة ﷺعن رسول الله ﷺ قال "**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**"[5].

فهذا سياجا آخر يضعه الإسلام حول كرامة الناس وحماية حرياتهم الخاصة وأدب عميق في النفوس والقلوب بعد هذا المشهد الذي يعرضه فتتأذى له النفوس وتشمئز منه القلوب مشهد الأخ يأكل لحم أخيه ميتا[6].

فالغيبة والنميمة من الأمور الأساسية التي تدفع صاحبها إلى التجسس على عورات المسلمين لأن كلاهما في الحقيقة إفشاء للسر وفضح للمستور بعد طول تلصص وبحث وبعد تنصت على الحرمات والعورات.

4- النهي عن نشر الشائعات.

ولأن نشر الشائعات يعتبر من أهم صور الطعن في كرامة المسلم وعرضه لأنها تسيء إليه إذا كانت كاذبة ولذلك أمر سبحانه وتعالى بالتثبت من الأخبار التي تصل إلى الناس حتى لا يكون في ترديدها وهي كاذبة ما يضر بالآخرين قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [7] ،بل إن الشريعة الإسلامية لا

(1) سورة الحجرات: الآية (12)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب: معرفة الركعتين، 2001/4- ح 2089)

(3) البهتان: من بهت يبهته بهتا وبهتانا أي قال عليه ما لم يفعل وبهت فلان إذا كذب عليه (فقد بهته) أي:كذبت وافتريت عليه.

(4) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 178/31.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب: معرفة الركعتين) ح 105، ج101/1.

(6) قطب: في ظلال القرآن ج 3347/6.

(7) سورة الحجرات: الآية (6).

تكتفي بضرورة التأكد من صحة الشائعة وإنما تنهى عن نشر الخبر بعد التثبت منه أيضا إلا إذا كان هناك فائدة من نشره[1].

قال تعالى:﴿ **وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله"«**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»[3].

وقد نهى سبحانه وتعالى عن إشاعة الفاحشة قال تعالى: ﴿ **لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[4] فهذه الآية لا تعطي الحق في النشر إلا في حق من زاد ضرره وعظم خطره ويؤكده قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[5].

هذا هو منهج الإسلام في صيانة الأعراض، فلا تجوز الإشاعة ما لم يكن دليل كما في جريمة قذف المؤمنات العفيفات فلا يجوز الرمي بالفاحشة إلا بعد الإتيان بالدليل وهو أربع شهود.[6].

ونشر الشائعة هو باب من أبواب التجسس على أسرار المسلمين وهتك للسلامة المعنوية للمسلم، لأن الذي يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا يبحث عن سبل شتى يقضي بها مآربه فيتجسس ويتلصص على الحرمات والأمور الخاصة ومن ثم ينشر ويبث السموم حتى ولو بدون دليل قاطع.

5- النهي عن التجسس على المسلم أو تتبع عورته[7]:

وقد نهى رسول الله عن تتبع عورات المسلمين فقال:" **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ**

(1) عبد الستار: الإسلام وحقوق الإنسان ص123-124.

(2) سورة النور الآية (16).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب: الشهادات،باب: النكول ورد اليمين)ح21274،187/10وصححه الشيخ الألباني في نفس الكتاب).

(4) سورة النساء: الآية (48).

(5) سورة النور: الآية (19).

(6) عبد السلام: الإسلام وحقوق الإنسان ص 57-95.

(7) العورة هي ما يستقبح ظهوره للناس حسيا كان كالعورة المغلظة والتشوهات الخلقية أو معنويا كسيئ الأفعال والأقوال.

عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ »[1] وقالﷺ لمعاوية" «**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**"[2].

ففي المجتمع الإسلامي الرفيع يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم،آمنين على عوراتهم ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما فيتجسس عليهم ليضبطهم وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها ،**كما روي أنه "أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ**"[3].
(سأفصل في هذه المسألة في مطلب تجسس الإمام على الرعية).

وكذلك لا يحل التلصص والتجسس على ما يقوله الناس من كلام في خلواتهم ومناجاتهم ومن فعل ذلك عذب في الدنيا بفضح أمره وفي الآخرة بإذابة الرصاص في أذنه التي تتسمع وتتلصص بغير إذن.[4] قال ﷺ:"**مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ**[5] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[6] .ويضم إلى ذلك التجسس عن طريق آلات التسجيل، والأقمار الصناعية، وآلات التصوير والتنصت على أجهزة الاتصالات، أو الاطلاع في الوثائق السرية والأوراق الشخصية واستخدام الأجهزة الالكترونية في تحليل المعلومات وبث العيون والعملاء[7]
(وسأتناول بالبحث بالتفصيل الجانب الذي يتعلق بالتجسس عبر الصورة في الفصول اللاحقة بإذن الله).

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب- باب في الغيبة)ح 8824،421/4 وقال الألباني: حسن صحيح.
(2) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: سنن أبي داوود، باب: في النهي عن التجسس)، ح4891، ج423/4، وصححه الألباني.
(3) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب- باب في النهي عن التجسس)ح4892، 4232/4 وقال الألباني: صحيح الإسناد.
(4) منير البشايرة:موضوع بعنوان/التجسس وكشف المساوئ والمعايب (شبكة اللواء الإخبارية)al-liwa.com
(5) الآنك هو الرصاص المذاب. الفيومي: المصباح المنير 26/1 كتاب الألف.
(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه،(كتاب: الحظر والإباحة، باب: الاستماع المكروه)ح5685، 498/12- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
(7) عبد السلام: الإسلام وحقوق الإنسان ص123-124.

ثانياً: تشريع العقوبة عند تجاوز أوامر الشريعة بالحفاظ على كرامة المسلم:

فقد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يمس بكرامة المسلم أو عرضه ،ومن ذلك أن حرم الفساد في الأرض كسفك الدماء وسرقة المال وانتهاك الأعراض وقذف المحصنات وقطع الطريق وغيرها كثير، فجاءت الحدود والعقوبات مانعا من ارتكاب هذا الفساد وصونا للمجتمع، فكان للسرقة حد هو قطع اليد وللزنا حد هو الجلد مائة جلدة إن كان غير متزوج ،وإن كان متزوجا فالرجم حتى الموت وحد القتل العمد هو القصاص، وحد القذف لمن قذف زوجته بغير بينة هو الملاعنة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1] ،ووضع سبحانه وتعالى عقوبات لمن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا يقول ﷻ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] فهؤلاء لهم عقوبتان: عقوبة في الدنيا وهي الجلد وعقوبة في الآخرة وهي أشد فهي النار التي أعدت للكافرين ولمن استحقها من المفسدين في الأرض.

وزيادة في حماية عرض المسلم أن الحدود لا تقام إلا بالبينة أو التثبت، بل الأصل أن تلغى الحدود بالشبهات، ومن الأمور المقررة شرعا أن القاضي إن أخطأ في العفو خير له من أن يخطا في العقوبة[3].

ومن هنا أغلقت الشريعة الباب أمام كل من تسول له نفسه الاجتراء على حقوق الآخرين أو اقتحام حياتهم الخاصة سواء بالتجسس عليهم أو بإشاعة الفاحشة بينهم أو إلصاق التهم بهم من غير بينة أو دليل شرعي، وهذا كله من منطلق حرصها على سلامته المعنوية كما حرصت على سلامته المادية.

ثالثاً: الستر على أصحاب الذنوب:

من مبادئ الإسلام الرفيعة النابعة من محبة المؤمنين وتراحمهم وحفظ كرامتهم الستر على أصحاب الذنوب، وعدم كشف أسرارهم أو نشر الإشاعات عنهم ،لأن في هذا جرح لكرامة المسلم وإيذاء له والواجب مناصحته والإنكار عليه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق لا فضحه ونشر سره، إلا إذا كان الأمر يتعلق في حق من حقوق الناس في دمائهم وأموالهم أو

(1) سورة النور: الآية (6).

(2) سورة النور: الآية(19).

(3) موضوع بعنوان: حماية الفضيلة ومحاربة الرذيلة بتشريع الحدود-http://islam.aljayyash.net

أعراضهم فلا يجب الستر لأن هذا تعاون على الإثم والعدوان، ومعلوم من الشرع أن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والاستيفاء، ويستثنى من ذلك المجاهرون الذين يرتكبون الذنب فيسترهم الله فيصبحون يقولون فعلنا كذا وكذا يجاهرون بمعصيتهم[1] وبرهان ذلك قوله ﷻ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2] قال ابن كثير:(هذا تأديب لمن سمع شيئا من الكلام السيئ فلا يشيعه ولا يذيعه)[3] وقد قال ﷺ "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه... يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**"[4] وقال ﷺ لمعاوية "**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**"[5].

فلا يجوز لأحد في الإسلام أن يتجسس على غيره ليعرف أسراره ويكشف ستره حتى ولو كان مذنبا ومخطئا إذ الأصل أن يحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه فكما يكون حريصا على سمعته نقية طاهرة ويدفع عن نفسه التهمة والعقوبة فكذلك لا بد أن يحافظ على أسرار إخوانه من المسلمين وعوراتهم.

هذا هو منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين والفرق واضح وشاسع بين منهج الشريعة الغراء وبين منهج مدعو الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان فمنهجهم مجرد هتافات وكلمات ليس لها في واقع الحياة تطبيق أو حقيقة!!

(1) عبد الرحمن العبيد: أصول المنهج الإسلامي ص19-20.

(2) سورة النور: الآية (19).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 29/6

(4) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب: الحدود، باب: الستر على المسلم) ح1426، 34/4 -وصححه الألباني في نفس الكتاب.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: سنن أبي داوود، باب: في النهي عن التجسس) ح4891، ج423/4، وصححه الألباني.

المبحث الثاني

خطورة التجسس وأضراره

المبحث الثاني
خطورة التجسس وأضراره

في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي الهائل ظهرت أشكال عديدة للتجسس عبر هذه الوسائل الحديثة المنتشرة في كل مكان، فلا يكاد يخلو منها بيت أو مؤسسة ،مما شكل استخدامه خطرا كبيرا لاسيما وأن البعض يستخدمها في أمور غير مشروعة مما يضر بالمصلحة الخاصة والعامة وقد نهى الإسلام المسلم عن إيقاع الضرر بأخيه المسلم فلا يجوز لأحد أن يتعمد إيقاع الضرر بالآخرين أو يكون سببا في ذلك قال تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1]. ومع ذلك فلا ننسى الجانب الإيجابي لهذه الوسائل حيث لها دور كبير في تقدم المجتمع وتقديم الفائدة لجميع المستويات في شتى الجوانب ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو ذكر الأضرار أو المخاطر للتجسس التي تؤثر سلبا على حياة الناس من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والعقائدية والأخلاقية سواء عبر تلك الوسائل الحديثة أو حتى عبر الوسائل والطرق القديمة ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- الأضرار النفسية وتتمثل في النقاط التالية:

أولاً: على صعيد الفرد:

1. إن للنفوس عورات كعورات الأجساد ،لأن المسلم قد يفعل أمرا مشينا ثم يستره الله عليه بستره فإن تجسس عليه أحد وكشفه فهذا يؤثر سلبا على نفسيته ويؤلمه إيلاما شديدا ينزله عن أعين الناس ويفضح أسرته ويفسد ما بينه وبين أهله وأقاربه.
2. أن في كشف سر المذنب وفضح أمره قد يمنعه من الرجوع عن الآثام واسترداد كرامته لأن الله يغفر والناس غالبا لا يغفرون ولا يتسامحون وفي هذا إيقاع الضرر به.
3. لأن حرمة المسلم في الإسلام عظيمة وسامية فلا يجوز أن يخدشها أحد بغير حق[2]**عن نافع قال:نظر ابن عمر ﷺ يوما إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم عند الله حرمة منك**"[3]وأيضا قوله ﷺ"**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ ومَالُهُ وَعِرْضُهُ**"[4].

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (58).

(2) الواعي: التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-العدد/31، ص182.

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن) ح2032، 4/ 378، وصححه وحسنه الألباني في نفس الكتاب).

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البر والصلة، باب: شفقة المسلم على المسلم)، ح1927، 325/4 وصححه الألباني في نفس الكتاب).

ثانياً: على صعيد الدولة:

1. عندما يكون التجسس وإفشاء الأسرار والأخبار على الدولة المسلمة بحيث تصل إلى العدو فهذا يعد خيانة لله ورسوله وموالاة للعدو، وقد نهى الله عز وجل المسلم عن موالاة المشركين المحاربين لله ورسوله قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾[1] ،وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك منافيا للإيمان، فالأصل أن يعمل المؤمن بمقتضى إيمانه، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين[2].
2. وفي موالاتهم أيضا الذلة وضياع المصلحة العامة الأمر الذي يمكنهم من التسلط على البلاد الإسلامية وعلى رقاب المسلمين، وقد نهى الإسلام المسلم عن الثرثرة والتكلم بما لا يعرفه يقول النبي: "**كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع**"[3] وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "**إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة**"[4]وإذا كان لا يجوز التجسس على الأسرار الشخصية للمسلم لما يترتب عليه من المضرة فإنه لا يجوز إفشاء الأسرار التي تخص الأمة من باب أولى لعموم المضرة التي تشمل كافة مرافق الحياة وجميع أفراد المجتمع المسلم[5] وقد قالﷺ"**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[6].
3. في نشر الشائعات ورواجها في ساحات القتال وبين صفوف المجاهدين والمواطنين كمجيء عدو وانهزام سرية وترويج الإشاعات التي تخدم العدو وتكسر قلوب المؤمنين مما يعود بالمفسدة على المسلمين ويضعف الروح المعنوية لدى الجنود الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الهزيمة بجيش المسلمين، لذلك نبه النبي ﷺ أنه لا يجوز مكاشفة الأعداء وضرورة التكتم على العدو لتكون الجبهة الداخلية قوية متماسكة تدعم معنويات المجاهدين[7].

---

(1) سورة الممتحنة: الآية (1).

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 854/1.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه،(كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب) ح4499، 4/ 455، وصححه الألباني في نفس الكتاب).

(4) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث) ح4870، 4/ 418، وصححه الألباني في نفس الكتاب).

(5) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص201.

(6) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار) ح 11718، 70/6، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج1 /498.

(7) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص201

ثالثاً: الأضرار البدنية والمالية:

1. كما أسلفنا أن من أهم الأمور التي وضعها الإسلام للحفاظ على عورة المسلم وحرمته ،الستر على أصحاب الذنوب فإذا ما حدث التجسس على مسلم صاحب ذنب فقد يلزمه بكشف سره حد أو عقوبة والأحاديث تندب إلى ستر المسلم ما لم يبد صفحته قال ﷺ: "**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**"[1].
2. وقد يؤدي التجسس على الغير أيضا إلى الكثير من الأضرار المادية:

أ. قد يؤدي التجسس على أمن الدولة إلى تحملها خسائر فادحة في جميع الجوانب سواء الاقتصادية أو العسكرية أو المالية نتيجة تسلط الأعداء عليها وتمكنهم من بلاد المسلمين.

ب. في بعض الأحيان قد يؤدي التجسس إلى خراب الأسرة وتفكك البيت وتشرد الأطفال وضياعهم.

ج. ما يترتب على التجسس من سرقة الأرقام السرية واختراق أجهزة الغير والاطلاع على ما بها من معلومات وأسرار وهو ما نهى عنه الإسلام لخطورته وضرره العام.[2]

رابعاً: الأضرار الأخلاقية والدينية:

أكثر الأضرار خطورة هي التي تتعلق بجانب الخلق والدين فهو دليل على ضعف الإيمان وفساد الخلق وهذه بعض مظاهر تلك الأضرار:

1- أن التجسس يوغر الصدر ويورث الحقد والكراهية بين المسلم وأخيه المسلم.

2- يؤدي إلى فساد الحياة وكشف العورات[3].

3- يكون له الأثر السلبي على تربية الشباب خاصة إذا كان على مواقع الانترنت فيكون سببا في صرفهم عن قيم دينهم وانحراف أخلاقهم وضياع لأوقاتهم.

4- المخالفة الشرعية وفقدان الأجر:وهي واضحة لما مر من أدلة وعلى رأسها قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾[4].

5- انهيار القدوة: فلا يخفى على عاقل أيضا ما يحدث لو كان المتجسس عليه في منزل القدوة، فإنها لا شك تنهار وتتلاشى فمن ذا الذي يقتدي بشخص يعلم عيبه ونقيصته.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، (كتاب:الحدود،باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)ح5،1025/3048

(2) مخاطر الانترنت المحتملة http://www.lakii.com – موقع لكي

(3) http://www.islam2you.com/

(4) سورة الحجرات: الآية(12).

6- هوان الذنب والتجرؤ عليه: ولا شك أننا حين نرى صاحب القدوة على حال غير حميدة متلبسا بذنب ما، لا شك أن ذلك قد يهون وقع الذنب نفسه على قلوبنا وإن الله ﷻ أثبت هذه الحقيقة في القرآن حين قال عن المشركين: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً..**﴾[1].

7- المجاهرة بالذنب: أما على مستوى المتجسس عليه فقد يدفعه علمه بمعرفة الناس حاله التي كان يجتهد في إخفائها ويتستر بها إلى أن يجاهر بالمعصية ولسان حاله:مم استحي وقد افتضحت؟

8- شيوع المنكرات: بالتأكيد حين يتجرأ كثيرون على المجاهرة بالمعصية سيصاب المجتمع بوباء عام وعارم فيزيد فيه المتبجحون، ويخرج المستخفون بالمعاصي إلى النور والشوارع أمام أعين الناس مما قد يهون على ضعاف القلوب منهم مواجهة المجتمع حتى تموت قلوب الجميع وتشيع الفاحشة في مجتمع المسلمين.

9- فقدان المودة بين الأحباب: فحين يقع التجسس بين المتحابين أو من يفترض فيهم ذلك، فالمتجسس غالبا يتغير قلبه ناحية المتجسس عليه ،فإن كان يحترمه قبل ذلك ثم رأى منه العيب والنقيصة فإنه لا شك يقل احترامه له إن لم يندثر تماما،ويزداد الأمر خطورة حين تكون تبعاته خراب بيت ونهاية أسرة وتشريد أطفال، وهي علاقة الأزواج أو علاقة الآباء والأبناء، ففقدان الثقة في هذه الحالة حادث لا ريب،وقد ينتهي الأمر بفقدان الثقة في النفس.وهذا كله مما لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله؛ إذ الآثار المترتبة عليه لا يغني في دفعها أن يُعتذر بخطأ الطرف المتجسس عليه، ثم إن في ذلك مخالفة للهدي النبوي الذي نهانا عن التحقق من الظن: "**ثَلاثٌ لازِمَاتٌ لأُمَّتِي: سُوءُ الظَّنِّ وَالْحَسَدُ والطِّيَرَةُ..قَالَ: فَإِذَا ظَنَنْتَ فَلاَ تَحَقَّقْ، وإِذَا حَسَدْتَ فاستغفر الله.. وَإِذَا تَطَيَّرْتَ[2]فَأَمْضِ**[3].

فالأولى عند مطاردة الظن السيئ خاطر المسلم أن يتجمل بأدب الإسلام؛ فلا يتحقق بالتجسس، وليدفع عنه وساوس الشيطان ولو كان طرفا مضارا كزوج أو زوجة، وليعلم أن الله لا يهمل ظالما بل يمهله عله يتوب ويرجع، وليكن لسان حاله: إن كان ظني في محله فالله سيأخذ لي حقي، وإن كنت ظلمت شريكي بسوء ظني فحسبي توبة أني لم أتتبع وأني دافعت كيد الشيطان[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (89).

(2) الطيرة: من استُطِيرَ الشيء طُيِّر و تَطَيَّر من الشيء وبالشيء والاسم الطِّيَرَةُ بوزن العنبة وهو ما يُتشاءم به من الفأل الرديء.(الرازي: مختار الصحاح 403/1)

(3) الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (كتاب: الجامع الصغير وكتاباته، باب: أول الكتاب)ح6274، 628/1.

(4) واعظ بالأمانة العامة والدعوة والإعلام الديني – مجمع البحوث الإسلامية – مصر، www.islamonline.net (**إسلام أون لاين**)

الفصل الأول

مفهوم التجسس وأسبابه وحكمه وصوره الحديثة ووسائله

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم التجسس وأسبابه.
- المبحث الثاني: صور التجسس الحديثة ووسائلها وحقيقة التجسس عبر التصوير.

المبحث الأول
مفهوم التجسس وأسبابه

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: حقيقة التجسس لغةً واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التجسس.**
- **المطلب الثالث: أسباب التجسس وأنواعه.**
- **المطلب الرابع: الحكم التكليفي للتجسس.**

المطلب الأول
حقيقة التجسس لغةً واصطلاحاً

أولاً- معنى التجسس في اللغة:

من الفعل جسس، وجس الشخص بعينه أحدَّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته، والجس:الفحص والبحث ،وتجسسه بحث عنه وفحص، ويقال:تجسست فلانا ومن فلان بحثت عنه كتحسست، والتجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب الشر.

والجاسوس: العين يتجسس الأخبار[1].

وقيل التجسس بالجيم: البحث عن العورات[2].

ومنه الجاسة: وهي الحاسة من الحواس الخمس وجمعها جواس، وجواس الإنسان معروفة وهي خمس:اليدان والعينان والفم والشم والسمع الواحد:جاسة ويقال بالحاء المهملة أيضاً (حاسة)، والجواس عند الأوائل هي: الحواس[3].

ويلاحظ من التعريفات اللغوية للتجسس أن معظم معانيه تدور حول معنى: البحث والتفتيش عن الأمور الخفية.

ثانياً- معنى التجسس في الاصطلاح:

بالاطلاع على الكتب التي تحدثت عن التجسس وعرفته نجد أن بعضها عرف التجسس تعريفا عاما يشمل كل صور التجسس، وبعضها عرفه تعريفا خاصا يتعلق ببعض صوره أو يتناول جانبا معينا من معانيه، وهذا تفصيل لأهم التعريفات للتجسس على كلا الطريقتين نصل بعده إلى التعريف المختار[4].

أولاً: التعريفات الواردة بالمعنى العام:

1- **الإمام الغزالي:** "التجسس هو طلب أمارات المعرفة"[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 38/6

(2) الأزهري: تهذيب اللغة 428/1 مادة(حس).

(3) ابن منظور: لسان العرب 38/6.

(4) التجسس له مفهوم عام يشتمل على كل أنواعه المشروعة والممنوعة وتعريف خاص يتناول جانبا واحدا من زوايا المعنى كتخصصه في تجسس المسلم على العدو أو تجسس المسلم على المسلم. (كما سيأتي بيانه).

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين 320/2.

ويلاحظ أن هذا التعريف للتجسس عام يشمل ما كان على العدو أو لغرض شخصي وسواء كان مشروعا أو غير مشروع إذ أن كل المعاني يقصد من ورائها البحث عن علامات وأمارات زيادة في المعرفة والعلم .

وقد ورد تعريفان في الموسوعة الفقهية:

الأول: بأنه التنقيب عن أمور معينة يبغي المتجسس الحصول عليها.

والثاني: هو السعي للحصول على السر[1].

وكلا التعريفين شاملين لكل المعاني المقصودة من التجسس.

2- التجسس هو البحث عن الأخبار وما وراء الأخبار من الأمور المخبأة والأشياء المجهولة[2].

ويلاحظ أن التعريف جامع لكل المعاني المقصودة من التجسس حيث يدخل فيه كل أنواع التجسس سواء كان المسلم على المسلم أو المسلم على العدو.

4-**وعرفه الشوكاني في فتح القدير:**" بأنه البحث عما ينكتم عنك من عيوب الناس وعوراتهم"[3].

وهذا شامل لكل من يتجسس على غيره ليكشف عيوبه التي يحاول الآخر سترها ليفضحه بها وسواء كان حاكم أو محكوم.

ثانياً: التعريفات الواردة بالمعنى الخاص:

1- **قد روي عن قتادة** قال: هل تدرون ما التجسس:(هو أن تتبع عيب أخيك فتطلع على سره)[4]. وهذا التعريف خاص بتجسس المسلم على عيوب وأسرار أخيه المسلم.

2- **وفي (شرح زاد المستنفع) تجسس:** "تتبع أخبار المسلمين فكان عينا للكفار على المسلمين[5].

وهو خاص بالجاسوس الذي يعمل لصالح العدو ولكنه عام لكل وسيلة مستخدمة في ذلك.

3- **وعرفه وهبة الزحيلي** تعريفا مشابها" بأنه البحث عن العورات والمعايب وكشف ما ستره الناس والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو التسمع على أبوابهم"[6].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 279/3.

(2) الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب 328/1.

(3) الشوكاني: فتح القدير في علم التفسير 92/5.

(4) السيوطي: الدر المنثور 567/7.

(5) الشنقيطي: شرح زاد المستنفع 19/14.

(6) الزحيلي: التفسير المنير 247/26-255.

وهذا التعريف كسابقه خاص لا يدخل فيه التجسس على الأعداء ولكن يشمل أيضا الحاكم الذي ربما يتجسس على شئون الناس وهم كارهون لذلك.

4- التجسس هو" طلب معايب الغير"[1].

وهو خاص بمن يقوم بالتجسس على الأسرار الخاصة للمسلم وعوراته التي يحاول إخفاؤها عن الآخرين حتى لو قام به الحاكم.

5- هو أن يتتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته سواء كان ذلك عن طريق مباشر بأن يذهب بنفسه يتحسس لعله يجد عسرة أو عورة أو كان عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت أو عن طريق الهاتف أو التجسس على البيوت فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه فإن ذلك من التجسس وهو محرم[2]. وهذا التعريف وان كان يشتمل على ذكر بعض الوسائل المستخدمة في التجسس إلا أنه خاص بالتجسس المحرم على المسلم فلا يدخل فيه تجسس المسلم على العدو لتقبيده بكلمة(أخاه).

6- وورد تعريف الجاسوس بأنه "هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم إلى العدو"[3].

وهذا التعريف خاص بالتجسس على الأعداء فلا يدخل فيه تجسس المسلم على أخيه المسلم.

7- **وقد عرف د. صالح الرقب** الجاسوسية في مقال له" البحث والتنقيب عما يتعلق بالعدو من معلومات سرية باستخدام الوسائل السرية والفنية ونقل ذات المعلومات بذات الوسائل، أو بواسطة العملاء والجواسيس والاستفادة منها في إعداد الخطط"[4].

وهذا التعريف خاص يتناول التجسس من جانب واحد وهو تجسس المسلم على العدو لصالح المسلمين للاستفادة من المعلومات في التخطيط للحرب وهو مشروع.

8- التجسس على الناس هو تتبع عوراتهم وهم في خلواتهم إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون وإما بالإطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وأسرارهم وما يخفون عن أعين الناس دون إذن منهم[5].

---

(1) السليمان: تفسير سورة الحجرات 36/1.

(2) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين 1/ 1834.

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل 119/3.

(4) الرقب: بحث بعنوان: حكم الإسلام في العملاء والجواسيس الجامعة الإسلامية- غزة.

(5) الميداني: الأخلاق الإسلامية 239/2.

التعريف المختار:

بعد عرض هذه التعريفات سأعرف التجسس تعريفا عاما يشمل كل أنواع التجسس المشروع وغير المشروع:

التجسس هو: تتبع عورات الغير وأسرارهم بالاطلاع على أحوالهم دون إذنهم بالنظر أو باستراق السمع إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل القديمة والحديثة وسواء كان الهدف مشروعاً أو ممنوعاً.

شرح التعريف:

- **التتبع:** من تبعت فلانا واتبعته وأتبع فلان فلانا إذا تبعه يريد به شرا كما أتبع الشيطان الذي انسلخ من آيات الله فكان من الغاوين وكما أتبع فرعون موسى..وقيل: أما التتبع فهو أن تتبع في مهلة شيئا بعد شيء، وفلان تتبع مساوئ فلان وأثره وتتبع مداق الأمور ونحو ذلك[1].
والتتبع في الجس يكون بالسؤال وباللمس كجس الطبيب باليد وبالبصر[2].
- **عورات الغير:** والعورة هي سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه[3].
وهو قيد أخرج غير العورة من الأمور المعلومة الظاهرة التي لا يخشى أن يطلع عليها أحد وأيضا المعلومات التي لا يريد صاحبها إخفاءها كعمل مراسلي الصحف ووكالات الأنباء.
- **الغير:** شاملة يدخل فيها المسلم وغيره.
- **وأسرارهم:** ويشمل الأسرار الخاصة للإنسان المسلم وغير المسلم والأسرار العامة للدولة المسلمة والكافرة.
- **أو بالإطلاع على أحوالهم بدون إذنهم:** ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالغير من أخبار مهما كانت قليلة وحقيرة ويدخل فيها جميع جوانب الحياة سواء الخاصة بالدولة أو الأفراد كشئون البيت أو الشئون السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها حتى لو كانت كتاباتهم ووثائقهم.
وهو قيد أخرج ما لو كان الإطلاع على الأسرار بإذن كمن أراد أن يصلح بين شخصين متقاطعين أو زوجين متخاصمين أو كعمل المراسلين والصحافة فلا يعتبر تجسس.
- **أو باستراق السمع إليهم:** يشمل أيضا كل وسيلة يستخدمها الجاسوس سواء بحاسة السمع أو عن طريق أجهزة التنصت أو غيرها.

---

(1) الأزهري: تهذيب اللغة 248/1(مادة تبع).

(2) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث 129/4.

(3) الرازي: مختار الصحاح 467/1(باب العين).

- **بأي وسيلة من الوسائل القديمة والحديثة:** فيدخل في التجسس كل وسائل الاتصال الحديثة والقديمة ولم يعد مقتصرا على زرع العيون والجواسيس وذلك كاستخدام كاميرا ت التصوير والأقمار الصناعية والجوال وغيرها.
- **وسواء كان الهدف مشروعاً أو ممنوعاً:**فالتجسس له أسباب وأنواع إما أن تكون مشروعة كالتجسس الذي تقوم به الدولة على أفرادها بهدف معرفة قدراتهم والاستفادة منها أو لمعرفة المجرمين وتعقبهم والتجسس على العدو فهذا كله جائز أما إذا كان التجسس بهدف فضح العورات أو لحساب العدو أو لإيقاع الضرر بالآخرين فهذا لا يجوز (كما سيأتي بيانه بالتفصيل).

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ تطلق ويراد بها معان قريبة من معان التجسس، وقد تجتمع معه في بعض المعاني ومنها:

1- **التحسس:** وقد يأتي هو والتجسس بمعنى واحد ،وقد يأتي كل منهما بمعنى مختلف عن الآخر.

سئل ابن عباس عن الفرق بين التجسس والتحسس فقال: "لا يبعد أحدهما عن الآخر إلا أن التجسس في الشر، والتحسس في الخير"[1].

يقال: حسست بالشيء إذا علمته وعرفته، ويقال أحسست الخبر وأحسته وحسيت وحست إذا عرف منه طرفا ،وتقول ما أحسست بالخبر وما حسيت وما حست أي لم أعرف منه شيئاً[2]،والتجسس غالباً يطلق في الشر ومنه الجاسوس، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير كما قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه قال ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ**﴾[3]وقد تستعمل كلاهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال " **وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"[4].

وقيل التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يستمع على أبوابهم[5].

وتحسس الخبر:حاول معرفته وتحسس الشيء: تطلبه بالحاسة وتبصر[6].

وقيل التحسس طلب الشيء بالحواس مأخوذ من الحس أو من الإحساس[7].

وقيل التجسس من الجس وهو أخص من الحس أي التحسس فإنه يدرك بإحدى الحواس[8].

وقيل هما بمعني واحد فالتحسس بالحاء طلب الشيء بالحاسة، والتجسس بالجيم مثله[9].

---

(1) النيسابوري: الكشف والبيان5/ 250-251.

(2) ابن منظور: لسان العرب 49/6 مادة(حسس).

(3) سورة يوسف الآية(87).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الجمعة، باب: من ينتظر حتى تدفن)ح6064، 19/8.

(5) ابن كثير 379/7.

(6) القاموس العربي الوسيط ص 155.

(7) الشوكاني: فتح القدير في علم التفسير ج71/3.

(8) حجازي: التفسير الواضح 507/3.

(9) معجم الفروق اللغوية ج17/1.

2- **الترصد:** من الفعل (رصد) والراصد للشيء الراقب له، والترصد الترقب، والرصد بفتحتين القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث وربما قالوا أرصاد والمرصد بوزن مذهب، وهو موضع الرصد ،وأرصده لكذا أعده له **وفي الحديث قال" لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ"**[1] **والمرصاد بالكسر الطريق**[2].

وترصد الشخص أو للشخص: ترقبه[3].

ويتضح وجه الصلة بين الترصد والتجسس في أن الجاسوس يقوم عمله على الترقب إذ أنه يترقب ويترصد من يتجسس عليه على كل أحواله.

3- **التنصت:** تنصت تسمع وأصاخ السمع.

والتنصت: التسمع. يقال: أنصت أي: استمع، ونصت له أي: سكت مستمعا فهو أعم من التجسس لأن التنصت يكون في السر والعلانية ،أما التجسس فيكون في السر غالبا[4].

4- **العيون:** جمع عين والعين حاسة البصر والرؤية والجمع أعيان وأعين ومنه قيل ذو العينين للجاسوس، وقيل: العين الذي يبعث ليتجسس الخبر ويسمى ذا العينين ويقال عند العرب: ذا العينين وذا العوينتين كلاهما بمعنى واحد[5].والعين الذي تبعثه يتجسس الخبر كأنه شيء ترى به ما يغيب عنك ويقال: اذهب فاعتن لنا أي انظر..[6].

قال ابن القيم:(وكان النبيﷺ يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس)[7].

فالعين والجاسوس كلاهما يستخدم بمعنى واحد،إلا أن العين اشتهر استخدامها فيمن ينقل أخبار العدو.

5- **الطليعة:** من الفعل طلع: وتطلع طلوعا ومطلعا ،وطلع الرجل على القوم يطلع وتطلع طلوعا واطلع هجم، واطلعت على باطن أمره وأطلعه على الأمر إذا أعلمه به، والطليعة القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو والواحد والجمع فيه سواء. وطليعة الجيش الذي يطلع من الجيش

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب: طرق النجاة، باب: باب من انتظر حتى تدفن) ح 6445 – ج95/8.

(2) الرازي: مختار الصحاح 276/1.

(3) الأسيل: القاموس العربي ص 182 مادة(ترقبه).

(4) المرجع السابق: ص 189مادة (تنصت).

(5) ابن منظور: لسان العرب ج 298/13.

(6) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة ص 726.

(7) ابن القيم: زاد المعاد ج3/ 96.

يبعث ليطلع طلع العدو فهو الطلع[1]وفي الحديث عن النبي ﷺ"**أنه كان إذا غزا بعث بين يديه طلائع**"[2].

والطليعة: هم القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون و(طلع العدو) بكسر الطاء أي خبره والجمع طلائع[3].

ويلاحظ أيضا أن الطليعة أكثر استخدامه في أمور الحرب والجيش أما الجاسوس فهو أعـم وأشمل لأنه يستخدم قبل الحرب أو بدون وجود حرب.

(1) ابن منظور: لسان العرب ج 35/8

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر ج297/3

(3) الفيومي: المصباح المنير ج22/2-23

المطلب الثالث

أنواع التجسس وأسبابه

يمكن أن نقسم أنواع التجسس بحسب عدة اعتبارات ،بحسب الهدف، أو بحسب الجهة، أو بحسب المشروعية أو عدمها ، وجميع هذه الاعتبارات يندرج تحتها نفس الأنواع مع اختلاف الغرض منها وسأكتفي بالتفصيل في الاعتبار الأول لشموليته، ومن خلال تلك التقسيمات أصل إلى ملخص لأهم أسباب التجسس المحتملة.

بحسب الهدف من التجسس ويضم ذلك:

1- بغرض التقويم والعلاج وتندرج تحته الأنواع الآتية:

أ. تجسس صاحب العمل على موظفيه.

فقد يقوم بعض أصحاب الأعمال ورؤساء الشركات بالتجسس والتنصت على الموظفين داخل شركاتهم ليطمئنوا على سير العمل على الوجه المطلوب أو من أجل ضمان ألا تستخدم الأجهزة لغير أغراض الشركة كالمراسلات والأمور الشخصية ،وهذا العمل من العلماء من أفتى بجوازه منهم الشيخ/ فيصل مولوي ود. محمود عكام " بأنه لا يعتبر من قبيل التجسس المنهي عنه شرعا لأن صاحب العمل هنا لا يتجسس على الإنسان في بيته أو في مكان خاص له وإنما يطلع على ما يقوم به أثناء عمله وهو يدفع له أجرا مقابل هذا العمل فمن حقه في أي وقت أن يطلع على ما يقوم به الموظف أثناء عمله"[1]. وأضاف د. عكام" إن من حق صاحب العمل أن يفعل ما يريد من أجل ضمان تطبيق الشروط التي كانت موضع اتفاق بينه وبين العاملين لديه فما دام قد اشترط ألا يتم استخدام الأجهزة لغير أغراض الشركة وقبل العامل هذا الشرط ف"المسلمون عند شروطهم"[2]. كما قال ﷺ فلا ضير في ذلك ليتعرف على مدى جدية العامل في التزامه بهذه الشروط"[3]. فلا بأس بذلك ما دام الهدف من ورائه تقويم أخطاء العمال وعلاج عثراتهم لمصلحة العمل.

مع العلم أن البعض من العلماء قال بعدم جوازه لدخوله في عموم النهي عن التجسس كما سيأتي بيانه في الحكم[4].

---

(1) فتوى للشيخ فيصل مولوي الجمعة 2001/2/16 (قاض وأمين عام الجماعة الإسلامية – لبنان) www.islamonline.net

(2) أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب:الجمعة،باب: من انتظر حتى تدفن، ح2274–ج92/3)

(3) فتوى د. محمود عكام www.al-waha-net(موقع الواحة)

(4) من هؤلاء العلماء د. عائض القرني.

ب. تجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين:

تبين من عرض مجموعة من النصوص مدى حرص الشريعة على حرمة المسلم وحفظ كرامته وأسراره الشخصية والعامة ،وتبين تحريم التجسس على المسلم، وهذا التحريم عام يشمل الحاكم والمحكوم فليس له أن يتبع عورة الناس ولا أن يتجسس عليهم حتى لا يفسدهم، عن أبي أمامة مرفوعاً إلى النبيﷺ "**إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ** ». [1].

ولكن أباح الشرع للحاكم التجسس على الرعية في حالات نادرة إن وجدت قرائن وأدلة واضحة ظاهرة تدلل على وقوع جريمة أو معصية، فليس له أن يتجسس ابتداءً ليتأكد وقوع الجريمة ففي نهاية المحتاج (وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا)[2].

وهذه الحالات كما جاءت في الأحكام السلطانية: "إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمارة دلت وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ،وإن كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه[3] فتجسس الدولة على الأفراد لهذا الغرض جائز لأنها مكلفة بحماية أفرادها وتحقيق العدالة الاجتماعية بتعقب المجرمين ودرء شرهم وخطرهم ليعيش الناس آمنين وليصفو المجتمع من كل كدر قد يعكر حياة الناس وقد اتخذ الرسول ﷺ الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من المنافقين وأهل الريب والسوء قال أبو الدرداء" **أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوِسَادِ وَصَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَالَّذِي أُجِيرَ مِنْ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبُ الْوِسَادِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَصَاحِبُ السِّرِّ حُذَيْفَةُ وَالَّذِي أُجِيرَ مِنْ الشَّيْطَانِ عَمَّارٌ**"[4]. وذلك كله بهدف القضاء على الفساد في بلاد المسلمين ومعالجة الخلل في وقته لئلا يتكرر من غيرهم وينتشر.

(سأذكر المسألة مفصلة في مبحث تجسس الحاكم على الرعية).

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: سنن أبي داوود، باب: في النهي عن التجسس) ح4891، ج423/4، وصححه الألباني.

(2) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 45/8

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية ص253.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،(كتاب:الرسالة،باب:الجزء الخامس والأربعون)ح27538، ج45-525

2- بغرض الإضرار بالآخرين وتندرج تحته الأنواع الآتية:

أ. التجسس المؤدي إلى الإطلاع على العورات.

التجسس الساعي إلى فضح عورات الناس وهتك أسرارهم أو المدفوع بالتشفي والحقد أو النابع من حب الاستطلاع وحده، كله من التجسس المذموم المحرم لما فيه من كشف العورات ولذلك أجاز النبي ﷺ أن تفقأ عين من نظر إلى بيت غيره ليعرف ما بداخله بغير إذنهم قال عليه الصلاة والسلام:" **مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ** "[1] وقال" **مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وهم يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الآنُكُ**"[2] لذلك فالتجسس المؤدي إلى فضح العورات حرام وكل مسلم عليه أن يأخذ بما ظهر ولا يبحث عن عيوب الناس سواء كانوا آحادا أو جماعات ولا يجوز الاستنصات على سرائر الناس سواء من باب الفضول أو من المسئولين إلا في حالة وجود أمارة دالة على ارتكاب محظور[3].

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب في أخصاص[4]. فقال: قد نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت فقال عمر: هاتين بهاتين وانصرف[5].

ولورود النهي صراحة في القرآن الكريم والسنة المطهرة كما أسلفت في بداية الفصل الأول.

ب. التجسس المزدوج:

ونعني بذلك أن يقوم الجاسوس بالتجسس لحساب دولتين مختلفتين دون علم الدولتين بذلك[6]. وهذا النوع أيضا من أخطر أنواع التجسس وأضرها، والفئة التي تقوم به محترفون إما رغبة في التجسس أي هواية ،ويجدون في ذلك اللذة والراحة النفسية ،وقد يكون لهثا وراء مغانم ومطامع مادية يبيعون الأخبار لمن يدفع لهم الثمن وقد يصدقون وقد يكذبون وقد يصدقون مع دولة ويكذبون مع أخرى[7]. وقد حذر عبد الحميد الكاتب في رسالته إلى أحد قواد مروان بن

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه،(كتاب: سنن أبي داوود- باب: في الاستئذان)،ح 5174-508/4 وصححه الألباني.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه،(كتاب: الحظر والإباحة، باب: الاستماع المكروه)ح5685، 498/12، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(3) الألوسي:روح المعاني158/26

(4) الأخصاص:هي البيوت التي تعمل من القصب ينظر (الزبيدي:تاج العروس ج54/20 مادة ق م ط)

(5) الماوردي:الأحكام السلطانية ص 253.

(6) عماد شهاب مقال بعنوان: التجسس في الإسلام مجلة هدى الإسلام العدد الرابع – السنة الخامسة ص 72.

(7) القلقشندى: صبح الأعشى 214/10.

محمد من هذا فقال: "اعلم أن جواسيسك وعيونك ربما صدقوك وربما غشوك وربما كانوا لك وعليك فنصحوا لك ،وغشوا عدوك وغشوك ونصحوا عدوك ،وكثيرا ما يصدقونك ويصدقونه"[1].ولا يقوم بذلك العمل إلا جامد الإحساس بارد العاطفة لا يعترف بعقيدة ،ولا حب عنده للوطن وله عدة وجوه لأن المسلم لا يكون ولاؤه إلا لله ،وإن الأخبار التي يأتي بها هؤلاء تؤخذ مع الحذر الشديد لأنه لا يعتمد عليهم لأنهم يعطون المعلومات لمن يدفع الثمن الأعلى وقد يعطونها كذبا ويختلقونها اختلاقا[2].

ت. التجسس لصالح العدو:

وهذا النوع من أخطر أنواع التجسس لما في نقل المعلومات للعدو وتعريفه بأخبار وأسرار الدولة المسلمة من الخيانة لله ورسوله ولما يتسببه من هدم أركان المجتمع في جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والأخلاقية وهزيمة بلده وتسلط الأعداء عليها وهذا لا يفعله إلا خائن للأمانة خارج عن طاعة الله لاهث وراء زخرف الدنيا ومتاعها الزائل وهو في ذلك أعطى الولاء لأعداء الله وقد نهى الله عز وجل عن موالاتهم قال تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وفاعل ذلك له عقوبة في الدنيا والآخرة سيأتي الحديث عنها عند الكلام عن عقوبة الجاسوس.

3- <u>بغرض الاستفادة من خبرات الآخرين وتندرج تحته الأنواع الآتية:</u>

أ. **التجسس على العدو لصالح المسلمين:** التجسس على الحربين جائز شرعاً ،بل مفروض على إمام المسلمين في حالة قيام حرب بين المسلمين وغيرهم لحماية الدولة من الاعتداء لتكون الدولة على إطلاع تام بتحركات الأعداء ومخططاتهم وما يبيتونه ضد المسلمين[4].

وهو ضرورة من ضرورات الحرب ندب النبيﷺمن يؤديه من صحابته الأجلاء كحذيفة بن اليمان ونعيم بن مسعود وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وروى مسلم أن النبيﷺأرسل بسبس بن عمرو الأنصاري عينا لتقصي أنباء عير أبي سفيان في غزوة بدر وتمكن هؤلاء من معرفة وصول القافلة، وقد ذهب ﷺ بنفسه ومعه أبو بكر إلى بدر وقابلا رجلا وسألاه عن أخبار قريش وعرفا منه مكانهم ولما كان الرجل قد شرط عليهما أن يعرف من هما قال

(1) المرجع السابق، ج221/10.

(2) الدغمي: التجسس وأحكامه ص 152-153

(3) سورة الأنفال: الآية (27).

(4) الدغمي: التجسس وأحكامه ص 136.

النبي ﷺ أخيرا "نحن من ماء" ثم انصرفا عنه وحار الرجل في معرفة هذا النسب، ولعل النبي يقصد أنهما خلقا من ماء[1].

وكلما كانت القيادة أعلم بواقع العدو وأدرى بأسراره ولها في صفوفه من ينقل إليها كل تخطيطاته كلما كان أنجح لها في تنفيذ خططها ومخططاتها[2]. فالمسلمون مكلفون باستطلاع أخبار العدو ومواطن ضعفه ومواقع آلياته وحركة جنده قال تعالى﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [3] ويعتبر هذا كله جهادا في سبيل الله يجزى فاعله خيرا ﴿ **وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [4]، ويدخل في ذلك العمل كل وسيلة حديثة ومتقدمة تستخدمها الدولة لاكتشاف التحركات العسكرية والحربية كالأقمار الصناعية والتصوير الجوي، ويختلف ذلك بحسب تقدم الأمم وحضارتها التقنية وذلك كله من الإعداد والاستعداد الجيد للحرب.

ب. التجسس السياسي:

وهو لا يقل خطورة عن أنواع التجسس الأخرى، ويرمي إلى مراقبة أوضاع وأسرار سياسات الدول الأخرى سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ويتم ذلك من خلال رصد تحركات ونشاطات ومواقف القادة والزعماء والحكام والأحزاب السياسية والأمنية بهدف التحكم في سياسة الدول واتجاهاتها أو لاغتيال بعض السياسيين أو إلى زرع بذور الفتنة أو تحطيم الأنظمة السياسية المعادية[5]،ولا يخفى ما في ذلك من إيقاع الضرر بالناس على كافة المستويات وأيضا ما فيه من أضرار تمس بأمن الدول وشئونها الخاصة. وقد تطوّرت المسألة فأصبحت لكل دولة مخابراتها التي تحفظ أمنها وتحمي أوضاعها من الفئات المعارضة في الداخل أو من بعض الفئات المضادة في الخارج، ثم تحركت هذه الأجهزة إلى الساحة الدولية، فأصبح للدول الكبرى التي تملك مصالح في أكثر من موقع في العالم أجهزتها المتطوّرة التي تزرع في كل منطقة جهازاً تجسسياً، ليكون العين التي ترصد بها الوضع الاقتصادي أو السياسي أو الأمني، وحتى الوضع الديني. وهذا التجسس، سواء كان محلياً أو إقليمياً أو دولياً، لم تعد له مهمة إعلامية، بل إنه تطور فأصبحت له مهمة سياسية وأمنية، بحيث يسخّر أجهزته من أجل إثارة الإشاعات هنا والفتن هناك والخلافات هنالك، من خلال دراسة كلّ العناصر التي تعيش في

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام ج615/1

(2) الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية ص 191

(3) سورة الأنفال الآية(60)

(4) سورة التوبة الآية(120).

(5) سمر حشيش: مقال بعنوان التجسس نار تحرق الجميع www.islamonline.net

أوضاع الشعوب أو في علاقاتها مع بعضها البعض، سواء كانت متصلة بالخلافات الطائفية، كالخلافات بين دين ودين، أو الخلافات المذهبية بين مذهب ومذهب ضمن دين واحد، أو الخلافات العرقية أو القومية أو الإقليمية أو ما إلى ذلك[1].

وهذا النوع أيضا يكون جائزا في حالة قيام الدولة المسلمة به اتقاء لشر أعدائها ولسهولة السيطرة عليهم.

ت. التجسس الدبلوماسي[2]:

وهو التجسس الذي يمارسه أفراد البعثات الدبلوماسية، وتتمثل في جمع المعلومات بطريقة غير قانونية دون أن يخفي القائمون به صفتهم الدبلوماسية وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأخرى، ويزخر التاريخ بالمشاكل والنزاعات القائمة بين الدول الناجمة عن التجسس الدبلوماسي ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الحكومة السوفيتية سنة1964م من اعتقال دبلوماسيين غربيين تورطوا في عملية تجسس داخل الاتحاد السوفيتي السابق بجمع معلومات سرية خاصة بالدفاع وقواعد الرادار والمطارات والأنفاق والجسور بواسطة آلات التصوير متطورة ومجهزة بتقنية عالية. والذي يدفع الدبلوماسي لذلك قد يكون الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها ولكن هذه الحصانة أعطيت له بشرط عدم تدخله في شئون الدولة الموفد إليها وأنظمتها الداخلية ومع ذلك استغل كثير منهم هذه الحصانة وخرق المبادئ المتفق عليها لذلك يعتبر ذلك عملا غير مشروع. وجريمة يعاقب عليها كأي فرد مارس التجسس[3] ويقول د. سعيد المهيري في ذلك" لا يبرر مبدأ المعاملة بالمثل أو الحصانة التي تمنحها بعض الدول للسفراء أو المبعوثين أن يخالفوا أحكام الشريعة لأن ذلك يؤدي إلى تعدد الأحكام والشرائع التي تطبق في أرض الإسلام وهذا لا يجوز شرعا ولذا يجب تطبيق الحدود والقصاص على كل مخالف سواء كان سفيرا أو غيره نظرا للمفسدة التي تحدث من تعطيل هذه الحدود"[4].

ث. التجسس في العلوم والاقتصاد والتقنيات الحديثة.

حيث تعمد كثير من الدول المتقدمة على نقل التقنية والاستفادة من تجارب وإنجازات غيرها من الدول الأخرى في كافة المجالات كالعلوم والتقنية والتجارة والصناعة والزراعة، فلم تعد الحروب تقتصر على النواحي العسكرية بل تخطتها إلى الشئون الاقتصادية والعلمية بهدف معرفة موارد الدولة الأخرى وثرواتها ووضعها المالي ومستوى زراعتها وصناعتها وتجارتها

---

(1) المحاضرة بعنوان التجسس/ عن كتاب (ميزان الحكمة):http://arabic.bayynat.org

(2) الدبلوماسية: هي القواعد المنظمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية وما يجب أن يتصف به العاملون في هذا الميدان (انظر المهيري:العلاقات الخارجية ص345)

(3) سمر حشيش: مقال بعنوان التجسس نار تحرق الجميع www.islamonline.net

(4) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ص 345.

وطرق استثمارها وتحويلها لسهولة السيطرة عليها[1]كما تقوم كثير من المؤسسات والشركات المتنافسة بالتجسس على مثيلاتها لمعرفة ما حققته من تقدم في علمها من اكتشافات واختراعات وأساليب حديثة وقد تستخدم في ذلك طرقا عديدة كالرشوة أو ابتزاز الموظفين أو التنصت على المكالمات الهاتفية أو وضع أجهزة التنصت أو التسلل إلى مواقع وملفات تلك المؤسسات والشركات في شبكات المعلومات ،وذلك كله بهدف الإطلاع على الأسرار العلمية وسرقتها أو بهدف اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمواجهتها[2].

ملاحظة: هذه الأنواع منها ما هو مشروع جائز ومنها غير مشروع وسأبين الأحكام الخاصة بها تفصيلا والعقوبات المترتبة عليها في الفصل الثالث من هذا البحث.

أسباب التجسس:

بعد هذا العرض لأنواع التجسس والتقسيمات الخاصة بذلك نصل من خلاله إلى ملخص لأهم أسباب التجسس ودوافعه التي تدفع صاحبه للقيام به وهذه الأسباب منها ما يعود للفرد ومنها ما يعود للدولة:

أولاً: الأسباب التي تعود للأفراد:

1- إلحاق الضرر المادي بالطرف المتجسس عليه.
2- جلب المال والحصول على الشهرة وتحقيق مطامع مادية.
3- التشفي والتأكد من الظن السيئ والشك.
4- الاطلاع على العورات وهتك الأسرار.
5- التسلية وإضاعة الوقت وملأ وقت الفراغ وحب الاستطلاع.
6- التأكد من سير العمل حسب الشروط المتفق عليها لمصلحة العمل.

ثانياً: الأسباب التي تعود للدولة:

1- دفع الفساد والقضاء على المجرمين للحفاظ على أمن الدولة المسلمة وحرمة الأشخاص.
2- دفع الضرر عن الدولة المسلمة وتحقيق النصر.
3- الاستفادة من خبرات الآخرين وتجاربهم ونقل التقدم وخاصة في التقنيات والتكنولوجيا الحديثة.
4- إثارة الفتن ونشر الشائعات بين الدول.
5- مراقبة أوضاع وسياسات الدول الأخرى لمعرفة خططها واتقاء شرها.
6- خدعة الأعداء ومعرفة خططهم ومكائدهم لتجنب مباغتتهم ومهاجمتهم.

---

(1) سمر حشيش: مقال بعنوان التجسس نار تحرق الجميع www.islamonline.net
(2) الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب 233/1.

المطلب الرابع
الحكم التكليفي للتجسس

بعد ذكر أنواع التجسس وأسبابه في المطلب السابق لابد أن نذكر الحكم التكليفي للتجسس بشكل عام سواء عبر الوسائل الحديثة أو القديمة، وذلك حتى تنضبط الأمور وتتضح الصورة قبل الحديث عن الأحكام والعقوبات.

والتجسس يختلف حكمه باختلاف الهدف كما سبق أن بينا لذلك فإنه تعتريه أحكام أربعة هي: الحرمة، والوجوب، والإباحة، والندب.

أولا: الحرمة:

إن التجسس بقصد الاطلاع على العورات وهتك الأسرار أو بهدف إلحاق الأذى سواء بالأفراد أو بالجماعة هو المقصود من النهي في الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، فالتجسس على المسلم أمر محرم في الأصل ومنهي عنه، لأن للناس حرمة لا يجوز أن تنتهك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم حتى وإن كانوا يرتكبون إثما خاصا بأنفسهم ما داموا مستترين به غير مجاهرين.[1] وكذلك لو كان التجسس لصالح العدو فإنه محرم لما فيه من إيقاع الضرر بالمسلمين ويؤدي إلى هزيمتهم والسيطرة على بلادهم. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[2].

وجه الدلالة: نهى من الله عز وجل للمسلم عن التجسس أي ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره به فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره[3].

2- قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[4].

قال مجاهد: "معناه وفيكم محبون لهم يؤدون إليهم ما يسمعون منكم، وهم الجواسيس"[5].

---

(1) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص 286.

(2) سورة الحجرات: الآية (12).

(3) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن 304/22

(4) سورة التوبة: الآية (9)

(5) البغوي: معالم التنزيل 56/4.

ثانياً: من السنة:

زخرت السنة النبوية بالأحاديث الشريفة التي تنهى المسلم عن تتبع عورة أخيه منها ما يلي:

1- عن ابن عمر قال: صعد النبي ﷺعلى المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: « **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي جعل تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وبدأ كلامه بأسلوب النهي، والنهي هنا للتحريم لأنها جاءت في معرض التهديد والوعيد[2].

2- ونصوص النهي عامة تشمل الحكام والمحكومين معا وقد روى معاوية عن النبي ﷺ قوله: **إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**[3].

وجه الدلالة:وهذا الحديث خاص بالحاكم الذي يتجسس ويحاول تتبع عورات الناس ليكشف الستار عن جريمة أو معصية لمجرد الشك أو الظن فجاء النهي عن ذلك في هذا الحديث.

3- قولهﷺ:"**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَه**"[4].

وجه الدلالة: أن النبي حرم اشد التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم لأن هذا من التجسس المنهي عنه وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت[5].

ويدخل في التجسس المنهي عنه جميع الممارسات الخاطئة من الأفراد للتنصت على أحاديث الناس أو النظر إلى عوراتهم وما يخفى من أحوالهم ،ومنه أيضا التجسس الذي يقوم به وكلاء وعملاء الأجهزة الأمنية في بعض الدول فتستحل به تتبع عورات الناس وتهتك به أستارهم وأيضا ما يكون من تجسس الذي يؤدي إلى تهديد الدول المسالمة أو الذي يتخذ وسيلة لسرقة حقوق الملكية الفكرية والاكتشافات العلمية، ويشمل ذلك التلصص على الناس وتسجيل أخطائهم عبر الوسائل الحديثة بالصوت والصورة[6].

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب- باب في الغيبة)ح4882، 421/4 وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص 287.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: سنن أبي داوود، باب: في النهي عن التجسس)ح4891، ج423/4، وصححه الألباني.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه،(كتاب: سنن أبي داوود- باب: في الاستئذان)، ح 5174-508/4 وصححه الألباني.

(5) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص 268

(6) الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق ص 278.

ثانياً: الوجوب:

يكون التجسس واجبا إذا كان من ورائه دفع مفسدة دلت قرينة على وجودها ووقوعها سواء على صعيد الفرد أم على صعيد المجتمع كما في حالة التجسس على العدو في حالة الحرب فلابد للدولة الإسلامية أن توكل من يقوم بذلك من الجواسيس الأمناء على مصلحة الأمة ليتحقق النصر والتمكين بإذن الله تعالى. كما كان يفعل النبي ﷺ في إرسال العيون ومن يأتي بأخبار العدو ليأمنوا مكره.

كما أن التجسس يجب من قبل الحاكم المسلم في شأن من يخون المسلمين أو يكيد لهم أو لمتابعة من يرتكبون الجرائم إذا تأكد فعلهم لها أو الذين يجاهرون بالمعاصي، ولكن يجب أن يتم كل ذلك وفقا لضوابط وأنظمة تضمن عدم التعدي على الأشخاص وحرياتهم وذلك لقطع الفساد والحفاظ على استتباب الأمن[1].

الأدلة:

1- قوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[2].

وجه الدلالة: يأمر الله عز وجل عباده المؤمنين بإعداد آلات الحرب المناسبة لكل حرب "أعدوا "أي هيئوا لقتال الأعداء ما أمكنكم من أنواع القوى المادية والمعنوية المناسبة لكل زمان ومكان بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة[3].

وقال الزمخشري: كل ما يتقوى به في الحرب من عددها[4].

2- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا** ﴾[5].

وجه الدلالة:أمر الله عز وجل عباده المؤمنين أن يتفطنوا ويحترزوا من العدو ولا يمكنوه من أنفسهم وقيل هو ما يحذر به من السلاح والحزم أي استعدوا للعدو[6].

3- قول النبي ﷺ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[7].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ في الحديث أنه الخدعة للعدو أحد أسباب نجاح الحرب مع العدو والتجسس عليه ومعرفة خططه ومدى استعداده من أنواع الخدع في الحرب.

---

(1) الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق، ص330

(2) سورة الأنفال: الآية (59)

(3) الزحيلي: التفسير النير:29/10

(4) الزمخشري:الكشاف عن حقائق التنزيل 220/2

(5) سورة النساء الآية (71)

(6) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. 200/2

(7) الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية ص 399.

4- فعل النبي ليترصد أخبار العدو بنفسه وإرساله للعيون في كثير من الوقائع:

فقد خرج بنفسه مع أصحابه يتعرف على أخبار قريش والقافلة فلقي سفيان الضمري فقال رسول الله من الرجل؟ فقال: بل من أنتم ؟ قال رسول الله: فأخبرنا ونخبرك،قال: وذاك بذاك قال النبي نعم،قال: سلوا عما شئتم، فقال رسول الله فأخبرنا عن قريش: فقال: بلغني أنهم خرجوا في يوم كذا وكذا من مكة فإن كان الذي أخبرني صادقا فهم اليوم بمكان كذا وكذا (أو فإنهم بجنب هذا الوادي) قال رسول الله: فأخبرنا عن محمد وأصحابه،قال:خبرت أنهم خرجوا من يثرب يوم كذا وكذا فإن كان الذي أخبرني صادقا فهم بجانب هذا الوادي[1].

وجه الدلالة: أن خروج النبي بنفسه ليتعرف أخبار قريش ومواقع جيشها دليل على وجوب التجسس على العدو لمعرفة أخباره وخططه.

أما دليل وجوب تتبع من يجاهر بالمعصية ويرتكب الجريمة:

قال النبي ﷺ: "**الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**"[2].

وجه الدلالة: يدلل الحديث على أن ثلاثة مواضع ليس لها حرمة، ويجوز للحاكم المسلم تتبع أصحابها لإنزال العقوبة بهم مادام ترتكب المعصية دون التستر.

ثالثا: الإباحة:

فقد يكون التجسس مباحا في حالات معينة لجلب منفعة متوقعة كالتجسس الذي يحصل بين الدول بهدف الاستفادة من الخبرات والتقنيات ما لم يؤد إلى إيقاع الضرر بالدولة الأخرى ،أو ما لم يكن اتفاقا بينهما يمنع التجسس، وكذلك تجسس صاحب العمل على موظفيه للتأكد من سير العمل حسب الشروط المتفق عليها لمصلحة العمل.

الدليل: ويمكن أن نستدل على إباحة مراقبة صاحب العمل لعماله بفعل الخلفاء الراشدون الذين كان لديهم الحرص الشديد على مصالح العباد لذلك كانت من سياستهم في تحقيق المصالح مراقبة العمال والولاة في ولاياتهم وأعمالهم ومحاسبتهم على التقصير **وأمثلة ذلك:**

- الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يخفى عليه شيء في عمله، فكان يبث عيونه ومخابراته على عماله بل كان يتعقبهم بعيون له عليهم في بيوتهم، ومن ذلك ما حدث مع خالد بن الوليدﷺ فقد كان أميرا وقد غزا غزواته التي أصاب فيها غنائم كثيرة وقسم فيها ما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن)، ح 3030، ج64/4.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه(كتاب: أبي داوود، باب: في نقل الحديث، ح4871، ج419/4 وقال الألباني ضعيف).

أصاب لنفسه وبلغ عمر أن خالدا دخل الحمام فتدلك بثخين عصفر معجون بخمر فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه كما حرم ظاهر الإثم وباطنه وقد حرم مس الخمر إلا أن تغسل كما حرم شربه.... فكتب خالد إليه إنا قتلناها (أضفنا إليها الماء) فعادت غسولا غير خمر، ولم يكن عمر يعرف ذلك إلا عن طريق مخابراته[1].

- آخر الخلفاء الراشدون عمر بن عبد العزيزﷺ كان يراقب الولاة والعمال ويحاسبهم على تقصيرهم ،وقد بعث إلى خراسان ثلاثة مفتشين يبحثون في ظلامات الناس من نظام خراجها الذي كان قرره عدي بن أرطاة على الأهالي، وأرسل مفتشا إلى العراق ليأتيه بأخبار الولاة والناس فيها[2].

فهذه الحالات وان كانت في صورتها من باب المراقبة والتتبع إلا أنها تدخل في باب التجسس المباح من ناحية أنه يفعلها المسئول دون علم الرعية وقد أمر بمراقبة أعمالهم ومتابعة شئونهم.

رابعا: الندب:

يكون التجسس مندوبا في حالة تجسس الرجل على من يريد خطبتها بأن ينظر إليها بدون علمها لكي يرى منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، وان كان هذا لا يسمى هذا تجسسا، وهو جائز[3] **فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"**[4]

(1) لوقا: عمر بن الخطاب ص 185.

(2) الزحيلي: عمر بن عبد العزيز ص 182.

(3) فتوى بعنوان/التجسس على المخطوبة /http://www.islamweb.net

(4)أخرجه احمد في مسنده(الرسالة–الجزء الثاني والعشرون) ح440/14586

المبحث الثاني
صور التجسس الحديثة ووسائلها وحقيقة التجسس عبر التصوير

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: صور التجسس الحديثة ووسائلها.**
- **المطلب الثاني: حقيقة التجسس عبر التصوير وأشكاله.**

المطلب الأول

صور التجسس الحديثة ووسائلها

عرف الإنسان الجاسوسية ومارسها داخل مجتمعات البشرية منذ فجر الخليقة، وقد مثلت ممارستها بالنسبة له ضرورة ملحة تدفعه إليها غريزته الفطرية للحصول على المعرفة ومحاولة استقراء المجهول وكشف أسراره التي قد تشكل خطراً يترصد به في المستقبل، ولذلك تنوعت طرق التجسس ووسائله بدءاً من الاعتماد على الحواس المجردة، والحيل البدائية، والتقديرات التخمينية، والانتهاء بالثورة التكنولوجية في ميدان الاتصالات والمعلومات[1]، فكل وسيلة تستخدم في عملية التجسس سواء كانت بشريه أو فنية وسواء كانت تقليدية أم غير تقليدية وبغض النظر عن كون استخدام هذه الوسيلة مشروع أم غير مشروع فهي صورة من صور التجسس ،وهذه الوسائل يمكن استخدامها على صعيد الفرد وعلى صعيد الدولة فلا بد لأي جاسوس من أدوات تساعده على إنجاز مهمته بسرعة وسهولة وفي نفس الوقت لا تعرضه للخطر لذا فقد عرف الجاسوس وسائل متعددة حاول استغلالها وتسخيرها منذ فجر التاريخ وحتى عصر الإنترنت[2]. وهذه الوسائل منها ما هو تقليدي ومنها غير تقليدي وحتى تتم الفائدة وقبل أن أخوض الحديث عن الوسائل الحديثة سأذكر لمحة بسيطة عن بعض وسائل التجسس القديمة والتقليدية التي استخدمها الجاسوس منذ بداية عهد التجسس.

الأدوات والوسائل المستخدمة في عملية التجسس:

أولا: وسائل تقليدية منها:

1- استخدام الطيور والحيوانات:

فمنذ فجر التاريخ انتبه الإنسان لبعض الحيوانات والطيور التي تملك حواس خاصة تم توظيفها لخدمة أغراض مختلفة سواء في الحرب أو السلم فوقع اختياره الأول على الحمام الزاجل[3] لما يتمتع به من ذكاء فاحتل منزلة خاصة لدى الجاسوس البدائي منذ آلاف السنين لنقل رسائله[4]، وقد استخدمت الجيوش المختلفة الحمام الزاجل لنقل الرسائل في اللحظات الحرجة

---

(1) الجاسوسية من أقدم المهن http://dvd4arab.maktoob.com/

(2) مقال بعنوان: الجاسوس طريق الخداع: خالد غازي www.ofoaq.com

(3) الحمام الزاجل نوع من الحمام الداجن يستخدم في الاتصالات المدنية والعسكرية ويتميز بسرعته وقدرته على الطيران المباشر لمسافات طويلة دون توقف والاهتداء إلى عشه. (إبراهيم أبو عرقوب: الاتصال الإنساني ص86).

(4) مقال بعنوان: الجاسوس طريق الخداع www.ofoaq.com.

الذي جعل من الحمام هدفا عسكريا يتم اصطياده لاستخلاص المعلومات العسكرية التي يحملها زمن الحرب مما أجبر مستخدمي الحمام الزاجل على تشفير رسائلهم أي كتابتها على شكل شيفرة، ولم يتوقف استخدام الحمام بعد انتشار شبكات الاتصال اللاسلكي بل استمر هذا الاستخدام كوسيلة اتصال احتياطية في أحوال الطوارئ حتى بعد دخول القرن العشرين[1].

ولم يقتصر الأمر على استغلال الحمام فقد انتبه أيضا إلى إمكانات الحيوانات والطيور الأخرى بل تطور الأمر لاستخدامها في القتال ،كما استخدم طائر النورس للكشف عن الغواصات أثناء الحرب العالمية الأولى كما عمل الروس على تدريب الكلاب لتفجير الدبابات[2].

2- الحبر السري:

الحبر السري: هو أي مادة تصلح للكتابة بدون لون أو رائحة عند جفافها ويمكن إعادتها للظهور بشكلها الواضح بطريقة معينة، ويمكن تقسيم أنواع هذه الأحبار إلى عدة أنواع:

أقسامه:

1- **الحبر العضوي:** وتكتب به الرسائل السرية لأنه لا يرى بالعين العادية إلا بتعريض الرسالة للإحماء بالنار، ويمكن صناعة هذا النوع من مواد عضوية كعرق الإنسان وبوله ولعابه ودمع عينه إضافة إلى ماء البصل والليمون والخل وزيت الجوز وماءه[3].

2- **الحبر الكيميائي:** وهو ذات معادلات وتراكيب خاصة وتكتب به الرسائل السرية لأنه يتضح عندما تعالج الرسالة السرية بعامل كيميائي معين ويتم صنعه من مواد كيميائية.

3- **الحبر السري المشع:**حيث تكتب الرسائل بمادة طبيعية كالمواد المستخدمة في التصوير بالأشعة السينية وهي لا ترى عند الكتابة بها على الورق ولكن يمكن قراءتها بوضوح عند تعريضها للأشعة السينية[4].

وقد استخدم أجدادنا القدماء الموارد الغذائية في الحبر السري من الحليب والسكر والملح والليمون وكان يتم تظهير المواد عن طريق الحرارة[5].

---

(1) إبراهيم أبو عرقوب: الاتصال الإنساني ص 86-87.

(2) مقال بعنوان: الجاسوس طريق الخداع: خالد غازي www.ofoaq.com

(3) خضر عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص223.

(4) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(5) ماذا تعرف عن الحبر السري الذي يستخدمه الجواسيس؟http://forum.rtarabic.com

3- **الصحف اليومية:**

الاستعانة بالصحف اليومية في أعمال الجاسوسية بطريق غير مباشرة في نقل الرسائل السرية على طريقة الكود، حيث يقوم الكود الجاسوس بنشر برقية معينة في الصحف تحمل معنى متفقاً عليه بين الجاسوس وأعوانه (مثل ألف مبروك لعقد قران فلان، الآنسة فلانة،أو انتهت العملية بسلام، بانتظار الإشارة بالعودة)[1]، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الإعلان عن منزل للإيجار أو مكتب للعمل ويكون ذلك رمزا بين طرفين للقاء في زمان ومكان محددين أو يمكن ذلك بإرسال كتاب أو صحيفة مع إحداث ثقب دبوس في الكلمات التي تشكل الرسالة السرية[2].

4- **التنصت المباشر** على أحاديث الناس ومجالسهم ومنازلهم ومكاتبهم للاطلاع على أسرارهم الشخصية أو حتى للتأكد من عدم المساس بشخصهم خلال تلك المحاورات ،وكذلك الاطلاع على الكتابات والوثائق والمعلومات السرية الخاصة بالأفراد أو الدول والشركات دون علمهم لمعرفة خططهم وأسرارهم العلمية والعملية في شتى المجالات[3].

5- **بث العيون والجواسيس:** منذ خروج النبي ﷺ من مكة مهاجرا إلى المدينة برفقة صاحبه أبو بكر الصديق ازدادت حاجته إلى المخابرات فلجأ إلى استخدام العيون والجواسيس للمساعدة في الحفاظ على الأمن وللحفاظ على شخصه للاستمرار في الدعوة ولمعرفة خطط العدو ولو وقفنا أمام السرايا والبعوث والغزوات النبوية لأذهلتنا قوة المخابرات النبوية بصورة يكاد التاريخ لا يشهد لها مثيلاً ومن الوقائع التي حدثت:

- أخبار أيام الهجرة الأولى: في الطريق إلى المدينة كمنا في غار حراء ثلاثة أيام، وكان عبد الله بن أبي بكر يبيت عندهما ويعود في وقت السحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يختلط الظلام.
- أخبار العدو في غزوة بدر: بعث النبي ﷺ استخباراته للبحث عن أخبار العدو ،وقام لهذه العملية ثلاثة من قادة المهاجرين(علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه) ذهبوا إلى ماء بدر فوجدوا غلامين يستقيان لجيش مكة فألقوا عليهم القبض وجاءوا بهم إلى الرسول وهو في الصلاة فاستخبرهما القوم فقالا: نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم الماء فكره القوم ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهم ضربا موجعا حتى اضطر الغلامان أن يقولا: نحن لأبي سفيان فتركوهما.ولما فرغ النبي من الصلاة.... ثم خاطب الغلامين قائلا: أخبراني عن قريش قالا:هم وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى فقال لهم: كم القوم؟ قالا: كثير قال:ما عدتهم؟ قالا: لا

(1) http://dvdarab.maktoob.com

(2) خضر عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص224.

(3) الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ج330/1

ندري. قال: كم ينحرون كل يوم؟ قالا: يوما تسعا ويوما عشرا. فقال رسول الله: "القوم فيما بين التسعمائة إلى الألف"..[1].

- وكانت أول سرية بعثها النبي في المدينة لحمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر، لأنه قد بلغه أن عيرا قريش تمر من هناك وذل على رأس سبعة أشهر.
- وكانت سرية عبد الله بن جحش ﷺ إلى بطن نخلة(وهو بستان ابن عامر الذي بقرب مكة) في رجب على رأس سبعة عشر شهرا فوجد عيرا لقريش فيها عمرو بن الحضرمي واستاقوا العير وكانت محملة خمرا وأدما وزبيبا وقدموا بها إلى النبيﷺ[2].

وهذه النماذج صورة حية ليقظة عيون النبي التي ترصد تحركات العدو في المنطقة بل كانت مخابراته تنقل إليه لحظة الخروج من مكة ولحظة القفول من الشام[3].

وقد عرف التجسس واستخدام العيون والجواسيس بعد ذلك عند الفراعنة القدماء وبوسائل شتى وفي العصور الوسطى التي تميزت ببدائية السلاح وقلة العدد ومن ثم بقي التجسس وسيلة مهمة لجلب النصر ودفع الهزيمة عن الجيوش حتى عصرنا هذا وان اختلفت الوسائل وتعددت[4].

ثانيا: وسائل متقدمة وحديثة:

وبعد هذا البيان لبعض صور التجسس التقليدية سأبين صور التجسس الحديثة ووسائلها:

في ظل التقدم التكنولوجي المذهل في عالم الاتصالات والذي أتاح سهولة نقل المعلومات واختراق الأنظمة والشبكات، أصبح التجسس مختلفا، فتطورت أدواته وتغيرت أشكاله وبات من الصعب –حسب خبراء أنظمة الحماية والتجسس– اكتشاف الجواسيس والعملاء.

وسأحاول في هذا المقام أن أعرض بعض تلك الوسائل واستخداماتها الحديثة في عملية التجسس.

1– جهاز الحاسوب: (الكمبيوتر)

تعريفه: الحاسوب جهاز الكتروني يقوم باستقبال البيانات المعدة له بطرق خاصة ومعالجتها حسب البرامج المدخلة وإخراج المعلومات ونتائج عمليات المعالجة كما يقوم باستخدام

(1) المباركفوري: الرحيق المختوم ص 230.

(2) الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية ص 396–397.

(3) المرجع السابق، ص 396–397.

(4) أول عملية تجسس في التاريخ–مخابرات الفراعنة http://dvdarab.maktoob.com

برمجيات جاهزة لتسجيل بعض العمليات كالطباعة وتنسيق المعلومات بشكل يوفر الوقت والجهد[1].

استخداماته: يستخدم الكمبيوتر في عدة مجالات مختلفة:في مجال الإعلام وفي مجال الاتصال بين اثنين أو أكثر وفي حالة تبادل المعلومات بين الناس ويستخدم كأداة للإنتاج الصحفي ويستخدم كأداة للإنتاج الإذاعي والتلفزيوني [2].

وقد يستخدم في أعمال غير مشروعة كسرقة المعلومات وسجلات شخصية مهمة ثم يقوم السارق ببيع المعلومات التي يحصل عليها وكذلك القيام بسرقة معلومات ائتمانية واستخدامها لدفعها مقابل بعض المشتريات أو بإعادة بيعها إلى أشخاص آخرين. وفي حرم بعض الجامعات استطاع اللصوص التطفل والتجسس للاطلاع على درجات الطلاب أو سرقتها وبيعها للطلاب[3].

وأيضاً ما يمكن أن يقوم به هؤلاء اللصوص من تهديد للأمن العام من خلال أعمال التجسس سواء على الأمن العسكري أو الصناعي أو التجاري والبحث العلمي ولعل هذا ما حدا بالإدارة الأمريكية إلى التفكير في وضع رقابة على المراسلات الأمريكية[4].

2- شبكة الانترنت:

ماهيته: الشبكة حسب المفهوم المعلوماتي المتفق عليه هي مجموعة معدات معلوماتية متصلة ببعضها البعض، وهناك الشبكات المحلية والشبكات الواسعة الانتشار التي يصل مداها إلى مئات بل آلاف الكيلومترات بينما المحلية لا يتعدى مداها عدد من الكيلومترات.

والإنترنت: هي شبكة واسعة تغطي العالم بأسره والتسمية مأخوذة من اختصار كلمتي: (international) ومعناها دولي(network) ومعناها شبكة أي الشبكة الدولية (internet) وآفاق شبكة الانترنت كبيرة وشاسعة ،ومجال الاستفادة منها في مجالات واسعة تغطي جميع أنواع المعرفة والخدمات في الوصول إلى أحدث أخبار الصحف والمجلات والدوريات والحصول على نصوص كاملة لأحدث البحوث والمقالات والتقارير العلمية والتقنية والطبية ومشاهدة أحدث الأشرطة أو متابعة الألعاب الأولمبية ونشاطاتها لحظة بلحظة على الحاسوب

(1) التميمي وآخرون: شبكات الحاسوب والانترنت ص 5.

(2) صادق: الإعلام الجديد ص 54-57.

(3) اللبان: تكنولوجيا الاتصال، ص119-120.

(4) المرجع السابق، ص132.

الشخصي، ومن المؤكد أن الشبكة ستكون جزءا هاما وحيويا في حياة أفراد مجتمع القرن الحالي ووسيلة اتصال جماهيري في العالم[1].

عملية الاختراق والتجسس:

أصبح في عصر ثورة المعلومات والانترنت من السهل جدا اختراق شبكات المعلومات الخاصة بالشركات والبنوك والدخول إليها ومعرفة أدق الأسرار بل قد يمتد الأمر إلى الجهات العلمية والأمنية بالدولة التي تشترك في الإنترنت وقد يكون المتسللون إلى الشبكة مجرد باحثين هواة لأهداف لهم أو محترفين يقومون بتسريب المعلومات التي يحصلون عليها إلى الشركات والبنوك والدول المنافسة والمعادية كما قد يكونون موظفين بالشركة هدفهم معرفة موقف الشركة منهم أو الحصول على أسرار يساومون الشركة عليها وأمثلة ذلك: فقد استطاع هؤلاء المحترفين اختراق مواقع حساسة مثل وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) والمخابرات الأمريكية المركزية (CIA) وشركات تصنيع الطائرات المقاتلة[2].

بعض الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت وكيفية الاستفادة منها في التجسس:

أصبحت شبكة الانترنت وسيلة نشر وتبادل وتراسل للعديد من الأنشطة المعلوماتية والإعلامية خاصة بعد تطور تقنيات الوسائط المتعددة وإمكانيات دمج الصوت والصورة والنص ،ولعل من أبرز الخدمات وأكثرها انتشاراً ما يلي:

1- <u>البريد الالكتروني:</u>

البريد الإلكتروني عبارة عن نظام للتراسل الإلكتروني (أي إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية). وفي معظم الأحوال يكون البريد الإلكتروني عبر الإنترنت، وكي يتمكن كل إنسان من استخدام البريد الإلكتروني يجب أن يكون لديه برنامج بريد إلكتروني وعنوان بريد إلكتروني وأن يعرف عنوان البريد الإلكتروني للمرسَل إليه[3].

حيث يوفر خدمة التراسل الإلكتروني بطريقة سهلة سريعة لأي نوع من الرسائل إلى أي بقعة في العالم في ثوان معدودة ،إضافة إلى خدمات تحويل الملفات عن طريق مراسم خاصة تسهل عملية نقل الملفات مهما اختلفت أنواع الحواسيب أو منظومات التشغيل، إضافة إلى خدمات نشر الصفحات[4].

---

(1) البكري: تقنيات الاتصال بين زمنين ص 123.

(2) المرجع السابق، ص152.

(3) www.alhaqvoice.com

(4) البكري: تقنيات الاتصال بين زمنين ص129.

كيفية اختراقه والتجسس من خلاله:

أصبح من أكثر صور انتهاك الخصوصية التلصص على البريد الالكتروني وتقصي أثر مستخدمي الشبكة ومعرفة المواقع التي زاروها وعاداتهم وآرائهم واتصالاتهم وقيام بعض موردي الخدمات بمتابعة تحركات المستخدمين ومتاجرة بعض الشركات التجارية بالمعلومات الخاصة بالأفراد كسلعة في سوق المعلومات ووجود الكثير من برامج الكمبيوتر والانترنت التي يمكن توظيفها لاختراق خصوصية الآخرين وإمكانية إساءة استخدام المعلومات المتوافرة على الشبكات الرقمية المتصلة ببعضها سواء بشكل رسمي أو غير رسمي[1].

2- <u>خدمة التقصي والبحث عن المعلومات:</u>

من خلال شبكة الانترنت تم جعل العالم متقارب بشكل كبير جدا من حيث المعلومات ويتم ذلك من خلال شبكة الانترنت حيث يمكن البحث عن أي معلومات يريد الإنسان الحصول عليها حيث تتميز هذه المعلومات بحداثتها وكذلك يمكن الحصول على مؤلفات موجودة ضمن مواقع معينة وبشكل مجاني ضمن بحث دراسي معين[2] ،وتعتبر هذه الخدمة من أهم الخدمات المتاحة على شبكة الانترنت حيث تتم العملية من خلال محركات البحث وهي عبارة عن أدوات للبحث تمكن من العثور على الموضوعات والصور والبرامج والألعاب والمقالات العلمية والسياسية ومن أشهر هذه المحركات: ياهو وألتافيستا وقوقل[3].

3- <u>التجسس عبر الهاتف أو الجوال(الخلوي):</u>

- الهاتف أو التليفون/جهاز أو وسيلة سمعية تم اكتشافها على يد غراهام بل وهي مشتقة من الكلمة اليونانية بعيد far=tele والكلمة صوت sound=phoneأي إرسال الصوت بعيدا[4].
- والهاتف جهاز يمكِّن الناس من التحدث بعضهم مع بعض عبر مسافات قد لا يستطيع الإنسان أن يقطعها، ولا تستطيع الهواتف الحديثة المعقدة الصنع توصيل الرسائل الصوتية وحسب؛ ولكنها توصل الكلمات المكتوبة كذلك، والرسوم،والصور الضوئية، بل وحتى صور الفيديو. وإضافة إلى ذلك، تستطيع الهواتف إرسال المعلومات من حاسوب إلى آخر والهواتف التي نراها أجزاء من شبكة هاتفية معقدة،تحتوي، كذلك، على حواسيب كبيرة؛ وأسلاك نحاسية طويلة جداً؛ وجدائل زجاجية شعرية السمك؛ وكوابل مدفونة في الأرض، أو موضوعة على امتداد قيعان المحيطات؛ ومرسلات ومستقبلات راديوية؛ وأقمار صناعية،

(1) بخيت: الانترنت وسيلة اتصال جديدة ص 85.

(2) شلباية وآخرون: مقدمة إلى الانترنت ص 159.

(3) أبو عواد وآخرون: مهارات الحاسوب وتطبيقاته ص294.

(4) أبو عرقوب:الاتصال الإنساني ص 88-89.

تسبح بعيدا عن الأرض ويتصل معظم الهواتف بالشبكة الهاتفية، من طريق أسلاك ممـدودة عبر جدران المنازل، وغيرها من المباني،ويوصل كل هاتف بـشبكة الأسـلاك، بمـشبك صغير. ومن الهواتف ما وُصِّل بالسيارات، أو يُحمل في الحقائب أو الجيوب، حيث تتـصل مثل هذه الهواتف بالشبكة، من طريق الراديو[1].

- أما الهاتف النقّال أو الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال هو أحد أشـكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة مـن أبـراج البـث الموزعة ضمن مساحة معينة. مع تطور أجهزة الهاتف النقال أصبحت الأجهزة أكثـر مـن مجرد وسيلة اتصال صوتي بحيث أصبحت تستخدم لاستقبال البريـد الـصوتي وتـصفح الانترنت، والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء وصفاء الكاميرات الرقميـة، كمـا أصبحت الهواتف النقالة أحد وسائل الإعلان وبسبب التنافس الشديد بـين مـشغلي أجهـزة الهاتف النقال أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع، لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم والعالم العربي يتزايد بشكل يومي ليحـل محـل أجهزة الاتصال الحديثة [2].

استخدامه في التجسس:

- قد استغل الهاتف العادي والخلوي كأداة تجسس من خلال التنصت على المكالمات وقد ساهم التطور التكنولوجي في توفير إمكانيات أكثر تعقيداً وهناك طرق عديدة لذلك منهـا: وضـع أجهزة صغيرة داخل آلة الهاتف أو اعتراض أسلاك الهاتف وتوصيلاته لالتقاط المكالمـات وغير ذلك من الوسائل ويعتبر مكبر الصوت أكثر الأدوات استعمالا حيث يخبأ في المكـان المستهدف أو يتفرع منه سلك ويتطلب زرعه أن ينجح أحد العملاء أن يتمكن دخول موقـع الهدف لوضعها هناك[3].
- وبالنسبة للهواتف النقالة البسيطة وبالرغم من صعوبة وضع برامج تجسسية عليها إلا أنها لم تنج من وسائل التجسس المختلفة فقد تم صنع قطعة صغيرة يتم ربطهـا بالهـاتف النقـال وتوضع فيها شريحة الهاتف النقال يطلق عليها اسم SIM CARD READERيتم وضـع شريحة الهاتف النقال بها وربطها بالحاسب ثم تشغيل برنامج صغير يقوم بعرض كل الأرقام التي تم الاتصال بها أو تم استقبالها حتى وإن كان الضحية قد قام بحذف الأرقـام وكـذلك الحال مع الرسائل المحذوفة يمكن استعادتها والاطلاع عليها وهذه التقنية تم تطويرها فـي

(1) http://www.almahrah.net

(1) http://www.albahara.com

(3) د. خضر عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص224.

الأساس للحصول على الأرقام المحذوفة ولكنها تحولت لوسيلة جيدة للتجسس، أما من يجد نفسه ذكيا ليتفادى الوقوع في حبال التجسس بوضع شريحة أخرى وهاتف نقال آخر بعيداً عن أيدي الناس فهناك أجهزة مخصصة للكشف عن الهواتف النقالة في المنزل ولهذا لا بد ألا ينسى الإنسان أن يطفأ الهاتف النقال قبل دخول المنزل لأن جهاز الكشف لا يمكنه كشف الجهاز المطفأ، أما الذي يعمل حتى ولو على الصامت فسيتم كشفه، الجدير بالذكر أن هذه البرامج والأجهزة باهظة الأثمان[1].

- وقد ظهرت في الآونة الأخيرة برامج متخصصة في التجسس على الجوال، تقدم لأي شخص عادي إمكانية التجسس على أي هاتف جوال بتركيب برنامج تجسسي مخفي فيه، لا يستطيع صاحب الجوال اكتشاف هذا البرنامج بسهولة ولا رؤيته من قائمة البرامج المثبتة في الجهاز، هذه البرامج على بساطتها تقدم الكثير من المعلومات للشخص المتجسس،منها:
  - قائمة بجميع الاتصالات التي قام بها صاحب الجوال، سواءً كانت صادرة أو واردة، مع مدة كل مكالمة وموعدها بدقة.
  - نسخة من جميع رسائل الـ SMS التي قام بإرسالها أو استقبالها.
  - نسخة من جميع عناوين المواقع (URLs) التي قام بزيارتها من جهازه الجوال.
  - معرفة مكانه الحالي بدقة على الخريطة.
  - الاستماع إلى كل مكالماته بحيث يكون طرفاً ثالثاً في أي مكالمة صادرة أو واردة.
  - الاستماع –متى شاء– إلى أي أصوات بالقرب من هاتفه حتى ولو لم يقم بأي اتصال، كأن يكون في اجتماع مثلا وهاتفه الجوال بجانبه، يستطيع عندها الاستماع إلى ما يدور في الاجتماع كاملا دون علمه.
  - تشغيل الكاميرا الأمامية أو الخلفية والتقاط الصور والاحتفاظ بها.
  - استخدام أي برنامج على هاتفه والحصول على نسخة من أي بيانات مخزنة عليه[2].

4- <u>التجسس عبر البلوتوث:</u>

البلوتوث: هي تكنولوجيا جديدة متطورة تمكن من توصيل الأجهزة الالكترونية مثل الكمبيوتر والتلفون المحمول ولوحة المفاتيح وسماعات الرأس من تبادل البيانات والمعلومات من غير أسلاك أو كوابل أو تدخل من المستخدم[3] وتعود التسمية إلى ملك الدنمارك هارولد بلوتوث Harold Bluetoothالذي وحد الدنمرك والنرويج وأدخلهم في الديانة المسيحية، واختير هذا

(1) http://www.dd-sunnah.net نقلا عن جريدة الرياض.

(2) للكاتب أحمد عبد الله العلولا.http://coeia.edu.sa/index.phpl

(3) http://majdah.maktoob.com/ (موقع مكتوب).

الاسم لهذه التكنولوجيا للدلالة على مدى اهتمام الشركات في الدنمارك والنرويج والسويد وفنلندا إلى صناعة الاتصالات، بالرغم من أن التسمية لا علاقة لها بمضمون التكنولوجيا[1].

استخدامه في التجسس:

- نجحت تقنية البلوتوث في فرض نفسها كأمر واقع ناتج عن تطور تقني سريع سيطر على العالم بلا هوادة، لتصبح جزءاً أساسياً من أي هاتف محمول ووسيلة سهلة لتبادل المضامين بين الأجهزة المختلفة في غمضة عين، والكل يتذكر بالطبع لقطة إعدام الرئيس العراقي الراحل صدام حسين التي تناقلتها ملايين الأجهزة من الهواتف المحمولة مابين عشية وضحاها بفضل تقنية البلوتوث.
- وحظيت هذه التقنيّة منذ ظهورها في مطلع العام 1998م باستقبال كبير، وكغيرها من التقنيات الحديثة لها سلبيات وإيجابيات، ومنافع ومضار،وبمرور الأيام بدأ يظهر الوجه القبيح لاستخدامها فقد أصبحت وسيلة رخيصة تتجاوز الخصوصيات، وانقسم مستخدموها ما بين مروّج لها، ومن يدعو إلى استثمار الجانب الإيجابي فيها دون النظر لأي اعتبارات أخري[2].
- ومن ذلك عرض مجموعة من الهاكرز[3]بندقية صممت لاختراق الأجهزة العاملة بتقنية بلوتوث Bluetooth وسموا هذه البندقية بلوسنايبر Blue Snipe يمكن لهذه البندقية استهداف أي جهاز جوال يدعم بلوتوث على مسافة تصل إلى ميل ونصف، وسرقة البيانات الموجودة على الهاتف الضحية كدفتر العناوين والرسائل وغيرها، كما يمكنه زرع رسائل داخل الجهاز.

والخطير في الأمر أن المهاجم يستطيع استخدام الهاتف الضحية لإجراء اتصال إلى أي هاتف آخر دون أن يشعر صاحب الجهاز، قبل فترة قام باحث ألماني بتطوير برنامج سماه Bluebag يمكنه التحكم في الأجهزة الجوالة العاملة بنظام بلوتوث وتحويلها إلى أجهزة تصنت عن بعد مثلا من خلال كمبيوتر محمول يمكن تشغيل البرنامج للتحكم في هاتف جوال للقيام بمكالمة إلى المهاجم دون أن يشعر الضحية بذلك وبالتالي يستطيع المهاجم التصنت على المحادثات التي تتم بالقرب من الهاتف الجوال بالطبع سيظهر رقم هاتف المهاجم في فاتورة الضحية. لكن بعد فوات الأوان ومن الصعب أن يتذكر الضحية حينها هل

---

(1) http://forum.stop

(2) فوائد ومضار البلوتوث http://alwaha.fullsubject.com

(3) هم الأشخاص الذين يخترقون الأجهزة فيستطيعون مشاهدة ما بها من ملفات أو سرقتها أو تدمير الجهاز أو التلصص ومشاهدة ما يفعله المستخدم على شبكة الإنترنت.(http://vb.lm3a.net منتديات لمعة)

اتصل أم لا بذلك الرقم وفي ذلك الوقت ويمكن أن يستخدم المهاجم شريحة جوال مؤقتة حتى لا تدل على شخصيته في حال اكتشاف الرقم ويمكن للمهاجم أيضاً التجسس على مكالمات الضحية مع الأشخاص الآخرين وتسجيلها كما يمكنه إرسال رسائل من هاتف الضحية إلى أطراف أخرى دون أن ينتبه لذلك صاحب الجهاز[1].

5- <u>التجسس عبر كاميرات التصوير:</u>

كاميرات التصوير هي أكثر الوسائل المستعملة في التجسس بل إن أشكالها تعددت وتنوعت فمنها الصغير والكبير والدقيق الذي لا يرى بالعين ومع التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة وتقدم وسائل المخابرات في العالم مع قلة الوازع الديني الذي أدى بدوره إلى استخدام تلك الوسائل في طرق غير مشروعة حتى وصل الأمر إلى اختراق الحياة الخاصة بالصوت والصورة وهذا ما سأقوم ببيانه في المطلب الأخير من هذا الفصل الخاص بالتجسس عبر الصورة.

(1) http://www.bdr130 (منتديات مدرسة المشاغبين)

المطلب الثاني

حقيقة التجسس عبر التصوير وأشكاله

أولاً: معنى التصوير:

في اللغة:

صوره تصويرا وتصورت الشيء توهمت صورته فتصور لي صورة والجمع الصور والتصاوير التماثيل[1].

أما في الاصطلاح:

- التصوير هو التخطيط والتشكيل[2].
- أو هو نقل صورة الأشياء والأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بآلة التصوير[3].

ووضع البوطي ملخصاً لمعنى التصوير من خلال التعريفات الواردة بالقرآن:

- التصوير جعل الشيء صورة وبمعنى التخطيط والتشكيل الذي يكون به للشيء صورة وهيئة يتميز بها عن غيره وبمعنى إيجاد صورة الأشياء وهيئاتها.
- أو هو الهيئة الحاصلة للشيء عند إيقاع التأليف بين أجزائه أو الشكل الذي يتشكل به الجسم أو الهيئة التي يعرف بها الشيء عن غيره[4].

وقد عرف التصوير أشكالاً وأنواعاً عديدة منذ بداية عهده إلى وقتنا الحاضر.

ثانياً: أشكال التجسس عبر التصوير:

التصوير بأشكاله وأنواعه المختلفة هو من أكثر الوسائل المستخدمة في التجسس سواء على مستوى الفرد أو الدولة فقد أصبحت وسائله في متناول الجميع مع تعدد أشكاله وأحجامه، وهذه الأجهزة منها العادية والمألوفة لدى العامة ككاميرات التصوير العادية وكاميرات الفيديو والطائرات وكذلك المناطيد المستخدمة في التصوير، ومنها ما يكون بأحجام صغيرة مخفاة عن الأعين أو حتى لا يخطر ببال من يراها أنها تقوم بالتصوير منها تلك الأجهزة التي انتشرت بالأسواق في الآونة الأخيرة وقد أخذت أشكالا متنوعة فمنها ما يأخذ شكل لعبة أطفال ،ومنها ما

(1) الرازي: مختار الصحاح 375/1.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 48/18.

(3) المعجم الوسيط 528/1.

(4) محمد البوطي: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص41.

جهز داخل ساعة اليد أو النظارة الشخصية أو قلم جميل لذلك باتت تلك الأجهزة تعكر صفاء الحياة الشخصية وتهدد الحياة العامة خاصة مع انتشار البطالة وضعف الوازع الديني عند بعض الشباب الأمر الذي يدفع ضعاف النفوس إلى بيع أسرار بلدهم إلى العدو أو لأجهزة تجسس معينة ،وسأعرض لبعض تلك المعدات والأجهزة التي يمكن استخدامها في التجسس سواء من قبل الأفراد على بعضهم البعض أو من قبل دولة أو مؤسسة أو شركة على أخرى:

وسائل التصوير العادية (المألوفة):

1. كاميرا التصوير العادية:

الكاميرا: هي الجهاز المستخدم لالتقاط الصور والكاميرات فئات منها البدائية للاستخدامات اليدوية وتستخدم غالبا لتوثيق الأحداث اليومية، ومنها الكاميرات النصف احترافية وهي أكثر دقة وجودة، ومنها الكاميرات الاحترافية ودقتها في الطباعة عالية وممتازة وتستعمل للتصوير الصحفي أو مصوري الأحداث الرياضية والمناظر الطبيعية وتحتوي على الزوم لتقريب وتبعيد الصورة[1]،وهناك العديد من الأشكال والأنواع لهذه الكاميرات ويمكن أن تستخدم كلها في التقاط الصور للناس على هيئة لا يرتضونها وفي التجسس على حياتهم الخاصة من خلال ما زودت به من مزايا وملحقات يمكن أن تقرب صورة الشخص وتجعل الصورة كأنها حقيقية.

2. الأقمار الصناعية:

القمر الصناعي: هو مركبة فضائية تدور حول الكرة الأرضية لها أجهزة لنقل إشارات الراديو والبرق والهاتف والتلفزيون وترسل محطات على سطح الأرض الإشارات إلى القمر الصناعي الذي يبث الإشارات بعد ذلك إلى محطات أرضية أخرى[2].

ويعتبر اختراع وتطوير استخدام الأقمار الصناعية في مجال الاتصالات المختلفة من الإنجازات التقنية الهامة التي أحدثت ثورة في مجال الاتصالات[3].

عملية التجسس:

تعتبر الأقمار الصناعية من أفضل الوسائل التصويرية المتاحة على المستوى الاستراتيجي بما لها من قدرات تصويرية عالية في مجالات الضوء المنظور والأشعة تحت

(1) مقال بعنوان: ما هي أفضل أنواع كاميرات الديجيتال؟ http://www.dpreview.com

(2) عليان وآخرون: الاتصال والعلاقات العامة ص 119.

(3) البوطي: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 249 نقلا عن: محمد سويلم: التصوير والحياة ص 189.

الحمراء والمسح التصويري في مجالات الموجات الكهرومغناطيسية المختلفة. وصور الأقمار الصناعية تبدو فيها واضحة للأغراض العسكرية والمدنية متناهية الصغر لبعدها لا تستطيع العين أو الأجهزة البصرية المستخدمة في دراسة الصور الملتقطة بالطائرات تحديد أية معلومات مؤكدة عنها.فصور الأقمار الصناعية العسكرية لا يقف الظلام ولا الغمام ولا وسائل التمويه حائلا أمام عدساتها الكاشفة[1].

3. الطائرات بدون طيار:

هي طائرة لا تحتاج إلى طيار لاستخدامها ويمكن توجيهها عن بعد أو برمجتها مسبقا على طريق تسلكه، وعدد كبير منها يستخدم في الأغراض العسكرية في المراقبة والهجوم ويتم إطلاقها بواسطة قاذف على عربة وتستعاد بواسطة شبكة ويتم توجيهها والتحكم فيها لاسلكيا من قاعدة الإطلاق أو في برمجتها بواسطة الكمبيوتر الموجود فيها [2] ومن المعروف أن إسرائيل أول وأفضل الدول في مجال الطائرات بدون طيار وهي الآن تزود الجيش الإسرائيلي بطائرات استطلاع ومن المخطط أن يكون لكل جندي إسرائيلي طائرة بدون طيار مثل الطائرة الموسكيتو وسوف يكون حجمها 33 سم لاستخدامها ضد المسلحين الفلسطينيين بمعدل طائرة لكل رجل وسوف يكون أقصى مدى لها 5كم وسوف يتم توجيهها بكمبيوتر في شنطة كل فرد[3].

الدافع لاستخدام الطائرات بدون طيار في عمليات التجسس:

حدثت عدة تطورات للطائرة بدون طيار منذ بداية صناعتها في شكلها واستخدامها ومهامها إلى أن وصلت إلى الشكل النهائي التي عليه اليوم وذلك كله بفضل التطور الكبير في التكنولوجيا في مختلف المجالات وخاصة الالكترونيات و السبب الأهم لاستخدام هذه الطائرات في العمليات الجاسوسية هو مواجهة التطورات الكبيرة في أسلحة الدفاع المضادة للطائرات بدو طيار بدون خسائر عالية ومؤثرة في الطائرات المستخدمة وأهم من ذلك حماية قائد الطائرة الذي هو العنصر الأهم[4].

(1) البوطي: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 249 نقلا عن: محمد سويلم: التصوير والحياة ص 189.

(2) عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص 227

(3) http://ar.wikipedia.org/wiki/

(4) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

ويتم ذلك كله عن طريق استخدام كاميرات تلفزيونية خافتة الإضاءة بالإشعاعات تحت الحمراء ونقل هذه الصور لاسلكيا لحظة التقاطها إلى مراكز المتابعة الأرضية أو تسجيل الصور على شرائط حساسة لإعادة دراستها بعد استرداد الطائرة بالمظلات. كما أمكن تعيين الأهداف وتحديدها بدقة عالية باستخدام أشعة الليزر مما يساعد الطائرات الهجومية التقليدية على إصابة هذه الأهداف ثم جاء استخدام مواد خاصة مثل الألياف الالكترونية الكربونية بانخفاض جديد في وزن الطائرة وهي أساسا صغيرة الحجم وساعد هذا في الوزن المفيد الذي يمكن أن تحمله الطائرة من أجهزة أو معدات تسليح. كما ويستطيع بعض هذه الطائرات التصوير ليلا باستخدام عدسة قطرها خمس بوصات للتصوير عن ارتفاع 1300متر كما يمكنها التصوير ليلا باستخدام المشاعل[1].وبعد التصوير ترسل الطائرة هذه الصورة إلى القاعدة المعنية والتي ترسل بدورها السلاح الملائم لضرب الهدف وبهد ضربه تقوم الطائرة بدون طيار بتصويره ثانية وإرسال الصورة إلى القاعدة وتتم هذه العملية كلها خلال 20دقيقة[2].

4. المنطـــاد:

المنطاد من الأجهزة التي استخدمتها الدول في التجسس وهو جهاز من نسيج (قماش) على هيئة الكمثرى يملأ بغاز الهيدروجين ويطير في جو السماء حاملا في أسفله سلة كبيرة تستعمل في الركوب ونحوه[3].

وضمن مخططاتها العسكرية التي ترمي إلى المحافظة على قوة وخصوصية أدائها الحربي والاستخباراتي داخليا وخارجيا، أزاحت تقارير صحافية بريطانية النقاب عن أن وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" قامت مؤخراً بإنفاق 400 مليون دولار أمريكي على منطاد مراقبة صغير شديد التطور يمكن الاعتماد عليه كـ "عين في السماء" من أجل تقفي أثر طائرات العدو في الجو وكذلك الدبابات وجنود المشاة على الأرض،وقالت الصحيفة أن هذا المنطاد الجوي الجديد من المتوقع أن يتجاوز حدود القدرات الخاصة بأقرب المركبات المماثلة له التي من بينها طائرات أواكس المتخصصة في المراقبة العسكرية،وللمناطيد استخدامات متعددة: من أهمها استخدامه في الرصد الجوي [4].

(1) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(2) عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص227.

(3) المعجم الوسيط 965/2.

(4) http://www.dubaieyes.net

وسائل التصوير غير العادية (غير مألوفة):

1- كاميرا فيديو ملونة لاسلكية:

وهي عبارة عن جهاز صغير جدا يتراوح حجمها من 4-5 سم طولا وعرضا ولاسلكي يمكن وضعه في أي مكان للتصوير والإرسال إلى جهاز التسجيل عن بعد ويعمل إلى مسافة 300م تقريبا بين المستقبل والكاميرا، وتحتوي بعض الأنواع منها على مسجل صوت يمكنه من التقاط الصوت والصورة وإرسالها إلى المستقبل الذي يحتوي على بطارية صغيرة طويلة الأمد. وقد استخدمت هذه الكاميرات بكثرة في مصر حيث تباع على الأرصفة المصرية ومن ذلك ما قام به أحد الأطباء عندما قام بزرع كاميرات تصوير أعلى سرير غرفة الكشف ثم يطلب من السيدات المرضى خلع ملابسهن للكشف عليهن وبعد تصويرهن وانصرافهن من العيادة يتصل بهن ويخبرهن بين فضحهن أو ممارسة الفاحشة معهن وتبين أن المتهم قام بالتعدي على 17 سيدة وفتاة بالعيادة وتصويرهن أثناء ممارسة الفاحشة وقد عثرت الشرطة داخل العيادة على كمية من الCD و2 لابتوب وكاميرا تصوير، وحادثة أخرى عندما ألقت الشرطة الإماراتية القبض على شخص وضع كاميرا صغيرة لاسلكية في حمام سيدات بوزارة البيئة وذلك بعد أن اكتشفت جسما صغيرا لا يتعدى حجمه حجم عملة معدنية تبين أنها كاميرا صغيرة تم ربطها بجهاز استقبال للصور فتم مصادرته وإتلاف جميع الصور[1]. (انظر شكل1ص)

2- كاميرا جهاز إنذار الحريق:

وهي كاميرا تصوير تم تركيبها لكي تشبه جهاز اكتشاف الحرائق وهو من أخطر الكاميرات حيث لا يتم الانتباه لها وقد يتم توصيل الأسلاك إلى جهاز الفيديو للتسجيل مباشرة على اعتبار أنها مثبتة في السقف. (انظر شكل2)

3- كاميرا النظارة:

وهي كاميرا صغيرة ودقيقة مركبة على نظارة سواء كانت طبية أو شمسية وتقوم بالتصوير والشخص يتحرك في الطرقات وتوجد منها أنواع تقوم بإرسال التسجيلات مباشرة وأخرى تخزن التسجيلات عبر ذاكرة مثبتة في النظارة. (انظر شكل3)

4- كاميرات تصوير داخل الساعة:

وهي كاميرا تصوير توضع في داخل ساعات الحائط وقد تستخدم مثيلاتها في إطارات الصور (البرواز) أو الساعات التي توضع على المكاتب وعادة ما تكون عدسة الكاميرا في أحد أرقام الساعة حيث لا يمكن مشاهدتها وترسل البيانات لاسلكي وقد تعتمد على نفس

(1) http://www.antishe3a.com

مصدر الطاقة الخاص بالساعة لتشغيلها.[1] ويمكن أن تكون هذه الكاميرات في داخل ساعات اليد[2].

(انظر شكل4)

5- **كاميرا تصوير مركبة داخل لعبة أطفال** (دمية) وهي لاسلكية تصل إلى مسافة 100 متر تقريبا بينها وبين جهاز التحكم[3].(انظر شكل5)

6- **كاميرات الجوال:**

من أحدث ابتكارات الجوال الهاتف الصوري أو الهاتف الفيديو الذي يستطيع نقل الصورة مع الصوت بسرعة هائلة والجهاز مزود بذاكرة تؤهله لخزن الصور واسترجاعها عند الحاجة ومشاهدتها على الشاشة أو طباعتها على الورق[4].

وكاميرا الهاتف الجوال تشكل أحد إفرازات تقنية العصر الحديث التي ظلت تمطرنا بابتكارات متجددة في كل يوم،وتعتبر هذه الآلات والمخترعات نعمة من نعم الله على الإنسان أن يشكرها،وحري بالمسلم أن يغتنم هذه الفائدة، ولكن للأسف الشديد تجد بعض المسلمين يستغل هذه الأمور الحديثة فيما يغضب الله، ويوقعه في الإثم والمعصية، ولا يشك إنسان عاقل متعلم أن الاستخدام السيئ لهذا الجهاز يحوله من مباح إلى محرم حتى لو كان أصله الإباحة.

ففي هذا الجهاز من السلبيات والضرر الشيء الكثير، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[5] ولم يخالف أحد من العلماء أن إلحاق الضرر بالآخرين محرم، ومن المضار التي يسببها هذا الجهاز، التجسس على الآخرين،والنظر إلى عوراتهم وما لا يحل له ولا شك أن هذا منكر عظيم وجسيم ويجب وقفه بشتى الوسائل، كما أنه لا أحد يستطيع القول إن نفعه أكثر من ضرره، بل على العكس، مضرة (كاميرا الجوال) أكثر من منفعتها،وينظر إلى ذلك على حسب ما يستعمله الناس[6].

---

(1) موضع بعنوان:تعرف على أدوات التجسس والتنصت http://shamikh.org/vb/

(3) موضوع بعنوان:أنواع كاميرات التجسس http://www.chinavasion.com

(3) http://shamikh.org/vb/

(4) عليان وآخرون: الاتصال والعلاقات العامة ص 113.

(5) سبق تخريجه.

(6) مقال بعنوان كاميرا التجسس تقنية تنتهك الخصوصية.http://search.suhuf.net.sa/magazine/

الفصل الثانـي

أحكام التجسس على المسلمين عبر الصورة وضوابطه

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: تجسس المسلم على المسلم عبر التصوير.
- المبحث الثاني: تجسس الكافر على المسلم عبر التصوير وعقوبته.

المبحث الأول
تجسس المسلم على المسلم عبر التصوير

ويشتمل على ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول: التجسس على الأسرار الخاصة بالمسلم وعقوبته.**
- **المطلب الثاني: تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة وعقوبته.**
- **المطلب الثالث: تجسس الدولة على أفرادها.**

المطلب الأول

التجسس على الأسرار الخاصة بالمسلم وعقوبته

كفلت الشريعة الإسلامية الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها ونهت عن الاطلاع على الأسرار الخاصة للناس[1] وهتك حرماتهم، وهؤلاء الذين يعتدون على الحياة الخاصة للمسلمين باستخدام وسائل عديدة ومتقدمة مع التقدم العلمي الهائل الذي يشهد تنوعا في الوسائل الحديثة لا شك أنهم يخالفون أوامر الشرع الذي أمر وحث على الحفاظ على حرمات المسلم، وهذا التجسس رغم اختلاف هدفه والغرض منه إلا أن خطره كبير وقد تعددت الأغراض والصور لهذا النوع نذكر بعضها:

1- بغرض إشاعة الفاحشة وهتك الحرمات.

2- بغرض الاطمئنان على سير العمل أو حال المتجسس عليه.

3- بغرض الاستفادة من خبرات الآخرين.

4- التجسس من أجل التطفل وحب الفضول.

ولكل صورة من هذه الصور حكمها الخاص في الشريعة الإسلامية وعقوبتها حسب كل حالة وسأحاول بيان ذلك في هذا المطلب:

1-الأحكام:

أولاً: حكم التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم عبر التصوير (بغرض إشاعة الفاحشة وهتك الحرمات):

إن الاعتداء على الحياة الخاصة للمسلم بهدف إشاعة الفاحشة وهتك الحرمات محرم شرعا[2] وبأي وسيلة كانت ومنها التصوير لاشتماله على مفاسد كبيرة وأضرار عظيمة ،والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والقياس.

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾[3].

---

(1) الأسرار الخاصة: هي الأشياء التي يحرص الإنسان على إخفائها عن الغير وتشمل عيوبه وأمراضه ومسيرة حياته التي لا يريد أن يطلع عليها الناس (إدريس: كتمان السر وإفشاؤه ص:30).

(2) التجسس المنهي عنه الذي يجر الضرر والمفسدة للمسلمين أما ما يكون بهدف الكشف عن الجناة واللصوص وممن يسيئون لأمن الدولة وهو ما يقوم به الشرط للحفاظ على الأمن والأمان وفق ضوابط شرعية فانه مستثنى من التحريم وهذا ما سأبينه في المطلب الثالث بالتفصيل.

(3) الحجرات الآية (12).

وجه الدلالة:

اشتملت الآية على نهي صريح عن التجسس ،والنهي هنا للتحريم وهو عام يشمل جميع أعمال التجسس سواء التقليدية أم الحديثة ،ومنها التجسس باستخدام التصوير بأشكاله وأنواعه وخاصة إذا كان بهدف كشف العورات وهتك الحرمات.

2. قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[1].

وجه الدلالة:

حذرت الآية الكريمة من إيذاء المؤمنين بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ولم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها وبينت أن فاعل ذلك يلحقه العذاب والإثم المبين[2]، ولا شك أن التجسس عبر الصورة على حياة المسلمين الخاصة بهدف هتك حرماتهم وتتبع عوراتهم فيه إيذاء لهم ويلحق الضرر بهم.

3. وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل توعد الذين يسعون لنشر الفساد في الأرض بنشر الفواحش والتشجيع عليها بين المسلمين بالقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الأمور التي يستحق عليها العقاب ويدل ذلك على وجوب كف الجوارح والقول بما يضر المسلمين [4] ،ولا شك أن مما يضر بهم تصوير الشخص وهو غير منتبه أو في وضع لا يحب أن يراه عليه أحد، ومن ثم نشر هذه الصور في أوضاع مخلة بالآداب وفضح صاحبها ،فذلك كله فيه إشاعة الفاحشة بين المسلمين ونشر للفساد بينهم.

ثانياً: من السنة:

1. روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قوله: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا...**[5].

---

(1) الأحزاب الآية(58).

(2) الشوكاني: فتح القدير(346/4).

(3) النور الآية (19).

(4) الجصاص: أحكام القرآن ج450/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه،(كتاب: مسلم، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس)ح 2563- ج1985/4.

وجه الدلالة: ورد النهي في الحديث الشريف عن التجسس صراحة وهو البحث عن معايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت فلا يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها[1] ولا شك أن الأولى بالنهي ما إذا كان التجسس بهدف فضح العورات وهتك الحرمات.

2. قولهﷺ: **"لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"**[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز رمي من يتجسس على الآخرين بهدف الإطلاع على العورات حتى وإن أدى الرمي إلى قلع عينه إن لم يندفع بما أقل من ذلك ولا جناح على الرامي بعد ذلك، وفي هذا دليل على حرمة هذا النوع من التجسس لأن الناظر في بيت غيره هاتك للحرمات وكاشف للعورات.

3. **عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"**[3].

وجه الدلالة: نص الحديث على أنه لا حرج على من استخدم حديدة أو عود لقتل من تطلع من جحر أو كوة أو ثقب عمدا دون شبهة بهدف تتبع العورات ،ويظهر من النص أنه يحق له أن يدفعه بمثل هذا أو يحذفه بحصاة أو يضربه بعود فإنه لا ضمان عليه سواء ففأ عينه أو أصاب طرفه أو نفسه[4]، وليس مع النص قياس وقد هم الرسولﷺ بفعله وما كان يفعل ما لا يجوز أن يفعله أو يؤدي إلى مالا يجوز[5]. والمتتبع لعورات الآخرين عن طريق التصوير ينطبق عليه الحكم نفسه لأن الفاعل تتبع ونظر بدون إذن وسيؤدي نظره إلى نشر الفاحشة وهتك الحرمات باطلاعه على ما لا يحق له.

4. **صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادي بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله –وفي رواية**

(1) القرطبي:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 21/18.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب:الجمعة،باب: من انتظر حتى تدفن)ح 6888،ج9-7.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب:الاستئذان،باب: الاستئذان من أجل البصر)ص752،ح6241.

(4) اختلف الفقهاء في حكم من فقأ عين الناظر من ثقب أو شق باب أعليه ضمان أم لا؟ ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة أنه هدر وعند المالكية أنه يضمن والراجح لا ضمان عليه.(أبو زهرة:الجريمة والعقوبة ص 409).

(5) ابن حجر: فتح الباري 245/12

أخرى(في بيته) – ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه تحذير عام وبليغ لكل الناس من تتبع عيوب المسلمين والبحث عن عوراتهم وتلقط أسرارهم وما يخفونه من أحوالهم وأخبارهم، وذلك لما فيه من الإضرار بهم والإساءة إليهم والمسلم مأمور بالمحافظة على حرمة أخيه وستر عيوبه.[2] ويشتد التحذير إذا كان باستخدام تلك الوسائل الحديثة التي تقرب الصورة أكثر وتجعلها كأنها حقيقة.

ثالثاً: القياس:

يمكن قياس التجسس عبر الصورة بهدف الاطلاع على عورات المسلمين وهتك حرماتهم على من نظر في بيت قوم بدون علمهم ليتسمع أخبارهم ويكشف عوراتهم بجامع أن كلا الأمرين فيه إطلاع على العورات وكشف للأسرار الخاصة بغير وجه حق فوجب القول بالتحريم.[3]

يظهر لنا من خلال العرض السابق لحكم التجسس على المسلم عبر الصورة بهدف فضح العورات وهتك الحرمات ،أن تتبع أسرار وأحوال المسلمين الخاصة بحياتهم الشخصية لاسيما إذا استخدمت في ذلك الوسائل الحديثة فيه إيذاء وضرر كبير للمسلمين ومفسدة تعود على المجتمع بأكمله .

<u>ووردت بهذا الموضوع عدة فتاوى من علماء معاصرين ومحدثين منها فتوى الدكتور حسام الدين عفانة حيث وجه إليه سؤال بهذا الصدد وانقل هنا السؤال والفتوى عليه بالنص زيادة في التوضيح والفائدة..</u>

يقول السائل: برزت ظاهرة تصوير الفتيات خلسة بواسطة الجولات ذات الكاميرا، وصار بعض الشباب يتداولون تلك الصور عبر ما يعرف بالبلوتوث وعبر البريد الإلكتروني وبعضهم يستخدمها في أغراض خبيثة، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: إن ما ذكره السائل من تصوير الفتيات بالجولات ذات الكاميرا وتداول تلك الصور بالتقنيات الحديثة المعروفة اليوم، محرم شرعاً، لأنه مشتمل على مفاسد عديدة منها:

<u>أولاً:</u> الاطلاع على العورات وكشفها، وهو أمر محرم شرعاً، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: " **لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له، حذفته –أي رميته– بحصاة ففقأت عينه، ما**

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب:البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن)ح4،2032/ 387 قال الألباني: حسن صحيح.

(2) الشربجي: الزواجر في التحذير من الكبائر ص 235.

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 407.(بتصرف)

كان عليك من جناح"[1] وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: **إن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدري -مشط له أسنان يسيرة- يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال:"لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك" وقال ﷺ: "إنما جعل الإذن من أجل البصر"**[2].

ثانياً: إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[3]. ولا شك أن تصوير الفتيات وتداول صورهن فيه أذىً وضررٌ كبير وتتبع لعوراتهم، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع فقال: **يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله - ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)**[4].

ثالثاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة -وخاصة المتبرجات منهن- فيه إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، ولا شك في تحريم ذلك، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[5].

كما إن فيه فساداً وإفساداً حيث يقوم بعض الناس بعمل دبلجة للصور ونشرها في أوضاع مخلة بالآداب الشرعية، وهذا الأمر صار ميسوراً مع التقدم العلمي واستخدامه استخداماً سيئاً.

رابعاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يحرم أيضاً لأنه يدخل في باب التجسس على الناس، وقد قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾[6].

قال الإمام القرطبي: ومعنى الآية (خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله.)[7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب:الجمعة،باب: من انتظر حتى تدفن)ح6888، 7/9.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صحيح مسلم، باب: معرفة الركعتين كان يصليهما النبي قبل العصر) ح3،1698/2156.

(3) سورة الأحزاب الآية (58).

(4) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب- باب في الغيبة)ح4882، 421/4 وقال الألباني: حسن صحيح

(5) سورة النور الآية (19).

(6) سورة الحجرات الآية (12)

(7) تفسير القرطبي 333/16.

وهذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم التجسس بكافة أشكاله وأنواعه، ولا شك أنه يدخل فيه التقاط الصور للفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة.

خامساً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يتسبب في وقوع كثير من المشكلات العائلية، وخاصة إذا كانت الفتاة التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال، لأن بعض الأزواج لديهم غيرة شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك أن الغيرة محمودة بشكل عام، ومنها ما هو مذموم وهو ما كان في غير ريبة.

وخلاصة الأمر: أن تصوير الفتيات ونشر صورهن وتداولها عبر التقنيات الحديثة أمر محرم شرعاً لاشتماله على مفاسد عظيمة كما بينت بعضها، وعلى الناس أن يتقوا الله عز وجل في أعراضهم، وعلى المسلم أن يحسن التعامل مع الأجهزة الحديثة وألا يسيء استخدامها بل ينتفع بها الانتفاع الحسن[1].

ثانياً: التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم (بغرض الاطمئنان على سير العمل أو حال المتجسس عليه):

أ. بغرض الاطمئنان على سير العمل ومن ذلك:

تجسس المدير على موظفيه أو المخدوم على خدمه:

فقد يحدث أن يقوم المدير في شركته أو مكان عمله بمراقبة موظفيه والتجسس عليهم باستخدام وسائل حديثة ،وخاصة آلات التصوير الدقيقة حيث لا يمكن رؤيتها أو ملاحظتها من أحد وكذلك الأمر بالنسبة للخدم حيث يقوم صاحب العمل أو المخدوم بوضع تلك الأجهزة بحجة الاطمئنان على سير العمل بالوجه المطلوب فتقوم هذه الأجهزة بنقل كل ما يدور من حركات وسكنات وأحداث طوال اليوم لصاحب العمل كأنه يراها مباشرة ،فمن العلماء المعاصرين من أيد هذا الفعل ومنهم من لم يؤيد وهذا تفصيل لكل من الرأيين:

الرأي الأول: أنه يجوز لصاحب العمل فعل ذلك بل ومن حقه أن يفعل ما يريد من أجل ضمان تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها بينه وبين العاملين لديه مصداقا لقولهﷺ "**المسلمون عند شروطهم**"[2] ،ومن أجل مصلحة العمل وخاصة إذا وجدت الحاجة لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة لاسيما إذا شعر صاحب العمل أن هناك ريبة معينة في سلوك الموظف أو الخادم فيكون التجسس بهدف تقويم الاعوجاج، يقول الشيخ ناظم المسباح في حالة تجسس المخدوم على خدمه: "لكي لا يقع الزوج في أخطاء شرعية ينبغي إذا اقتضت الضرورة متابعة سلوك الخدم أن تقوم الزوجة

(1) http://www.alrabita.info – موقع الرابطة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ح2274–ج92/3).

المخدومة بمتابعة الخادمة، وعلى الرجل المخدوم متابعة الخادم وذلك حرصا على عدم الوقوع في المحظورات."[1] **وممن قال بهذا الرأي د. محمود عكام والشيخ ناظم المسباح[2].**

الرأي الثاني: أن هذا العمل من قبيل التجسس وهو ممنوع في الإسلام لأنه يشتمل على عدة محظورات شرعية وهي:

المحظور الأول: التجسس، وهو محرم، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجَسَّسُواْ**﴾[3].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره: ولا تجسسوا: "أي لا تفتشوا عن عورات المسلمين ولا تتبعوها، ودعوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن زلاته، التي إذا فتشت ظهر منها ما لا ينبغي".[4] ولا يستثنى من ذلك إلا إذا غلب على الظن وقوع جريمة لا يمكن منعها إلا عن طريق التجسس كما سيأتي.

المحظور الثاني: سوء الظن بالعاملين معك، إذ أنه لو أحسن بهم الظن وأنهم يؤدون العمل على الوجه المطلوب، لما قام بتسجيل حديثهم وتصوير تحركاتهم بعد خروجه، وسوء الظن بالمسلمين دون بينة أو قرينة معتبرة لا يجوز، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[5].

قال ابن كثير: "يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما محضا"[6]. وقال ﷺ: "**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...**"[7].

المحظور الثالث: الاستماع إلى هؤلاء الموظفين ورؤيتهم وهم -بطبيعة الحال- يكرهون الاستماع لحديثهم ورؤيتهم بهذه الطريقة، وقد قال ﷺ: "**مَنْ اسْتَمَعَ إِلى حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلْآنُك يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**"[8].

---

(1) http://www.darmm.com

(2) http://www.darmm.com

(3) سورة الحجرات الآية (12)

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 801/1.

(5) سورة الحجرات الآية (8)

(6) ابن كثير: تفسير ابن كثير ج364/3.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الأدب، باب: "اجتنبوا كثيرا من الظن)، ص734 -ح 6066)

(8) أخرجه ابن حبان في صحيحه،(كتاب: الحظر والإباحة، باب: الاستماع المكروه، 498/12) ح5685 قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وعن معاوية: "قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "**إنك إن ذهبت تتجسس عن عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم**"[1] فالأصل البراءة والخير للناس فليس لأحد أن يبحث عن عورات الناس ومعايبهم حتى وإن كان المسئول أو الحاكم، ما لم يكن إمارات ظاهرة وأدلة واضحة.
وممن قال بهذا الرأي المفتي د. عبد الله الفقيه ود. عائض القرني[2].

الترجيح بين القولين:

ويمكن القول: جمعا بين القولين بأنه قد يجوز للمسئول أو المخدوم بتتبع ومراقبة أحوال الموظفين أو الخدم إذا كان بفعله هذا يهدف إلى التقويم والإصلاح وتحسين الأداء والاطمئنان على سير العمل على الوجه المطلوب أو المتفق عليه، ولكن وفق ضوابط معينة لا تؤدي إلى الاطلاع على العورات أو الأمور الخاصة بهؤلاء الموظفين والتي لا علاقة لها بالعمل ،ويمكن أن يفعل ذلك في الأماكن الخاصة بالعمل فقط إذا أراد أن يستخدم مثلا آلات تصوير أو كاميرات تراقب تصرفات الموظفين فيتجنب وضع تلك الآلات مثلا في أماكن الاستراحة أو الصلاة أو في أماكن اشتهر أن تجلس فيها الموظفات من النساء لأنه قد تقع عينه على ما لا يجوز له من عورات وأسرار شخصية وما شابه، وقبل كل ذلك يفضل لو قام صاحب العمل بإخبار موظفيه بأنه سيقوم بمثل هذا العمل من وضع كاميرات مراقبة للاطمئنان على العمل في غيابه ليكون الجميع على حذر من أمرهم ولئلا يصدر منهم إلا ما يتعلق بظروف العمل، وقد يؤدي ذلك إلى خلق جو من المنافسة في العمل والالتزام بأخلاقيات الموظف المثالي.

ب. التجسس بغرض الاطمئنان على حال المتجسس عليه ويدخل فيه نقطتين:

1. **<u>التجسس على الغير بحجة الخوف عليهم من معصية أو دعوتهم أو اكتشاف الجريمة لمنع حدوثها.</u>**

فقد يكون التجسس على أسرار الغير بغير قصد إيقاع الضرر أو بدون نية لفضح العورات بل قد تكون حجته معرفة أخبار غيره فقط أو الخوف على غيره من معصية أو ذنب ليقوم بنصحه وإرشاده ،أو ليكتشف وقوع جريمة ما فيمنع من حدوثها فما حكم ذلك؟

كما تبين في المباحث السابقة أن النهي عن التجسس جاء عام لم يفرق بين مصلحة وغيرها كما جاء في كتاب الله عز وجل وعلى لسان رسوله ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

(1) أخرجه أبو داوود في مسنده، (كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس)ح4890، 423/4. قال الألباني: صحيح.
(2) خلال لقاء على قناة الجزيرة مع د. عائض القرني–http://islamport.com الشبكة الإسلامية، مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]،وفي الصحيحين أن ﷺ قال: "وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا.."[2].

ومن شك في أحد أنه يرتكب معصية أو يخالف الشرع، فلا يجوز له التجسس عليه بمجرد الشك، لأن الأصل أن يحمل المسلمون على البراءة من الذنوب والمخالفات حتى يتبين خلاف ذلك، وحتى لو ظهرت له قرائن أو أمارات على المعصية أو المخالفة،[3] فلا يجوز له أيضاً التجسس،إلا إن خشي فوات حرمة أو ضياع حق كما لو كان على المجرمين واللصوص وقطاع الطرق وما أشبههم، ويمكن أن يستدل على عدم جواز هذا الأمر بقصة عمر بن الخطاب ﷺ فقد روي أنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين: إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقد قال الله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[4] وقد تجسست وقال تعالى: ﴿وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[5] وقد تسورت من السطح وقال ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾[6] وما سلمت، فتركه عمر وشرط عليه التوبة' فمن أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذن للتعرف على معصيته إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار بأن ظهرت أمارات يغلب على الظن معها ارتكاب جريمة كصوت استغاثة أو تعالي أصوات السكارى أو غير ذلك مما يكون حالات تلبس معروفة في القانون فإن دخوله في تلك الحالة يكون سائغاً[7].

فللناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم، حتى وإن كانوا يرتكبون إثما خاصا بأنفسهم، ما داموا مستترين به غير مجاهرين[8]،فلا يوجد مبرر لارتكاب جريمة التجسس مهما كان حال المتجسس عليه.

(وهذا ما سيتم بيانه بالتفصيل في المطلب القادم: تجسس الدولة على أفرادها).

---

(1) الحجرات الآية (12)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه،(كتاب: مسلم-عبد الباقي، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) ح2563-ج1985/4.

(3) مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه موقع (أخوات إيمان القلوب).

(4) الحجرات الآية (12)

(5) البقرة الآية (189)

(6) النور الآية (27)

(7) الغزالي: إحياء علوم الدين 339/3

(8) http://www.islamfeqh.com/ (موقع الفقه الإسلامي) د. يوسف القرضاوي.

2. <u>تجسس الزوج على زوجته والزوجة على زوجها.</u>

الغيرة الشرعية مطلوبة في حدود الشرع ،لكن إذا زادت تحولت إلى مرض الوسواس القهري وانعدمت الثقة ولذلك تفسد العلاقة الزوجية، وانتشر هذا بعد أن تحول كثير من الأزواج جاسوسا على زوجته ،والزوجة جاسوسة على زوجها يراقب تصرفاتها وحركاتها وهاتفها ،بل وصل الأمر بالبعض بأن وضع كاميرات تصوير دقيقة في غرفة النوم أو في أرجاء البيت ليعرف تحركات زوجته أثناء غيابه،وكذلك الأمر بالنسبة للزوجات فقد كشف استطلاع للرأي في بريطانيا أن معظم النساء يتجسسن على أزواجهن باستخدام أجهزة متطورة ومبتكرة للتنصت والتصوير والتسجيل وكل ما يتطلبه عالم التجسس من أعمال خفية مما شجع البعض على إنشاء مراكز لتجسس الزوجات على الأزواج هدفه مساعدة الزوجة على معرفة خط سير الزوج اليومي.[1]

حكم الشرع:

وبشكل عام إن الإسلام نهى عن التجسس بين المسلمين بعضهم البعض قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[2] ولأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه، وأما تبرير الزوج بأنه يتجسس على زوجته من باب الغيرة، فهذه الغيرة مذمومة، وقد ورد في الحديث عن النبيﷺ قال: "**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا ما يحب اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ وَأَمَّا ما يكره فَالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ**"[3] والغيرة من غير ريبة نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والدياثة من كبائر الذنوب، وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً على الزوج أو الزوجة أن يتجسس كل واحد منهما على الآخر بدون موجب، وإن التجسس وسوء ظن أحد الزوجين بالآخر، يؤدي إلى الدمار، وخراب البيوت، وإفساد الحياة الزوجية ويفقدهما الشعور بالثقة والسكن المشار إليه[4]في قوله تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[5].

---

(1) جريدة اللواء اللبنانية تحقيق د. منى توتنجي. www.ulworld.com

(2) سورة الحجرات الآية (12)

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه،(كتاب: النكاح، باب: الغيرة)ح 1996- ج643/1.وصححه الألباني.

(4) د. حسام الدين عفانة وآخرون.http://www.yasaloonak.net – شبكة يسألونك الإسلامية

(5) سورة الروم الآية (21)

ثالثا: حكم التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم (بغرض الاستفادة من خبرات الآخرين) وأهمها:

1. <u>معرفة الأسرار المالية والمخططات الإدارية للشركات والموظفين.</u>

يقوم بعض الأشخاص باختراق الكمبيوتر الخاص بأحد الموظفين، أو باستخدام أي وسيلة حديثة للحصول على معلومات وأسرار العمل يستفيد منها في مجال تخصصه أو عمله ،أو يقوم بتصوير مستندات تضم مخططات الشركة أو المؤسسة بوسائل التصوير الدقيقة التي لا يمكن لأحد ملاحظتها أو رؤيتها دون علم صاحبها وأخذ ما يريده من نسخ بدون إلحاق أي ضرر بالغير، كما تقوم كثير من المؤسسات والشركات المتنافسة بالتجسس على مثيلاتها لمعرفة ما حققته من تقدم في علمها من اكتشافات واختراعات وأساليب حديثة، وقد تستخدم في ذلك طرقا عديدة كالرشوة أو ابتزاز الموظفين أو التنصت على المكالمات الهاتفية أو وضع أجهزة التنصت أو التسلل إلى مواقع وملفات تلك المؤسسات والشركات في شبكات المعلومات ،وذلك كله بهدف الاطلاع على الأسرار العلمية وسرقتها أو بهدف اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمواجهتها[1].

ولبيان الحكم يمكن التفريق هنا بين ثلاث حالات:

أ- الحصول على المعلومات مع تسامح صاحب المعلومات

ب-التجسس للحصول على المعلومات بدون إيقاع الضرر بالغير وبدون رضا أو تسامح.

ج- التجسس للحصول على معلومات مع إيقاع الضرر وبدون رضا وتسامح من الغير.

<u>أما في الحالة الأولى:</u> فلا يعتبر فعله هذا تجسسا مادام أنه حصل على تلك المعلومات أو المستندات برضا صاحبها وبإذنه وبتسامح بينهما لقوة ما بينهما من علاقة ،بشرط ألا يوقع على صاحبه ضرراً أو لا تعود عليه مفسدة من جراء ذلك[2] لقوله عز وجل:﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[3] فهذه من الطرق مشروعة التي قد يحصل بها الإنسان على المعلومات التي يريدها بدل اللجوء إلى أساليب الخداع والتجسس ويوقع نفسه في الحرام.

<u>وفي الحالة الثانية والثالثة</u> اعتبرهما العلماء من قبيل الاعتداء على حقوق الغير، فلا يجوز ذلك حتى ولو لم يوقع ضررا لغيره ،أو بحجة الاستفادة من تجارب وخطط الغير لأنه يحتمل أن يطلع على أمور خاصة بهؤلاء الأشخاص لا يحبون أن يعرفها غيرهم وقد قال تعالى:﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4].

---

(1) الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب 233/1.

(2) http://www.salahmera.com

(3) النور الآية (61)

(4) البقرة الآية (190)

واستدلوا بحديث " **مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ في النَّار**"[1] وهذا الحديث مع ضعفه يُعمل به في مثل هذا الأمر، وقيل إنه عام في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يُسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتابًا عنده وحبسه من غيره فلا وجه له[2].

وقد يدخل في هذا الباب التجسس على الكتب الرسمية للدائرة الحكومية ،أو للموظفين لما تحويه من أسرار خاصة بالدولة أو الموظفين فلا يجوز للمراجعين الذين جعلت لهم مقاعد خاصة للراحة أثناء المراجعة ،كما لا يجوز لبقية الموظفين الاطلاع على الكتب الرسمية التي بين يدي الموظف المسئول أو الاطلاع عليه دون وجه حق ،إلا في حالة وجود إذن مسبق أو حاجة وضرورة لذلك، والضرورة تقدر بقدرها، فيجوز النظر في كتب الغير إن كان فيه ريبة وضرر يلحق بالغير أو مصلحة للمسلمين[3].

2. <u>تصوير المستندات والمؤلفات وأخذها دون نسبتها لأصحابها.(السرقة العلمية)</u>

وهو ما يسمي بحق التأليف وهو من الحقوق المعنوية حيث يعطى المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[4].

فقد يتخذ بعض الناس الحصول على المعلومات والاستفادة منها ذريعة للتجسس على الغير ومحاولة الحصول عليها بطرق غير مشروعة وبكل الوسائل المتاحة ،فقد يقوم بتصوير المستندات الخاصة بأصحاب العقول النيرة أو اختراق أجهزة الحاسوب الخاصة بهم ،وقد لا يكتفي بالحصول على المعلومات فقط بل وربما تسول له نفسه بسرقتها ونسبتها إليه لا إلى الشخص الذي ابتكرها وألفها ،كما هو حال الكثير من طلاب العلم اليوم أو أصحاب المطابع والمؤسسات العلمية الخاصة وهو ما يسمى بالسرقة العلمية أو الانتحال.

الحكم: وتعتبر هذه المسألة من المسائل المعاصرة ،ولهذا اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة حق التأليف هل هو معتبر شرعا وبالتالي تجريم الاعتداء عليه وجواز الضمان فيه أم لا وذلك

(1) سنن أبي داوود،(كتاب الوتر، باب: الدعاء) ح1487، 552/1 وقال أبو داوود: ضعيف

(2) أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داوود –باب الدعاء

(3) الدغمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ص 117وما بعدها.

(4) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 60.

على قولين قول باعتبار الحق المالي وقول بعدم اعتباره[1]،وسبب الخلاف هو اعتبار المردود المالي الذي ينتج عن بيع المؤلف عند البعض وعدم اعتباره عند البعض الآخر.

وهذا لا شك أن فيه من اعتداء على حقوق الآخرين، ونوع من أنواع التلصص والتجسس المحرم، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية حيث قرر في قرار رقم (5) أن(حقوق التأليف والابتكار والاختراع مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف ولا يجوز الاعتداء عليها)[2].

فالابتكارات والاختراعات لها حقوق، ومن حقوقها إخفاؤها عن الغير وجعلها مكتومة عن معرفة الناس ،لأن كثيرا من الابتكارات لا بد من إخفائها حتى يستطيع مؤلفها استغلالها استغلالا كاملا ،لأنها من حق صاحبها ففي هذه الحالة لا يجوز لأحد النظر إلى المستندات التي تحتوي الرسومات الهندسية والقوائم الصناعية المبتكرة وغيرها لأنها نوع من الانتهاكات لحقوق الآخرين وقد نهى رسول الله عن ذلك بقوله " **مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ**"[3].

وقانون حق التأليف يحمي ذلك ،فكل الأعمال الأدبية كالكتابة والتأليف ككتابة الشعر والقصص والحكاية والموسوعة العلمية والتاريخ والمعاجم اللغوية والسيرة، وكذلك الأعمال الفنية كالرسومات والصور والخرائط والرسوم البيانية والتسجيلات والإذاعات كل ذلك من حق صاحبها فلا يجوز لأحد نسخها أو إصدارها أو بثها وبأي وسيلة من وسائل الإصدار أو النسخ والتوزيع دون إذن مسبق منه[4].

كما أن العرف الدولي يقتضي بسرية كثير من أنواع الابتكارات والاكتشافات ،لأن سريتها لم تكن حماية لحقوق مؤلفها فحسب بل حماية على قدرة الدولة وقواتها الاقتصادية والتكنولوجية كما فعل العرب عندما توصلوا للبوصلة واستعملوها قبل أن تستعملها

---

(1) القولين: قول بعدم اعتبار حق المؤلف وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق والقول الآخر باعتبار حق التأليف وجواز العائد المالي. والراجح اعتبار حق التأليف وتجريم الاعتداء عليه لأن هذا مما يخدم مقاصد الشريعة من حيث كونها تحافظ على مقصد هام وهو العقل، وفيه تشجيع على العلم والإبداع، ولأن هذا الحق أصبح معترفا به في القوانين والأعراف،والطبع والتصوير بغير حق عدوان وظلم وفاعل ذلك يتهرب من المسئولية ولا يجرؤ على الاعتراف بفعله الأثيم مما يدلل على أن عمله عدوان موجب للتعويض والمسلم أولى الناس برعاية الحقوق والوفاء بها.(الزرقا:المدخل الفقهي العام 21/3،الزحيلي:الفقه الإسلامي:103/7، شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 60وما بعدها)

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 5077/7.

(3) سنن أبي داوود،(كتاب الوتر، باب: الدعاء) 552/1 –ح1487، (سبق تخريجه)

(4) إدريس: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي ص 71–72.

أوروبا في اكتشاف العالم الجديد[1]. ويستثنى من ذلك ما كان فيه ابتكار شيء يضر بالمصلحة العامة للمسلمين.

رابعاً: التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم (من أجل التطفل وحب الفضول):

قد تكون بعض دوافع التجسس الفضول المحض، وهو في هذه الحالة إثم مبين لا يحتاج إلى تبيين،فإن الرسولﷺ وسَم من يفعل ذلك من طرف خفي بأنه قد يكون منافقا؛ فقال ﷺ فيما روي عن أبي برزة الأسلمي:« **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ** »[2] فليس من حق أحد البحث عن عورات الناس حتى ولو كان لحب الاستطلاع أو الفضول لقوله ﷺ" **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[3] ولا شك أن هذا الفضولي لا يقبل أن يطلع على عوراته أحد أو يكشف مساوئه فضولي، لكن لا ريب أن الأمر يزداد إثما وخطورة حين يكون التجسس على المسلم بقصد إيذائه وفضحه وإحراجه.[4].

<u>التفريق بين الحالات التي يترتب على فاعلها عقوبة وبين التي لا يترتب عليها عقوبة:</u>

قبل ذكر العقوبة المترتبة على التجسس المنهي عنه لا بد من ذكر أنه ليس جميع أنواع التجسس التي ذكرت سابقا يترتب على فاعلها عقوبة لأنه كما تبين من البحث أن هناك أنواع أو حالات يجوز التجسس فيها فلا يترتب على فعله عقوبة تعزيرية مادام أن حكمه الجواز، ولم يترتب على فعله ضررا أو مفسدة أو كان بهدف تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

أما ما عدا ذلك من الأنواع التي بينتها سابقا أنه منهي عنها في الشرع لجرها مفسدة وضررا كبيرا، ولكونها سبباً في إيذاء المسلمين ونشر الفاحشة بينهم وهتك حرماتهم فيترتب على فاعلها عقوبة حسب ما ترتب عليها من ضرر وإيذاء .

وهذا تفصيل للعقوبة المتعلقة بكل صورة من صور التجسس التي يتعلق بها العقوبة إذا كان ثمة اختلاف في العقوبة بين تلك الأنواع إما إذا كانت العقوبة نفسها لتداخلها وتوحدها في الأسباب والهدف فسأذكرها معا تحت نفس العقوبة.

العقوبة[5]:

حرصا من الشريعة الإسلامية على القضاء على الجريمة واستئصال جذورها من المجتمع المسلم سعت إلى تحقيق ذلك بكل الوسائل المناسبة، ومن أهم تلك الوسائل فرض

(1) المرجع السابق ص 67 وما بعدها.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب- باب في الغيبة)ح4882، 421/4 وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) 12/1 ح13

(4) مقال بعنوان (التجسس نار تحرق الجميع) بقلم: سمر حشيش.www.islamonline.net –إسلام أون لاين

(5) العقوبة: هي زواجر وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به (الماوردي: الأحكام السلطانية 373).

العقوبة لإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة ،ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها فقد وجب أن تقوم على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي وظيفتها كما ينبغي ،فمتى فسدت مصالح الأمة واختل النظام وجبت العقوبة[1] ولا بد أن تكون العقوبة مناسبة لجسامة الفعل فإذا اقتضت حماية الجماعة التشديد شددت العقوبة ،وإذا اقتضت التخفيف خففت فلا يصح أن تزيد أو تقل عن حاجة الجماعة[2].

وقد وضعت الشريعة عقوبات محددة للجرائم التي تمس بكيان المجتمع وهي الحدود التامة (الزنا- القذف- الشرب- السرقة-الحرابة-الردة-البغي) ،وهذه العقوبات المقدرة[3] ليس للقاضي أن ينقص أو يزيد منها أو يستبدل بها غيرها، وفي المقابل هناك جرائم لم ينص الشارع عليها بعقوبات مقدرة وتركت للقاضي اختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف الجريمة وظروف المجرم من حيث التخفيف أو التشديد ،والغرض منها الزجر والتأديب والقضاء على الفساد فلا يعقل أن يترك العنان لأصحاب هذه الجرائم يفعلون ما يشاءون ويسعون في الأرض فسادا بلا حساب أو عقاب، لذلك شرعت العقوبات التعزيرية [4] وتتبع عورات المسلمين والتجسس على أسرارهم الخاصة من الجرائم التي لم ينص الشارع فيها على عقوبات مقدرة، فتشرع فيها العقوبات التعزيرية[5].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي ص 524.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية ص206.

(3) العقوبات المقدرة: هي العقوبات المحددة التي حددت بنص شرعي من كتاب أو سنة كعقوبة الخمر والزنا والردة والسرقة وغيرها والتي لا يجوز فيها الزيادة ولا يطرأ عليها نقصان. (أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج137/1).

(4) التعزير لغة: يقال عزرت فلانا أي أدبته وتأويله فعلت ما يرده عن القبيح، والتعزير في كلام العرب: التوقير والنصر باللسان والسيف، والعزر عن الشيء كالضرب: المنع والرد وهذا أصل معناه ومنه أخذ معنى النصر لأن من نصرته فقد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد: تعزير لأنه يمنع الجاني من يعاود الذنب. وعزره يعزره عزرا رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية (الحسيني: تاج العروس ص13-24).

واصطلاحا: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها (ابن قدامة: المغني 324/1).

(5) أما العقوبات التعزيرية فتعرف بأنها: هي العقوبات غير المحددة التي لم يرد نص ببيانها ولكنها للردع أو لشفاء غيظ المجني عليه وترك أمرها للقاضي بما يراه محققا للهدف الشرعي الذي من أجله شرعت العقوبات وتشملها بعمومها كلمة تعزير(أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص58، الحصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات 137/1).

العقوبة التعزيرية على جريمة التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم عبر آلات التصوير:

1- عقوبة التجسس بغرض إشاعة الفاحشة:

لقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم التلصص بأي وسيلة كانت أو استراق السمع أو النظر، بل إن السنة النبوية كما بينا نصت على تجريم من استرق النظر إلى محارم الناس أو خصوصياتهم ،وذلك لمنع وقوع جريمة التلصص،ولهذا فإن من التقط صورة للفرد وهو في بيته أو في مكان يمنع التصوير فيه كمحافل النساء يجعل الجريمة قائمة لأن التقاط الصورة فوق ما فيه من مسارقة بصرية فهو ينطوي على معنى آخر وهو استدامة هذه المسارقة، وذلك بما يحتفظ به من صورة للشخص مما يشكل خطورة أشد ،ولا يشترط في الصورة أن تكون قد أخذت له هو في وضع معين بأن يكون مكشوف العورة أو في حال تبسط مع أسرته ،بل تعتبر الجريمة متوفرة في كل الأحوال التي يكون عليها الفرد وفي الحقيقة، إن تجريم هذا النوع من الأفعال قد بات ملحا في عصرنا الحاضر، حيث أن الصورة تتضح بكل أبعادها إذا عرفنا ما يضعه التقدم العلمي في يد الفرد من وسائل متطورة تجعل الإنسان بكل تصرفاته المنزلية وسلوكه مع زوجته وما يدور بينهما من حديث في متناول الغير، بحيث يقف الإنسان عارياً بكل ما تحمله لفظة التعرية من معان مثيرة للتقزز، وخادشة للحياء، ولعل هذا ما يكفي لأن يكون سببا في تحريم التلصص البصري أو السمعي في الشريعة الإسلامية.

التشريعات الدولية في كثير من البلاد تجرم التقاط الصور ذات الخصوصية أو النقل أو الإفشاء أو الاستغلال وكذلك تجرم نشرها وكذلك إضفاء بعض التعديلات أو تشويه الصورة لإعطاء مظهر مخالف لحقيقة الصورة ،إذ ذلك لا يؤثر في تخفيف الجريمة أو انعدامها ،وكذلك نقلها أو إرسالها بأي تقنية يعد جريمة كذلك[1].

وإن المعتبر في كون التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم جريمة يؤخذ بها صاحبها في حالة الإضرار بالأفراد وإفساد المجتمع عن طريق تصوير الأفراد بدون علمهم على هيئة لا يرتضون أن يطلع عليها أحد ،ثم دبلجتها أو نشرها ليحقق مبتغاه الذي يضر بمصلحة الفرد والجماعة ولابد أن تلحق المضرة بالمتجسس عليه وعلى حياته الخاصة، ولا يشترط أن تكون المضرة مادية بل إن الضرر قد يكون معنويا وربما كان تضرر كثير من الناس معنويا أكثر من تضررهم بالضرر المادي فيكون أثر وتأثير الضرر المعنوي أبلغ وأشد[2].

(1) الأسمري: جريمة التجسس على المجتمع المسلم. شبكة أنا مسلم www.muslm.net

(2) الدغمي: حماية الحياة الخاصة ص63.

فإذا تحقق ذلك وجب على الجاني عقوبة على نحو يحفظ مصلحة الجماعة وحق المتضرر لينصلح حال الجاني وينزجر عن فعله، فالعقوبة المقررة على ذلك عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام على حسب ما يراه مناسباً بحجم الضرر الواقع على المعتدى عليه، فيمكن تشديد العقوبة وتخفيفها لأسباب قد تعود للجاني كخطورة الجاني ومجاهرته بالجريمة وإصراره عليها أو عودته لفعله، وإما لأسباب تعود لنفس الجريمة ككثرة الجريمة أو قلتها وكبر الذنب وصغره وزمان ومكان الجريمة وأثر الجريمة وبالنظر إلى من ارتكبت في حقه[1]، والتعزيز أنواع منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن أو بالضرب ومنه ما يكون بالعزل عن الوظيفة أو بالغرامة المالية وقد يصل الأمر إلى القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به[2].

ويمكن القول: بأنه في حالة استخدام أجهزة وآلات التصوير في التلصص على الحياة الخاصة للأفراد ومن ثم نشر تلك الصور وفضح أصحابها لإشاعة الفاحشة بين الناس فان الإمام المسلم يقرر لذلك عقوبة تعزيرية كالحبس أو الضرب أو على حسب الضرر الواقع وبما يتناسب مع حجم الجرم مع مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في هذه الجريمة وسحب كافة الصور ومسحها وكلما زاد الجرم زاد التشديد في العقوبة فقد يصل الأمر إلى الحبس أو القتل لأن من أهم مقاصد الإسلام حماية الأعراض والحفاظ عليها بشتى الوسائل الممكنة.

2- عقوبة التجسس بغرض الاطمئنان على سير العمل أو حال المتجسس أو بغرض الاستفادة من خبرات الآخرين بدون الضوابط أو القيود المذكورة سابقا وتجسس الفضولي:

كما تبين فهذه الحالات إذا قام بها فاعلها بدون الضوابط والقيود التي ذكرت سابقا فإنها تنقلها من حالة الجواز إلى عدم الجواز سواء في حالة تجسس الزوج على زوجته أو في حالة تجسس صاحب العمل على موظفيه أو بحجة الدعوة والإصلاح أو بهدف التطفل أو غير ذلك من تلبيس الشيطان، فيصبح فعل ذلك كله اعتداء على حرمة المسلم، والمسلم مطالب بالحفاظ على حقوق أخيه المسلم ودرء المفسدة عنه لا فعل ما يضره ويحزنه، ففاعل ذلك يلزمه التوبة والاستغفار من الإثم والرجوع إلى الله تعالى والتحلل ممن تجسس عليه لئلا تلحقه الفضيحة في الآخرة ولا يصر على فعله ولا يتهاون ويدعي بأن فعله هذا صغيرة فقد يؤدي به عمله إلى

(1) بركات: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ص421-430.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية ص 336

الوصول إلى فعل الكبائر وهو لا يدري وهذا من باب سد الذريعة[1] فالأصل المنع لئلا يتخذ هذه الحجج ذريعة للتجسس على أسرار غيره، فإن أصر على فعله ولم يتب وانكشف أمره للحاكم كان حقا على الحاكم المسلم أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية تتناسب مع حجم الفعل والأثر المترتب عليه وله أن يخفف أو يشدد العقوبة حسب الأسباب الداعية لذلك ،كما بينت سابقا من أجل تحقيق الهدف الذي شرع من أجله التعزير وهو الردع والخوف للجاني وحفاظا من الشريعة على حرمات وحقوق الغير، وقد يصل الأمر إلى تقرير عقوبة تعويضية مناسبة لحجم الضرر سواء كان ماديا أو معنويا وقد تصل إلى الحبس أو الغرامة المالية وغيرها ،كما سيأتي في التعويض عن الضرر.

التعويض عن الضرر:

من حق المجني عليه الذي وقع عليه الضرر المادي أو المعنوي أن يطلب تعويضا عما لحقه من أضرار ،وذلك لأن المسلم قد يفعل أمرا مشينا ثم يستره الله عليه بستره فإن تجسس عليه أحد وكشفه فهذا يؤثر سلبا على نفسيته ويؤلمه إيلاما شديدا ينزله عن أعين الناس ويفضح أسرته ويفسد ما بينه وبين أهله وأقاربه وقد يؤدي إلى حرمانه من وظيفته أو عمله ونفور الناس منه أو يكون ماديا حقيقيا يسبب خسارة في ماله أو تجارته أو غير ذلك، وهذا من عدل الشريعة الإسلامية التي جاءت بالحفاظ على أعراض الناس وعوراتهم ودفع الضرر عنهم، بل ومنع كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم لأنه كما للأجساد عورات فللنفوس أيضا عورات، ولا بد هنا من التفريق بين نوعين من الضرر هما المادي والمعنوي.

الضرر المادي: هو الضرر الذي يقع على النفس أي الجسم أو المال أي أنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج.

الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلا المضرور وقد يسبب مرضاً نفسياً[2].

فكما يظهر أن التعويض المادي يسهل تقديره وضبطه بحسب الضرر الواقع على الإنسان أما الضرر المعنوي فيصعب تقديره لأنه متعلق بداخل الإنسان. ولم يرد عن الفقهاء نص صريح في حكم التعويض عن الضرر المعنوي إلا ما كان من ذكر لحكم الضرر الواقع على المسلم نتيجة

(1) الذرائع: هي أحد الأدلة المختلف فيها اعتبرها البعض دليلا يستدل به في الأحكام الفقهية وهي تعني: الوسيلة والطريق إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولا أو فعلا وغلب إطلاقها على الوسائل المفضية إلى المفاسد. (زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص 245).

(2) الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي(ص:364).

لقذفه أو سبه وشتمه[1] مما أدى إلى اختلاف المعاصرين في حكمه[2] ولكن هذا لا يمنع التعويض عنه لأن ذلك يتوافق مع الروح العامة للشرع التي حثت على دفع الضرر عن الإنسان وحرمت المساس بكرامته والاعتداء عليها خاصة مع كثرة وتعدد طرق الاعتداء عليها باستخدام وسائل حديثة تهدد حرمة الإنسان.

شروط التعويض عن الضرر المعنوي:

إن القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي ليس على إطلاقه بل له ضوابط وشروط تضبطه وتوجهه وفق قواعد التشريع الإسلامي ومقاصده العامة وأهم تلك الشروط:

1- أن يكون الضرر المعنوي محققاً ليس موهوماً أو مظنوناً.

2- أن يكون الضرر المعنوي شخصياً للمطالب بالتعويض[3].

3- أن يصيب الضرر المعنوي حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور، ومن أهم أمثلة ذلك سرقة حق التأليف عندما يري المؤلف إنتاجه منسوبا إلى غيره ربما يكون أشد عليه مما لو كان الضرر في ماله[4].

4- أن يكون الضرر المعنوي فاحشا بحيث تكون المشقة فيه قوية بمعنى أنه يحدث أثرا كبيرا في نفس المضرور[5].

فإذا تحققت هذه الشروط يتم التعويض بأحد الطريقتين الآتيتين:

1- الطريق الاختياري: وذلك بالاتفاق بين المحدث للضرر وبين المتضرر على تعويض فيه رضا للطرفين دون رفع القضية للقضاء.

---

(1) الموسوعة الفقهية 40/13.

(2) اختلف العلماء المعاصرين في حكم التعويض عن الضرر المادي على قولين: القول الأول بالجواز استنادا إلى القواعد الفقهية التي تؤكد رفع الضرر (الضرر يزال،لا ضرر ولا ضرار) وتمشيا مع روح الشريعة التي حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره، أما المانعون استندوا إلى أن مقدار التعويض هنا اعتباطي محض لا ينضبط بضابط ومعروف أنه لا بد في الشريعة من التكافؤ بين الضرر والتعويض وهذا متعذر هنا. (الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي (ص:377 وما بعدها)، الطعيمات: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض (ص: 55 وما بعدها).

(3) الصلاحين: التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي (ص: 406)، الطعيمات: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض (ص: 73)

(4) الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي(ص:395،364وما بعدها)

(5) المرجع السابق (ص:396).

2- الطريق الجبري: عن طريق رفع الدعوى إلى القضاء لتشكيل لجنة من الخبراء للنظر في أمر الضرر ومدى ما يناسبه ويكافئه من التعويض ثم قرر القاضي التعويض النهائي مراعيا العدل والإنصاف[1].

صور التعويض المعنوي:

التعويض الذي يحكم به القاضي أو يتراضى عليه الطرفان لا يلزم أن يكون له صورة واحدة دائما إذ لا بد أن يراعى في ذلك المقصود من شرعية التعويض، ويتم ذلك بالصور التالية:

1- التعويض المالي:

والتعويض المادي هو الأصل لأنه أكثر الوسائل قدرة على جبر المتضرر أو التخفيف من آثاره ،واستيفاؤه موكول إلى القاضي بأن يوجب دفعه دفعة واحدة أو على دفعات، والمقصود أن يراعي فيه حال محدث الضرر من حيث قدرته المالية وحالته المعيشية.

2- نشر الحكم الصادر:

بأن يجعل الحكم الذي صدر عن سلطة القضاء في صالح المتضرر بحيث يطلع عليه الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

3- الاعتذار للمتضرر:

بأن يتقدم فاعل الضرر إلى المتضرر باعتذار من شأنه أن يكفف آثار الحادث في نفسه سواء بنشره في الجرائد أو بالاعتذار القولي أمام من اختلت عندهم صورة المتضرر.

4- رد الاعتبار:

وهو العمل بشتى الوسائل على أن تعود للمتضرر حالته الايجابية التي تخلخلت بسبب الاعتداء الحاصل من فاعل الضرر[2].

الخلاصة:

- نلاحظ مما سبق أن العقوبة المترتبة على الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التجسس بغرض إشاعة الفاحشة وإيقاع الضرر بالمسلم بأي وسيلة، تكون على نحو يتناسب مع حجم الضرر الواقع سواء كان الضرر ماديا من وراء هذا الفعل، كأن يتسبب التجسس على الإنسان بوقوع عقوبة عليه بالخطأ بعد فضحه أو التسبب بخسارة ماله وتجارته بعد نفور الناس منه أو حرمانه من وظيفته أو التسبب في وقوع الطلاق بين الأزواج وتشرد الأطفال والامتناع عن التعامل معه، أو كان الضرر معنويا كأن يتسبب فضح عوراته ونشر الأخبار

(1) الصلاحين: التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي (ص: 407)

(2) الصلاحين: التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي (ص: 407-408)

السيئة التي يكره أن يعرفها أحد عنه بعد التجسس عليه بتشويه سمعته وسمعة عائلته أو نفور الناس منه أو التسبب في إيذائه بسبب السرقة العلمية ونسبتها إلى غير صاحبها أو التغيير والتزوير في المعلومات ،مما يؤذي المؤلف وينال من شرفه وسمعته، فيرجع الأمر في ذلك كله للحاكم المسلم في تقدير العقوبة المناسبة مع حجم الضرر التي قد تكون تعويضا ماليا أو اعتذارا للمتضرر أو تقديم اعتذار للمتضرر في وسائل الإعلام المختلفة ترد عليه اعتباره وتعيد إليه سمعته الطيبة بين الناس.

المطلب الثاني

تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة عبر التصوير وعقوبته

إن تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة لصالح عدوه لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل والمعدات الالكترونية التي يزخر بها ميدان الحروب والمعارك وأكثرها انتشارا معدات التصوير ككاميرات التصوير والأقمار الصناعية ومناطيد التجسس وطائرات بدون طيار وغيرها مما ذكر في الفصل السابق، لا شك أن هذه الجريمة الشنيعة إنما هي من أخلاق المنافقين الذين ظهرون الموالاة للمسلمين وهم يكيدون لهم ويمالئون عدوهم في الواقع، وهذا الفعل ربما يقع فيه كثير من الناس بدون قصد نقل أخبار المسلمين لأعدائهم بل قد تكون نيته سليمة لمجرد التطفل وحب الاستطلاع، لذلك يمكن تقسيم صور وحالات تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة إلى ما يأتي:

1- التجسس بهدف التطفل والفضول وحب الاستطلاع.

2- التجسس بهدف نقل المعلومات للأعداء.

وسأقوم هنا ببيان هذه الأحكام ثم بيان العقوبة المترتبة عليها إن وجدت.

أولاً: الأحكام:

1-حكم تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة بهدف الفضول وحب الاستطلاع:

من القواعد الأساسية في الآداب الإسلامية أن يراعي المسلم أخاه المسلم فلا يظلمه ولا يهتك ستره ولا يسخر منه ولا يتجسس عليه ولا يتدخل في شئونه الخاصة لأنها لا تعنيه بل تؤذيه وفي هذا التدخل هتك للأستار وانتهاك للحرمات لاسيما إذا كان هذا التدخل سيؤدي إلى كشف أسرار الجيش المسلم ويفضح خططه، فمن الناس من تستبد به شهوة الفضول ويحفزه حب الاستطلاع على التدخل في كل شيء حتى لو كان أسرارا لدولة أو حكومة فيدس أنفه في كل أمر من الأمور ويسعى لإشباع فضوله بإلقاء الأسئلة في إلحاح وإصرار وكل ذلك يتنافى مع مبدأ السرية والأمن ويؤدي إلى كشف الأسرار، ومن ثم زعزعة الصف المسلم حتى لو كانت النوايا سليمة لتحقيق مصالح شخصية فهذا خطره عظيم[1] ،لما قد يؤدي إليه من ترويج إشاعات ونقل أخبار للعدو.

(1) محفوظ: العسكرية الإسلامية ص160-161

وهذه بعض الأدلة الدالة على حرمة التجسس بهذا القصد:

الأدلـــة:

أولا: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1].

وجه الدلالة: الآية الكريمة نهت عن مطلق التجسس وهذا النهي عام يشمل كل تجسس سواء أكان تجسسا لنفسه أم لغيره وسواء أكان تجسسا على الأفراد أم على الجيوش أم على أجهزة الدولة وبأي وسيلة كانت[2]، ولعل التجسس على أمن الدولة وأسرارها من أخطر أنواع التجسس.

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة:نهت الآية المؤمنين عن سؤال وتتبع ما لا يعنيهم أي لا تسألوا عن أشياء لا حاجة لكم بالسؤال عنها ولا هي مما يعنيكم في أمر دينكم[4]، والذي ابتلي بحب الفضول والتطفل وراء المجاهدين بالوسائل الحديثة منهي عن ذلك أيضا لكون سؤاله وتتبعه سيسيئه ويسئ وطنه.

3. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾[5].

وجه الدلالة: جعل الله عز وجل صفة تتبع أخبار الجيش الإسلامي ومعرفة أخباره من صفات المنافقين الذين يسألون عن أخبار المسلمين، وما كان من أمرهم مع عدوهم، وإذا جاءت المعركة يفرون منها.

4. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[6].

وجه الدلالة: نبهت الآية الكريمة إلى ضرورة اليقظة والحذر والوعي أي كونوا متيقظين مستعدين في كل الأحوال واتركوا الاستسلام فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر[7] وهذه الأمور كلها تدفع إلى كتمان الأسرار التي جعلها الإسلام أمانة من الأمانات

---

(1) سورة الحجرات الآية(12)

(2) أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ص161.

(3) سورة المائدة الآية(101)

(4) الشوكاني: فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير 118/2.

(5) سورة الأحزاب الآية(20)

(6) سورة النساء الآية(71)

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 273/5، البيضاوي: تفسير البيضاوي 216/1.

يجب على المسلمين أن يحافظوا عليها لا أن يتتبعوها مستفيدين بذلك مما وصل إليه العلم الحديث من وسائل متقدمة لتتبع الأخبار[1].

5. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أي لا تظهروا لله من الحق ما يرضى به منكم، ثم تخالفوه في السرِّ إلى غيره، فإن ذلك هلاك لأماناتكم، وخيانة لأنفسكم[3]، والذي يتجسس على أخيه المسلم ليعرف خبره بدون علمه فقد خان الأمانة ونقض العهد.

ثانياً: من السنة النبوية:

قال النبيﷺ "**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ**"[4].

وجه الدلالة: نفى النبي الإيمان الكامل عمن خان الأمانة ولم يحافظ عليها لأن الحفاظ على الأمانة من تمام الإيمان[5] ويدخل في الأمانة الأسرار والأموال وغيرها، ولا شك أن التجسس على أمن الدولة المسلمة وتتبع أخبارها مع العدو ولو من باب الاستطلاع هو خيانة للأمانة ونقض للعهد.

ثالثاً: من باب سد الذرائع:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمصالح ونهت عن المفاسد في ذاتها ونهت عن كل ما من شأنه جلب المفسدة أو الضرر لأفراد المجتمع ،كما نهت الشريعة عن الأمور التي تتضمن منفعة وتفضي إلى مفسدة ،ولما كانت الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[6] فوجب القول بالنهي عما قد يقوم به البعض من تتبع لأخبار الجيش الإسلامي ومخططاته ضد العدو بحجة حب المعرفة والاستطلاع من باب سد الذرائع، لئلا يتخذ هذا الفعل ذريعة لتتبع الأسرار الخاصة والعامة لأنه قد يفضي إلى مفاسد كبيرة تتسبب بوصول أخبار المسلمين للعدو وهزيمتهم.

---

(1) محفوظ: العسكرية الإسلامية ص 157.

(2) سورة الأنفال الآية (27)

(3) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن 484/13

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (كتاب: مسند أحمد الرسالة، الجزء العشرون) 32/20، ح12567

(5) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير 942/2

(6) الشوكاني: إرشاد الفحول ص 246.

2-حكم تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة بهدف نقل المعلومات للعدو:

والمراد بالتجسس هنا لنقل المعلومات للعدو:ليس مجرد الحصول على أية معلومات تتصل بأحوال المسلمين ونقلها إلى الدول غير الإسلامية وإنما الحصول على تلك المعلومات التي من شأنها أن يستفيد منها العدو لإلحاق الضرر بالمسلمين مما له صلة بنقاط الضعف في الجبهة الإسلامية وما يتعلق بالوضع العسكري للدولة، ،وعلى هذا فالحصول على المعلومات المتعلقة مثلا بالمباريات الرياضية أو الندوات الثقافية أو المعلومات التي يتم نقلها من قبل المراسلين أو الصحفيين أو وكالات الأنباء أو غير ذلك من الأعمال الظاهرة للعيان ولا تحاول الدولة إخفاؤها عن العدو ،لا يعتبر ذلك كله من الأعمال التجسسية إلا أن تكون اتخذت المراسلة وسيلة للتغطية على الأعمال التجسسية[1].

وسأتحدث في هذه النقطة عن عدة مسائل:

- الحكم العام للتجسس على أمن الدولة المسلمة لصالح العدو مؤيدا بالنصوص الشرعية.
- الآراء الفقهية في عقوبة الجاسوس المسلم والرأي الراجح.
- عقوبة التجسس على المسلمين ونقل أخبارهم للعدو باستخدام وسائل التصوير.

لا شك أن تجسس المسلم على المسلمين لصالح العدو أمر محرم وجرم كبير يعاقب فاعله وهذا ما شهدت به النصوص من القرآن والسنة والمعقول.

أولا: الأدلة من القرآن:

1. قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[2].

وجه الدلالة:جاء النهي في الآية الكريمة عن التجسس عاما ليدخل فيه كل أنواع وأشكال التجسس فلم تفرق الآية بين نوع وآخر أو بين وسيلة وأخرى، فيدخل في هذا النهي التجسس على المسلمين لصالح العدو بل هو أولى الأنواع بالتحريم والنهي لما يجلبه من ضرر ومفسدة للأمة المسلمة.

2. قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾[3].

وجه الدلالة: أي اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين فلا تسارعوا في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا

(1) هيكل:الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 2/1152-1153

(2) سورة الحجرات الآية (12)

(3) سورة الممتحنة الآية(1).

حصلت، تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان،فالذي يتجسس لصالح العدو مستخدما في ذلك وسائل التصوير من كاميرات ومناطيد وغيرها قد اتخذ العدو وليا بموالاته له وتفضيله مصلحة عدوه على مصلحة بلده ووطنه[1].

3. قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ....أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكافرين ،لأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر فمن أحب أحداً امتنع أن يحب عدوه ثم إنه تعالى بالغ في الذكر عن مودتهم بقوله (ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)، يعني أن الميل إلى هؤلاء من أعظم أنواع الميل ومع هذا فيجب أن يطرح الميل إلى هؤلاء والمودة لهم بسبب مخالفة الدين ولا شك أن إمداد العدو بمعلومات وأسرار الجيش الإسلامي من أعظم أنواع الميل والمودة له لاسيما إذا لجأ لاستخدام آلات حديثة في التجسس وجمع المعلومات[3].

4. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4].

وجه الدلالة:أن اللّه تعالى ينهى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يواليهم، ويسر إليهم بأسرار المسلمين، ومن ينصرهم أو يعينهم ولو بكلمة أو يستنصر بهم، فإنه في الحقيقة منهم وكأنه مثلهم، وليس من صف المؤمنين الصادقين[5].

5. وقال عز وجل في المنافقين وتسابقهم إلى ممالأة الكفار ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[6].

---

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن 854/1

(2) سورة المجادلة الآية (22).

(3) البغدادي: تفسير الخازن 54/7

(4) سورة المائدة:الآية(51)

(5) الزحيلي:التفسير المنير6/ 225.

(6) سورة المائدة: الآية(52)

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، وأخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك وهم من في قلوبهم شك وريب، ونفاق يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى[1] ولا شك أن نقل أخبار المسلمين بعد التجسس عليهم ومراقبة شئونهم بوسائل التصوير المتقدمة هو من أعظم النفاق والموالاة للعدو.

6. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ينهى عباده المؤمنين عن خيانته بترك جميع ما أمرهم به وفعل ما نهاهم عنه، فالأمانة معناها شامل ومن أهم معانيها أمانة الولاء للمسلمين والمحافظة على صفهم المتماسك وعمد التخلي عنه ومن يخالف ذلك ويحرص على مصلحة العدو بنقل أخبار المسلمين له بكل ما يستطيع من وسائل يعتبر خائن لله ولرسوله وللمسلمين.

7. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: قد نزلت الآية الكريمة في عقاب من يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ، والتجسس هو نوع من السعي بالفساد، وعمل يعرِّض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر، ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علمًا بأسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها في البطش بهم، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا، فلكل أمة نظمها العسكرية، والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها. فإذا سولت نفس أحد المواطنين له بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة، وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوسًا، وكان ممن يسعى في الأرض بالفساد، ولأن من شأن إطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين وتوهين قواهم[4].

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 132/3

(2) سورة الأنفال: الآية (26)

(3) سورة المائدة: الآية (33)

(4) الرقب: حكم الإسلام في العملاء والجواسيس ص5.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ: عن علي ﷺ قال: **بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[1] فإن بها ظعينة[2] ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت:ما معي من كتاب فقلنا:لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: يا حاطب ما هذا ؟ قال: يا رسول الله لا تعجل على إني كنت امرءا ملصقا[3] في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله: لقد صدقكم فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال: إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**"[4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن التجسس لصالح العدو أمر محرم وجرم عظيم في حق المسلم، ويؤكد على ذلك حرص النبي ﷺ على عدم وصول الكتاب للعدو وطلبه من علي ﷺ أخذ الكتاب من المرأة قبل وصولها للعدو ولولا أنه أمر منهي عنه لترك المرأة وحاطب بن أبي بلتعة بدون ملاحقة أو معاتبة.

2. ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال " **وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** "[5].

وجه الدلالة:

نهي النبي ﷺ في الحديث عن التجسس، والنهي هنا عام يشمل كل أنواع التجسس سواء كان تجسس على أسرار المسلم الخاصة أو أسرار الدولة العامة أو غيرها وبأي وسيلة كانت.

---

(1) روضة خاخ: اسم موضع بين مكة والمدينة (الفيروز آبادي: القاموس المحيط 320/1)

(2) الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة (الزبيدي:تاج العروس: 363/35)

(3) الملصق: هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم (ابن منظور: لسان العرب 329/10).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب:الجهاد والسير،باب: الجاسوس)ح3007، ص 5363.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الأدب، باب: "يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن") ح6066، ص734.

ثالثا: من المعقول:

لا شك أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للضرر والفساد والشر،ودرء المفاسد والشرور عن المسلمين من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية فالمصلحة العامة للأمة تقتضي أن تعد نفسها وتجهز كل ما تستطيع للقاء عدوها للذود عن حمى الأمة وتخفي أسرارها عن أعدائها ولا تطلع أحدا عليها، لذلك من باع نفسه لعدوه بثمن بخس وتتبع هذه الأسرار بطرقه المختلفة ووسائله المتعددة وقام بنقلها إلى عدو بلده كان جاسوسا وكان ممن يسعى في الأرض فسادا لأن فعله هذا يسهل على العدو محاربة المسلمين وتوهين قواهم وقد يصل الأمر إلى احتلال بلادهم وقتل مجاهديهم ويصبح بذلك خائن للأمانة ولدينه ولأهله ووطنه لأنه أمر بأن يحافظ على مصلحة وطنه وأن يتعاون على البر والخير ولا يتعاون على الإثم والعدوان وأن يدفع كل ما من شأنه إيقاع الضرر والأذى بأبناء شعبه ،لذلك كان هذا الفعل محرما ومنهي عنه وفاعله مستحق للعقاب في الدنيا الآخرة.

ثانياً: العقوبة:

1- عقوبة التجسس بهدف التطفل والفضول وحب الاستطلاع عبر وسائل التصوير.

كما بينا سابقا أن التجسس منهي عنه وبكل أشكاله وألوانه، ومن تلك الصور المنهي عنها إذا كان من باب حب الاستطلاع أو التطفل أو معرفة آخر ما وصلت إليه المقاومة واستخدام ما توصلت إليه التكنولوجيا من آلات ومعدات للتصوير فكلها لا تعتبر مبررات للتجسس لما يؤدي إليه من مفسدة وضرر على الأفراد والمجتمع من خلال التسبب بإضعاف الجيش المقاوم وتوهين قوته فعندما يصل شخص ما إلى أسرار الجيش المسلم التي يخفيها عن الناس حتى لا تصل إلى العدو فيصبح يتحدث بها في كل مكان وينتشر الخبر بين الناس وقد يكون بين الناس من يتعاون مع الأعداء فيصل الخبر إليهم فتسهل محاربتهم للمسلمين، لذلك وجب على الإمام المسلم فرض عقوبة تعزيرية على كل من يثبت عليه القيام بهذا العمل لأجل الردع والمنع له ولغيره بما يراه الإمام مناسبا مع حجم فعله وبما يتناسب مع ما تسبب به من أذى أو مفسدة من وراء تسريب المعلومات والأخبار الأمنية.

2- عقوبة التجسس بهدف نقل المعلومات للأعداء عبر وسائل التصوير:

نظرا للخطورة المتحققة من وراء استخدام آلات التصوير في التجسس على الدولة المسلمة ونقل أخبارها وخططها إلى العدو وما فيه من خيانة المسلمين والسعي في الأرض بالفساد وموالاة الكافرين،كان لابد من إيقاع عقوبة صارمة في حق الفاعل ولو تأملنا أقوال العلماء في عقوبة الجاسوس المسلم لوجدنا الحكم نفسه ينطبق على جريمة استخدام تلك الآلات في نقل خطط وأسرار الدولة المسلمة للدول المعادية بجامع الضرر الواقع في كل منهما

والخيانة المتحققة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فمن الجدير أن نبين آراء الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم بشكل عام لنصل إلى النتيجة الأخيرة في عقوبة استخدام تلك المعدات والأجهزة في التجسس سواء لأغراض شخصية أم لصالح العدو.

أولاً: أقوال الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم بشكل عام:

اتفق الفقهاء على أن تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة ونقل أخبارها وإفشاء أسرارها إلى العدو أمر محرم شرعا وخيانة كبرى لله ولرسوله وللمؤمنين وأن فيه موالاة للكفار وأن فاعل ذلك يستحق العقوبة ولكنهم اختلفوا في تقدير العقوبة وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقوبة الجاسوس المسلم القتل إذا اقتضت المصلحة قتله.وهو قول المالكية منهم ابن القاسم وابن رشد وقال للجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، وشاهد الزور؛ ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض ومعاداته للمسلمين ؛ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام (أي) بين أن يقتله أو يصلبه [1] وهو أحد قولي الإمام أحمد وبعض أصحابه[2].

القول الثاني: عقوبة الجاسوس المسلم القتل في حالة تكرار التجسس منه واتخاذه عادة وهو قول عبد الله بن الماجشون من المالكية[3].

القول الثالث:عقوبة الجاسوس المسلم ليست القتل وإنما يعزره الإمام بما يراه مناسبا من الضرب أو الحبس وهو قول الحنفية [4]والشافعية[5]ولكنهم اختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال بعضهم في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال البعض:إن كان مسلما عاقبه الإمام عقوبة منكلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق.

وفرق الشافعي بين ذوي الهيئة وغيره: إذا كان هذا من الرجل ذوي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذوي الهيئة كان للإمام تعزيره، وهو أيضا ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل[6]وبه قال ابن القيم الجوزية[7]وبعض

---

(1) القرافي: الذخيرة ج400/3

(2) القرطبي: البيان والتحصيل 537/2،الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 357/3، المرداوي: الإنصاف ج189/10.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 46/18.

(4) السرخسي: المبسوط 146/10-الموسوعة الفقهية الكويتية 165/10

(5) الشافعي: الأم ج 250/4-الشيرازي: المجموع شرح المهذب 340/19.

(6) المرداوي: الإنصاف ج189/10

(7) ابن القيم: زاد المعاد 42333/3

المالكية وقالوا: يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه بعيدا عن المشركين وقيل يجلد جلدا منكلا [1].

سبب الاختلاف:

1- عدم وجود عقوبة محددة في الشريعة للتجسس.

2- الاختلاف في وجه الاستدلال من الحديث (قصة حاطب بن أبي بلتعة).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

1- مصدر الاستدلال لهذا القول قصة حاطب بن أبي بلتعة: عن على ﷺ قال: بعثني رسول الله أنا والزبير بن العوام. والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة ....فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول اللهﷺ، فقال رسول الله: يا حاطب ما هذا ؟ قال: يا رسول الله لا تعجل على إني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله: لقد صدقكم، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [2].

وجه الدلالة:

فجعل النبي ﷺ الجاسوسية مبيحة للدم عندما طلب عمر من النبي ﷺ بالسماح له بضرب عنقه، لكن وجد مانعا وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل ؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك فيكون عدم قتل الجاسوس المسلم خاصا بأهل بدر فقط[3].

2- قياس الجاسوس المسلم على المحارب بجامع الضرر والسعي بالفساد بين الناس في كل منهما بل يرى البعض أن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في

(1) الذخيرة: القرافي 400/3-الموسوعة الفقهية الكويتية 314/16.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (باب: الجاسوس)، 59/4 – ح3007 (سبق ذكره)

(3) القرطبي: البيان والتحصيل 537/2، ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستنقع 87/8

الأرض منه ؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.. ﴾[1] فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق[2]، وشاهد الزور؛ ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض ومعاداته للمسلمين؛ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام –أي– بين أن يقتله أو يصلبه[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بنفس الحديث السابق مع الاختلاف في وجه الدلالة:حيث أن حاطب بن أبي بلتعة أخذ في أول فعله ولم يتكرر منه التجسس ولو تكرر منه قبل ذلك لقتله النبي ﷺ[4].

أدلة القول الثالث:

احتج القائلون بعدم القتل بما يأتي:

1. بحادثة حاطب بن أبي بلتعة ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقتل حاطبا ولم يأمر بقتله مع العلم أنه أراد إرسال أخبارا للعدو، بل انه أنكر على عمر طلبه بالقتل له ولو كان فعله يستوجب القتل ما تركه النبيﷺ قال الشافعي: ويحتمل أن يكون فعله زلة لا رغبة عن الإسلام وأن كل ما حكم به رسول اللهﷺفهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل وقد حكم رسول الله بعدم قتل حاطب وهذا الحكم عام ولا مخصص له. فلا فرق بين بدري وغير بدري في إقامة الحد[5].

واستدل الشافعي لتفريقه بين ذوي الهيئة وغيره بقوله: (إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد)[6] وقد روي عن النبي ﷺ قوله **(أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا)**[7].

---

(1) سورة المائدة الآية (33).

(2) الزنديق هو: من لا يتدين بدين أو هو الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر(النووي: المجموع شرح المهذب 36/5، القرافي: الذخيرة 37/12)

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 46/18، القرطبي: البيان والتحصيل 537/2

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 53/18.

(5) النووي: المجموع شرح المهذب 343/19،السرخسي:المبسوط146/10.

(6) الشافعي: الأم 250/4.

(7) أخرجه البيهقي في سننه(كتاب:قتال أهل البغي،باب:ما على السلطان من القيام..)ح8،161/17089.

2. استدلوا بحديث **عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِـي سُـفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّى مُسْلِمٌ. فَقَـالَ رَجُـلٌ مِـنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّى مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»**[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتل فرات مع علمه بخيانته وذلك بعد إعلانه إسـلامه فكـان إسلامه مانعا من قتله وقد سماه الله عز وجل مؤمنا حيث قال تعالى في حقـه﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2] كما سمى حاطباً من قبل مؤمنـاً عندما نزل فيه قول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾[3].

3- عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّـارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"[4].

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف أن دماء المسلمين محرمة ولا يجوز انتهاكها ولا تحـل إلا لمن قتل نفسا عمدا بغير حق، ومن تزوج ثم زنى بعد الإحصان، والمرتد بعد الإسلام أما غير هؤلاء فلا يجوز قتلهم ،ومنهم الجاسوس المسلم فهو غير داخل فيمن أبيح دمهم فلا يجوز قتله.

4- **الإجماع:**

فقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه[5].

الرأي الراجح:

تزخر المصادر التشريعية في الإسلام من القرآن والسنة بالعديد من النصوص الداعيـة إلى التزام صف الوحدة والاعتصام بها: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[6]، ومحاولـة رص الصفوف الداخلية وتمنيعها في مواجهة الأخطار المحدقة بالأمة:﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ**

(1) أخرجه أبو داوود في سننه،(كتاب: الجهاد،باب: في الجاسوس الذمي)ح2654، 2/3 وقال الألباني صـحيح في نفس الكتاب.

(2) سورة الأنفال الآية(16)

(3) سورة الممتحنة: الآية(1)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه(باب: تراحم المؤمنين وتعاضدهم) 1999/4-ح2586.

(5) ابن حجر: فتح الباري 310/12

(6) سورة آل عمران الآية (103)

فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[1]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، وحثت السنة على التزام الرأي العام لجمهور الأمة ورأت في الشذوذ والنأي عن جسد الأمة الواحد والانفصال عنه أمراً مفضياً بصاحبه إلى عقاب الله تعالى، بل إن السنة النبوية صورت لنا اللحمة والتماسك والانسجام الواجب تحقيقه بين المسلمين بجسد الفرد الواحد **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ)**[3]، فإذا انتاب أي جزء من هذا الجسد أي علة أو طارئ كان على بقية المسلمين أن يتداعوا له بالسهر والحمى[4].

فالأجدر بالمسلم أن يحافظ على الجماعة وصفها المرصوص لا أن يمالئ عدوه وينشر الهزيمة في صفوف جيش المسلمين،فمن اتبع هواه وشذ عن الجماعة وخان أمته ووالى عدوه ونقل أخبار بلده لمن حارب الله ورسوله من أجل مصالح شخصية أو مطامع دنيوية دنيئة باع بها وطنه ودينه وتخلى عن أبناء شعبه لهو جدير بالعقوبة ومستحق لها إذا ترتب على فعله هذا ضرر كبير بالمسلمين قد يصل إلى القتل في صفوف المسلمين ونقل أخبار من شأنها أن تضعف الصف الإسلامي القوي وأن تقوي من عزم العدو وتزيده صلابة على المسلمين فللإمام المسلم تقرير العقوبة المناسبة لجرمه على حسب ما يراه مناسبا للجرم وبقدر ما تسبب في إيقاعه من ضرر حتى وإن وصل الأمر به إلى قتله وذلك بعد أن يكون فتح باب التوبة له فلابد للحاكم قبل إيقاع أي عقوبة يعطى الفرصة لهؤلاء بالتوبة عسى أن يتوب الله عليهم فقد قبل النبي ﷺ توبة أبي لبابة لما عرف صدقه وندمه ففي موقف أبي لبابة ﷺ حينما أخبر اليهود بمصيرهم بعد انتهاء غزوة بني قريظة، وكان الرسولﷺ قد عزم على قتلهم فلما سألوا أبا لبابة: ما يفعل فينا رسولكم؟ فلم يتكلم إنما أشار إلى عنقه بيده كناية عن الذبح والقتل، فاعتبر أبو لبابة هذه الإشارة خيانة لله ورسوله وجماعة المؤمنين، فذهب إلى مسجد الرسولﷺ وربط نفسه فيه حتى يقبل الله توبته، ونزل العفو عنه من الله، وقبول توبته، وقد أخبره بذلك رسول الله ﷺ[5].

فمن أراد التوبة وصدق فيها يستطيع تكفير ذنبه بأي وسيلة ترضي الله عز وجل لا سيما بالدخول في الجهاد في سبيل الله فذلك أعظم الأجر والله تعالى غفور رحيم ولا يضيع أجر من أحسن عملا. وقد أورد الدغمي قيدا لذلك "هذا إن لم يكن للمتجسس المسلم تأويل معقول أو عذر

(1) سورة الصف الآية(4)

(2) سورة المائدة الآية(2)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)،ح2586، 1999/4.

(4) مقال بعنوان: ما حكم التجسس على غير المسلمين لمصلحة الدولة الإسلامية؟ http://ejabat.google.com

(5) أخرجه البيهقي في سننه، (كتاب: النكاح، باب: مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر للأجانب) ح13913، 92/7.

مقبول بحيث قام بعمله خدمة للأعداء وموالاة للكفار وكراهية للمسلمين وحقدا عليهم فإنه يجوز للإمام أن يأمر بقتله تعزيرا ليكون عبرة لغيره وذلك إن رأى الإمام أن هذا الشخص ميئوس منه وأنه في حكم المرتد ما لم يحدث توبة صادقة وتكون منه زلة عارضة فإنه كالمارق من الدين المفارق للجماعة "[1].

ثانياً: عقوبة التجسس على المسلمين ونقل أخبارهم للعدو باستخدام وسائل التصوير:

إذا كان الجاسوس الذي يستخدم وسائل متعددة في تجسسه وخاصة المعدات والآلات التي تنقل الصورة الحية والمباشرة للعدو عن أسرار الدولة المسلمة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والحربية لأهداف وأغراض كثيرة لإيقاع الضرر والسعي بالفساد بين المسلمين وحتى وإن كان الأمر لتحقيق مطامع شخصية أو لجلب المال فلا يعتبر مبرراً لفعله فالغاية لا تبرر الوسيلة، إذا كان ذلك يمكن القول بأنه يترتب على ذلك الفعل عقوبة وأن هذه المسألة تندرج تحت مسألة أقوال الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم مع اتفاقهم على تحريم فعله ،وذلك بجامع الضرر الحاصل في كل منهما ونشر الهزيمة في صفوف المسلمين وتقوية جانب العدو ومخالفته لصف الجماعة المسلمة وانشقاقه عن الصف المرصوص الذي حث الإسلام على التزامه وان اختلفت الوسيلة والطريقة في جلب المعلومة وإرسالها للعدو فهذا ما يستدعيه التقدم العلمي والتطور في تكنولوجيا الآلات فالعلم يتطور والحضارة تزداد في جانبي الخير والشر فأهل الشر لا يتركون فرصة لتطوير أنفسهم ووسائلهم المستخدمة في تخريب البشرية فلا يعقل أن يظل الجاسوس في ظل هذا التقدم الهائل في الوسائل والمعدات المتاحة له أن يبقى اعتماده فقط على نفسه أو وسائله التقليدية، ولا يعقل أن تظل عقوبته مرهونة بالتجسس التقليدي، فالعبرة في الأحكام بمقاصدها لا بصورها ووسائلها.

الخلاصة:

حكم من ينقل إلى عدوه أخبار بلده ليضر بها عبر تلك الوسائل التي ذكرتها آنفا حكمه إلى الحاكم المسلم إن رأى المصلحة في قتله وكان ضرره كبيرا قتله وان رأى المصلحة في غير ذلك حبسه أو جلده أو حرمه من وظيفته أو بأي وسيلة يراها مناسبة بحسب الضرر الواقع فقد يتسبب نقله معلومات للعدو بمقتل أحد المجاهدين أو مجموعة مجاهدة وقد يتسبب بسجن أحد الأشخاص أو إصابته فتكون عقوبته مناسبة لحجم الجرم الذي تسبب فيه وذلك لأن التجسس من الجرائم التعزيرية التي لم يرد نص بحكمها فوكل الأمر للإمام، وهذا ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذا الحكم،

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص161.

فمن تسبب بجاسوسيته بالقتل يقتل ومن تسبب بحبس أحد يحبس ومن تسبب بإلحاق ضرر مادي يسجن على قدر الضرر وهكذا ،لأن الجزاء من جنس العمل.

ملاحظة:

يمكن أن يقوم باستخدام تلك الوسائل في التجسس وإفشاء أسرار الدولة للعدو مؤسسات كبرى في الدولة أو شركات تخدم تلك الأجهزة وفلا يقتصر الأمر على الأفراد فيعاقب كل فرد في تلك المجموعة على حسب مسئوليته المباشرة أو غير المباشرة أو بحسب عمله والضرر الذي ترتب عليه. والله تعالى أعلم...

وقد كان للعلماء المعاصرين العديد من الفتاوى التي تؤكد على ضرورة إيقاع العقوبة بالجاسوس المسلم الذي يتعاون مع الأعداء ضد بلده وقد اخترت من هذه الفتاوى فتوى للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي.

ما حكم العملاء الذين يرشدون السلطات الإسرائيلية (الصهيونية) إلى أماكن المجاهدين، مما يساعد على اغتيال المجاهدين؟!

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

إن انتساب هؤلاء إلى الفلسطينيين عارٌ وشنارٌ، فهذا الشعب الذي سجل بسطور من نور هذه البطولات الأسطورية التي لفتت أنظار العالم في جنين وغيرها، وأثبت رجاله ونساؤه، شبانه وشيوخه، كباره ورجاله: هذا الصمود الخارق الذي لا يكاد يعرف له نظير في دنيانا المعاصرة: هذا الشعب لا يجوز أن ينسب إليه هؤلاء الذين لا يجوز أن ينسبوا إلى الفلسطينيين، ولا إلى العرب ولا إلى المسلمين؛ فالجميع يبرأ منهم، والجميع يلعنهم، ناهيك بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولكن جرت سنة الله في خلقه: أن يكون في كل شعب خونة يبيعون آخرتهم بدنياهم، ويبيعون أمتهم بأعدائهم، حتى في عهد الرسول ﷺ كان هناك منافقون ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[1] ولقد اجتهد الكيان الصهيوني منذ زمن طويل لتجنيد عدد غير قليل من أبناء فلسطين، ليعملوا لحسابه، وتنفيذ خططه،واستخدم في ذلك كل وسائل الإغراء والترغيب، وغسيل المخ، وبذرهم في وسط أقوامهم، ليقوموا بدورهم الخائن، فيتجسسوا على أهليهم لحساب عدوهم، ويدلوهم على مواطن رجال المقاومة، من حماس والجهاد، وكتائب الأقصى، وغيرهم من رجال الفصائل المناضلة، وكل رجل اغتيل من هذه الفصائل المجاهدة، فإنما تم ذلك بمساعدة هؤلاء الخونة، الذين يعاونون أعداء أمتهم على الإثم

(1) سورة البقرة: الآية (16)

والعدوان، هؤلاء حكمهم حكم اليهود المحتلين؛ لأن ولاءهم لهم، وعونهم لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1] بل الحق أني أرى هؤلاء شرًّا من اليهود الغزاة المعتدين، فإن اليهودي عدو واضح معروف، وهذا عدو من جلدتنا، ويتكلم بلساننا، فهو من المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[2] فالمنافق شرٌّ من الكافر ولا شك، فعبد الله بنْ أُبي شَرٌّ من أبي جهل؛ لأن أبا جهل صرح بكفره فيحذر منه، أما ابن أُبيٍّ ومَن سار في ركبه، فهم الذين ينخرون في عظام المجتمع، ويهدمونه من داخله، ومن المقرر أن المنافق إذا استتر بنفاقه، وعمل أعمال المسلمين الظاهرة، عومل معاملة المسلمين، ووكل أمر سريرته إلى الله، وفقًا لقاعدة: أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، فإذا ظهر منه ما يؤذي المسلمين أخذ به، وعوقب العقوبة الرَّادعة[3]، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾[4].

(1) سورة المائدة:الآية (51)

(2) سورة النساء: الآية (145)

(3) نقلاً عن موقع إخوان أون لاين بتصرف www.Ikhwanonline.com الإخوان المسلمون.

(4) سورة الأحزاب الآية:60-61.

المطلب الثالث

تجسس الدولة على أفرادها عبر وسائل التصوير

إن من حقوق الإنسان الشخصية التي أكدتها الشريعة الإسلامية والتي تتعلق بشخصيته وبمعيشته في المجتمع تحريم التجسس عليه والاعتداء عليه بأي وسيلة ،حيث جاءت الأدلة الشرعية بتحريم كل ما يؤدي إلى الاعتداء على الإنسان أو عرضه أو ماله وذلك بأحكام تفصيلية لضمان حرمة الإنسان في المجتمع، ومن ذلك تحريم التجسس على الرعية من قبل الدولة بدون سبب أو وجود مبرر خاصة مع توفر الأجهزة الحديثة والآلات المساعدة على مراقبة كل ما يقوم به الناس حتى ولو كانوا في بيوتهم، ولكن يمكن أن يكون هذا التجسس جائزا بشروط وضوابط قد بينها الشرع، ومن هنا يمكن أن نقسم هذا النوع من التجسس إلى قسمين:

القسم الأول: تجسس الدولة المشروع على أفرادها ويندرج تحته الأنواع الآتية:

1- تجسس الدولة على الرعية لوجود ضرورة من انتهاك حرمة أو حصول مفسدة.

2- تجسس الدولة على الولاة والحكام والموظفين لمتابعة ومراقبة أعمالهم.

القسم الثاني: تجسس الدولة غير المشروع على أفرادها ويتمثل في:

1- تجسس الدولة على الأسرار الخاصة للأفراد بدون مبرر أو ضرورة.

2- تجسس الدولة على المجاهدين أو التنظيمات المجاهدة بهدف كشف خططهم وفضحها للأعداء.

ولكل قسم من هذه الأقسام حكمه الخاص به.

الأحكـــام:

أولاً: أحكام القسم الأول المشروع:

1- تجسس الدولة على الرعية لوجود ضرورة من انتهاك حرمة أو حصول مفسدة(باستخدام وسائل التصوير):

من المعلوم أنه من واجب الدولة بعموم أجهزتها حماية أفرادها ومصالحهم بتعقب المجرمين بكل أصنافهم ومن يسيئون لأمن الدولة ليصنعوا المجتمع ويعيش الناس آمنين مطمئنين من فسادهم وإفسادهم ،فإذا علمت الدولة أن هناك لصوصا وعصابات تفسد وتعتدي على أمن الناس وأعراضهم وجب على الدولة أن تسعى لكشف هذه العصابات عبر نظام معين بحيث لا تنتهك فيه الخصوصيات إلا بمقدار الحاجة[1] لأن من مهمات الدولة الإسلامية تحقيق

(1) (منارات أدبية) – بقلم المحامي الدكتور مسلم اليوسف.http://www.mnraat.com

الأمن وحماية الأسرة الوادعة وتحقيق السلامة العامة وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يكون ذلك إلا بتتبع أهل الريب وتعقبهم والتجسس عليهم وفق قيود وضوابط شرعية[1].

- **وقد تحدث الماوردي عن هذه القيود في الأحكام السلطانية حيث قال:**

"أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها قال النبي ﷺ: "**مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**"[2] أما إن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت فذلك ضربان:

- **أحدهما:** أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة "**فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَتَ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ بِالْبَصْرَةِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ مِحْجَنِ بْنِ الْأَفْقَمِ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مَسْرُوحٍ وَسَهْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ وَزِيَادَ بْنَ عُبَيْدٍ فَرَصَدُوهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَجَمُوا عَلَيْهِمَا وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ مَا هُوَ مَشْهُورٌ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ هُجُومَهُمْ وَإِنْ كَانَ حَدَّهُمْ الْقَذْفَ عِنْدَ قُصُورِ الشَّهَادَةِ**".
- **والضرب الثاني:** ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حُكِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ: " **دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَرَابٍ وَيُوقِدُونَ فِي أَخْصَاصٍ فَقَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْمُعَاقَرَةِ فَعَاقَرْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِيقَادِ فِي الْأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْتَ وَنَهَاكَ عَنْ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إذْنٍ فَدَخَلْتَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هَاتَانِ بِهَاتَيْنِ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ**"[3].

فيفهم من ذلك أنه ليس لمن يقوم بعملية المراقبة أن يتجسس على المسلمين، لأن القاعدة العامة أن التجسس منهي عنه ،أما إن غلب على الظن أن هناك فعل محظور لأمارة دالة عليه وآثار ظهرت منه فأما أن يكون في ترك التجسس وانتهاك الحرمة ضرر عظيم يصعب استدراكه إلا به، مثل أن يخبره من يثق بقوله أن رجلا عنده أدوات وأجهزة يرسل منها معلومات أمنية إلى

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص129

(2) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الحدود،باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)ح3048، 1205/5.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية ص253.

دولة معادية فيجوز في مثل هذه الحالة وأمثالها أن يقدم أهل الاختصاص للكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك إلا بمثل هذا الفعل وأمثاله، أو أن يكون الفعل دون الريبة أو الشك فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الستر عنه[1].

فإذا وقعت الجريمة ولم يظهر المجرم فعلى الدولة أن تتجسس وجوبا حتى يظهر المجرم.

وذلك كما قال الشافعي الصغير(الرملي) "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا"[2].

لذلك قد تضطر الدولة لوضع كاميرات تصوير وأجهزة مراقبة في الأماكن العامة أو المراكز التجارية والأسواق للحد من وقوع الجريمة وخاصة حالات الانفلات والمعاكسات وظاهرة السرقة، كما فعلت ذلك الكثير من الدول الإسلامية أهمها السعودية حيث وضعت كاميرات مراقبة في المراكز التجارية والأسواق وحافلات نقل الطلاب في إطار الاستفادة من التقنية الحديثة ولمنع وقوع التجاوزات الأمنية والأخلاقية والجنائية من سرقة أو تطاول أو تخريب من أجل الصالح العام وبهدف المعالجة والاستصلاح مما يجعل المتسوقين والمارة يمرون في ارتياح وفي مأمن من المتلصصين ولمساعدة رجال الأمن في القبض على السارقين والمجرمين[3].

الأدلة على مشروعية التجسس على أهل الريب والمجرمين:

1- قال تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة: بيَّن الله عز وجل في الآية الكريمة عقاب من يسعى في الأرض فسادا وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ولاكتشاف هؤلاء المفسدين والوصول إلى أماكنهم لابد من تتبع وتجسس لأحوالهم وأماكن تواجدهم حتى يتسنى القضاء عليهم وحماية الوطن من شرورهم بأي وسيلة تحقق الهدف.

---

(1) (منارات أدبية) – بقلم المحامي الدكتور مسلم اليوسف.http://www.mnraat.com

(2) الرملي: نهاية المحتاج49/8.

(3) موضوع بعنوان /كاميرات المراقبة www.qatarshares.com (منتديات شبكة الأسهم القطرية).

(4) سورة المائدة الآية (34).

2- كان رسول الله ﷺ يرسل العيون من الصحابة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك "**أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ**"[1].

وجه الدلالة: أن النبي طلب في أثر القوم الذين أفسدوا في الأرض بقتل الراعي وسرقة الغنم وفيه دلالة على جواز تتبع المفسدين لمعاقبتهم ويتبين أن هذا التتبع جاء بعد وقوع الجريمة للتحقق منها .

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[2].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومن تغيير المنكر التجسس على المجرمين واللصوص لتغيير منكراتهم والقضاء عليها حتى لو كانت الوسيلة لذلك مراقبتهم بوسائل التصوير الحديثة.

4- وكان النبي ﷺ يتخذ الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء قال أبو الدرداء "**أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوِسَادِ وَصَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ...وَصَاحِبُ السِّرِّ حُذَيْفَةُ ..**"[3].

5- ولقوله ﷺ: "**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ**""[4].

فيجوز للحاكم أن يتجسس على أصحاب هذه المجالس إن كانت عنده القرائن القوية على فعلهم وإلا فلا يجوز له.

6- **الإجماع:** يفهم من مجموع كلام الفقهاء وأقوالهم السابقة إجماعهم على جواز تجسس الحاكم على أهل الريب والمجرمين واللصوص ،حيث لم يوجد لهم مخالف وهذا ما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على الدين والعرض والنفس والمال والعقل[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم)، ح 233، ج56/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، ح 49، ج69/1.

(3) سبق تخريجه ص29.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن)، ح 3030، ج64/4

(5) الجويني: غياث الأمم ص 169، الرملي: نهاية المحتاج 49/8.

2- تجسس الدولة على الولاة والحكام والموظفين لمتابعة ومراقبة أعمالهم:

يجوز للدولة أن تتجسس وتراقب مواطنيها في حالات الضرورة ومن أهم هذه الحالات تجسسها على الحكام والموظفين في مجال عملهم ،فمن المسئوليات الأساسية للدولة متابعة ومراقبة الحكام لضمان تنفيذ حكم الله تعالى في الأرض ومن واجب الحاكم أن يسأل موظفيه ووزراءه عن مدى تطبيقهم لهذا الأمر، ومن حق الدولة أيضا أن تراقب أداء الموظفين لأعمالهم وإنشاء ما يسمى بديوان المراقبة لهذا الغرض[1] وجعل البعض من الصفات المطلوبة في المدير المسلم الحرص على مراقبة الموظفين ومتابعتهم[2].

الأدلة على جواز متابعة الحاكم للولاة والعمال:

وشواهد ذلك كثيرة مما ورد في سنة النبي ﷺ وسيرته العطرة والخلفاء الراشدين من بعده:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....**"[3].

وجه الدلالة: أوصى النبي ﷺ الحكام بالرعية التي كلفوا بحمل أمانتها فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم[4].

2- كان عمر بن الخطاب ﷺ يعين على ولاته رقباء وعيون يرسلون إليه بالحقيقة ليتحقق من التزام الولاة بالمواثيق والعهود وقد أدت هذه المراقبة والمتابعة بما تبعها من محاسبة إلى أن يفرغ رجلا ممن يثق بهم ليقوم بما يدخل اليوم ضمن وظيفة(الرقابة الإدارية) و(ديوان المحاسبات) ومن ذلك أنه أرسل رجالا إلى الكوفة يسألون عن سعد في مساجدها ومجتمعات الناس بها فقالوا فيه خيرا إلا رجلا لم يكن صادقا فيما زعم عن سعد[5].

---

(1) www.saffar.org

(2) الشميمري: صفات مطلوبة في المدير لمسلم (مجلة البيان) 100/196.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب:الأحكام،باب: قول الله تعالى"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ح6،6719/2611.

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 138/2.

(5) بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص 346.

3- وقد جاء في كتاب علي ﷺ إلى الأشتر النخعي عندما وَلاَّه على مصر وأعمالها" تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية..."[1].

4- وكتب فخر الدين إبراهيم بن النعمان للظاهر بيبرس" هذه الأقاليم المنوطة بك تحتاج إلى نواب وحكام وأصحاب رأي من أصحاب السيوف والأقلام فإذا استعنت بأحد منهم في أمورك فنقب عليه تنقيبا واجعل عليه في تصرفاته رقيبا وسل عن أحواله.."[2].

يتضح من ذلك أن تتبع الحاكم لعماله وموظفيه في الدولة لا يعتبر من التجسس المنهي عنه ولو استخدم في ذلك أي وسيلة كانت سواء بالتصوير أو غيره ما دام في حدود الضوابط الشرعية وما دام هدفه تقويم الاعوجاج وإصلاح الخطأ وتحسين الأداء لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

ثانيا: أحكام القسم الثاني غير المشروع:

1- تجسس الدولة على الأسرار الخاصة للأفراد بدون مبرر أو ضرورة:

كما تبين من خلال البحث أن التجسس والتتبع لمساوئ المسلمين بدون مبرر أو ضرورة لا يجوز بحال من الأحوال ،حتى ولو كان بذريعة اكتشاف الجريمة ما لم تكن أدلة وقرائن واضحة وقوية على احتمال وقوع الجريمة بالفعل لأن الإسلام جعل للحياة الخاصة حرمة شرعية لم يبيح للغير اقتحامها أو التعدي عليها بأي وسيلة من الوسائل، فليس للدولة أيضا أن تقتحم هذه الحياة ولا أن تعرف أسرار الناس أو تطلبها من أحد ولا أن تتدخل في شئون الناس الخاصة ولا يجوز لها الاستنصات على خصوصية الفرد سواء كان بالأذن وسيلة السمع الطبيعية ،أم عن طريق وسيلة من وسائل التسجيل أو التصوير لسماع كلام الناس الخاص ورؤية شئونهم الخاصة ولو كان الذي يقوم بهذا العمل من الرجال المكلفين بمراقبة الآداب العامة أو المكلفين بحماية الأمن والنظام أو لمصلحة سياسية معينة إلا في حالات الضرورة التي ذكرت سابقا[3].

وقد ابتلي المسلمون اليوم في البلاد العربية بحكام طواغيت ظلمة تسلطوا على رقاب الأمة دون رضا منها أو اختيار، فكان حكمهم حكم تسلط لا حكم رعاية وتفانوا في استخدام التقنية الحديثة لمراقبة الناس وإيذائهم من خلال تتبع أمورهم الخاصة ومنعهم حتى من إقامة شعائر دينهم ولذلك أمثلة كثيرة منها:

---

(1) الصلابي:علي بن أبي طالب 83/2.

(2) القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الإنشا 118/10

(3) الدغمي: حماية الحياة الخاصة ص 65.

- صدور قرار من وزارة الأوقاف في مصر بوضع كاميرات داخل المساجد وتراقب من خلال شبكة الانترنت تحركات المصلين ولحماية المساجد من أي تخريب على حد زعم وزير الأوقاف الأمر الذي اعتبره مجموعة من علماء الأزهر منهم–عبد الفتاح إدريس: "أنه ليس له مبرر إلا اعتقال الأئمة والمصلين واستشهد الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**..﴾[1] وقال البدري: "نهى الله تعالى عن التجسس وعن تتبع حركات الناس بأي حال من الأحوال وان وضع الكاميرات باطل شرعا لا يجوز وبيوت الله تعالى يجب أن تصان وتنزه عن هذه المعاصي والآثام"[2].
- إقامة أجهزة مخابرات ضد الأمة سلطوها على رقاب الناس وأرزاقهم ومنحوها صلاحية مراقبة الناس والتجسس عليهم وملاحقتهم واعتقالهم وتعذيبهم وتفحص أخبارهم وتتبع حركاتهم وسكناتهم وقد لا يتورع أحدهم أن يتجسس على أعز أصدقائه أو على أقرب الناس إليه وهذا لا شك يفسد الأمة ويذلها ويؤدي إلى تفككها وضياعها[3].
- وجود كاميرات مراقبة في أماكن عامة وخاصة في الأسواق الكبيرة والفنادق العامة ويقوم موظف خاص بمراقبة شاشات كمبيوتر متعددة تنقل زوايا ومداخل وبوابات المبنى ومجريات بعض الحجرات ،والكثير من محلات البيع والفنادق تستخدم أجهزة المراقبة والتصوير[4] والمؤسف استخدامها لغير أغراضها سيما فيما يتعلق بمشاهد العري ونشر الرذيلة مما وضع بعض الأشخاص تحت طائلة القانون[5].
- أضحى هم بعض رجال الاستخبارات في كثير من البلاد الإسلامية مراقبة الشباب الملتزمين بدينهم المحافظين على صلاة الجماعة في المساجد المتمسكين بالمظاهر الإسلامية حتى أضحى صلاة الشاب الصبح في المسجد يومين على التوالي من الجرائم العظيمة مع إعطاء الحرية الكاملة للشباب الضائع المشغول بالفواحش والخنا والمسارح والأندية الليلية[6].

---

(1) سورة الحجرات الآية (12).

(2) بعنوان: صلاة تحت المراقبة htt://forums.naseej.com (منتديات نسيج)

(3) بعنوان: إقامة الحاكم أجهزة مخابرات على الأمة حرام شرعاwww.alsaha.com

(4) يمكن أن يكون الغرض من هذه الكاميرات ضرورة للحد من وقوع الجريمة أو كشف جرائم السرقة والاعتداء كما تفعل كثير من الدول والجامعات والمحلات التجارية (انظر ص100)

(5) www.ahewar

(6) بعنوان: أيها الحكام أين أنتم من سلفكم الصالح في عدم تتبع العورات؟ www.islamadvi

وقد وردت نصوص شرعية تدلل على حرمة هذه الأفعال وعدم جوازها منها ما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا..** ﴾[1].

وجه الدلالة: أي لا تبحثوا عن عيوب الناس نهى الله ﷻعن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى يظهر على ما ستره الله منها[2]، والنهي ورد عاما يشمل الحاكم والمحكوم لأن الخطاب للجميع والحاكم مثل الأمة وقدوتها فكان أولى بالنهي.

2- عموم الأحاديث الواردة في سياق النهي والتحذير للمسلم الذي يتبع عورة أخيه المسلم بالتجسس والتي ذكرت سابقا ولم يأتي ما يقيدها أو يخصصها فتبقى على عمومها ليشمل النهي الحاكم وغيره، والحاكم قدوة لأمته ومثلها الأعلى فكان أولى بالنهي في مثل هذه الأمور.

3- **ما روي عن زيد ﷺ قال: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُود فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شيء نَأْخُذْ بِهِ."[3].**

وجه الدلالة: يعني أن الذي نهاهم هو رسول الله وقوله: (إن يظهر لنا شيء نأخذ به)، أي: أنه إذا ظهر شيء وتبين وثبت فإنه يؤخذ به.[4] فتبين أن ابن مسعود رفض التجسس من أجل اكتشاف الجريمة ،ولكن إذا تثبت وتأكد لديه وقوعها سيتدخل وهذا يدل دلالة واضحة أنه ليس للدولة أن تراقب الناس وتتدخل في شئونهم بحجة البحث عن الجرائم إلا بعد وجود قرائن واضحة عليها.

4- **يروي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوفﷺ أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة المدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف: أتدري بيت من هذا. ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الآنَ شُرَّبٌ فَما تَرَى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ [وَلاَ تَجَسَّسُوا] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﷺ تَرَكَهُمْ"[5].**

---

(1) سورة الحجرات (12)

(2) الخازن: تفسير الخازن 228/6

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، (كتاب: الأدب، باب:النهي عن التجسس) ح4892، 423/4.قال الألباني:صحيح الإسناد.

(4) العباد:شرح سنن أبي داوود 142/28.

(5) أخرجه البيهقي في سننه، (كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن التجسس)ح 8080- 333/8.

وجه الدلالة: يدل فعل عمر بن الخطاب وتركه للرجل وانصرافه دون أن يدخل البيت أو يعاقب شاربي الخمر على عدم جواز تجسس الحاكم من أجل اكتشاف الجريمة لا سيما بعد تذكيره من قبل عبد الرحمن بورود النهي عن ذلك ،ولو كان الأمر جائزا لما استمع لقول أحد بعد وصوله لمكان الجريمة ورؤيتها بأم عينه.

5- ما رواه معاوية رضي الله عنه أن رسول الله قال له:" **إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المسلمين أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ». قَالَ يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا**[1].

وجه الدلالة: أن تتبع العورات يحصل بسوء الظن، وقد يحصل من الناس أشياء يكونون قد أفسدوا فيها وقد يكون السبب في ذلك هو ظن السوء بهم وقد طبق ذلك معاوية فلم يحصل منه سوء الظن بالناس،، وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يروون السنن ويطبقونها وينفذونها، وقوله: (إن اتبعت) أي: إذا بحثت عن معايبهم وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك، فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة[2].

6- **عن أبي إمامة رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي:"إن الإمام إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"**[3].

وجه الدلالة:أي إذا طلب التهمة في الناس بنية فضحهم أفسدهم وجاهرهم بسوء الظن فيها فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به ففسدوا، ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام والإنسان قل ما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم[4] فلا بد أن تحمل أفعال الناس على الظاهر ولا تستخدم أي وسيلة لتتبع عوراتهم وفضحهم.

7- **أن أبا محجن الثقفي كان يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له فانطلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى دخل عليهم فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك قد نهى الله عن التجسس فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول هذا فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس قال: فخرج عمر وتركه"**[5].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) العباد: شرح سنن أبي داوود 139/28.

(3) سبق تخريجه.

(4) فيض القدير 410/2.

(5) مصنف عبد الرزاق(باب: التجسس)، ح 18944- 232/10.

وجه الدلالة: يدل فعل عمر بن الخطاب وتركه لأبي محجن دون عقاب مع رؤيته له وهو يشرب الخمر أنه ليس للحاكم البحث عن الجريمة أو اقتحام البيوت لمجرد الظن، وذلك بعد تذكيره من أصحابه بخطأ ما فعل، ولو كان جائزا ما فعله لما سمع لكلامهما و ترك عقاب شارب الخمر وهو أمير المؤمنين.

بعض أقوال العلماء في هذا النوع من التجسس:

- "وليس لمن أراد الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر التجسس ،لأن من شروط المنكر أن يكون ظاهرا من غير تجسس ولا تفتيش...[1].
- الغزالي: " فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره[2].

ولهذا فالتلصص على الناس والتجسس وكشف عوراتهم وتسجيل أخطائهم بالصوت والصورة منهي عنه ماداموا مستترين غير مجاهرين، وما دام ضررهم لا يتعدى إلى تهديد الأمن العام ،ولذلك أيضا لا يجوز للدولة أن تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من رجال الفكر والسياسة في البلد بحجة حماية الأمن والنظام أو للحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسية معينة، فالدولة لا تقوم بالتجسس إلا بما يحقق صالح المجتمع وذلك كتتبع أهل الريب والضلالة ووضع العيون عليهم حفظا للأمن والنظام وتأمينا لراحة المواطنين[3].

2- تجسس الدولة على المجاهدين أو التنظيمات المجاهدة بهدف كشف خططهم وفضحها للأعداء.

فهذه الصور رغم أنها تبدو مستبعدة وغريبة ،إلا أنها واقعة في هذا الزمان ،حيث نجد أن بعض الدول أو الحكومات الخائنة لشعوبها تقوم بالتجسس على المجاهدين أو التنظيمات والفصائل المقاومة للعدو وتكشف خططهم وأخبارهم وترسل بها إلى الأعداء ،وذلك بغرض إظهار الولاء والاستسلام للعدو وحرصا على بقاء مناصبهم ومصالحهم الشخصية واتقاء لشر العدو وكفرا منهم بالجهاد والمقاومة كوسيلة من وسائل التحرير والنصر واسترداد الأوطان المغصوبة ،وهذا النوع لا شك أنه يعتبر من أقبح وأشنع أنواع التجسس، ذلك أن الأصل في

(1) عودة: التشريع الجنائي 55/2.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين 347/3.

(3) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص130-135.

الحكومات أن تعمل على الحفاظ على أفرادها وشعوبها وان تقف بجانبهم لتحرير أوطانهم ونصرة شعوبها وأن تدافع عنهم ولا تسلمهم للأعداء بحال من الأحوال، كذلك فإن الأصل بالحكومات المسلمة أن تتبنى الجهاد منهجا ووسيلة للدفاع عن الأوطان والبلاد والعباد ناهيك عن استرداد المغصوب والمسلوب منها، فمثل هذه الحكومات لا تستحق ولاء ولا طاعة، بل ويجوز الخروج والتمرد عليها مادامت مستمرة على هذا الطريق المشين ولم تخرج لجادة الصواب والأمثلة كثيرة لذلك منها:

- أجهزة السلطة الفلسطينية في رام الله وتنسيقها الأمني مع العدو الصهيوني ضد المجاهدين.
- أجهزة أمن الدولة في كثير من الدول العربية.
- التنسيق بين أجهزة الأمن العربية والعالمية لتتبع الحركات الإسلامية سواء المغالية منها أو المعتدلة.

المبحث الثاني
تجسس غير المسلم على المسلم عبر الصورة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: تجسس غير المسلم على أسرار المسلم الخاصة وعقوبته.**
- **المطلب الثاني: تجسس غير المسلم على الدولة المسلمة لصالح دولته وعقوبته.**

المطلب الأول

تجسس غير المسلم على أسرار المسلم الخاصة وعقوبته

قبل بيان الحكم لا بد من تعريف من هو الكافر؟ فالكافر إما أن يكون مستأمناً أو ذمياً أو حربياً.

أ- **المستأمن لغة:** استأمن إليه استجاره وطلب حمايته، ويقال استأمن الحربي استجار، ودخل دار الإسلام مستأمنا وطلب منه الأمان وائتمنه[1].

واصطلاحا: "هو الطالب للأمان أي من يدخل دار غيره بأمان سواء كان مسلما أو حربيا"[2].

وبحثنا متعلق بالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فصار مستأمنا.

ب-**أما الذمي لغة:** هو من له عهد[3].

اصطلاحا: وأهل الذمة: "عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله"[4].

ت-**والحربي لغة:** هو من يسكن دار الحرب وهي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[5].

واصطلاحا: هو "من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية وهو أيضا من كان معصوما بأمان أو عهد فانتهى أمانه أو نقض عهده"[6].

وهذا التقسيم القديم لغير المسلمين في دار الإسلام لو أردنا إسقاطه على الواقع الذي نعيشه على أساس علاقة المسلمين بغيرهم لوجدنا أنه يختلف اختلافا كاملا ، فاليوم يوجد الأمريكي أو الفرنسي المدني و العسكري ،أو الطبيب غير المسلم أو الصحفي الأجنبي في ديار المسلمين وغيرهم ولكن مع تشابه الأعمال والأحكام.

وبعد بيان التعريفات المتعلقة بغير المسلمين ننتقل لبيان حكم تجسس غير المسلم على أسرار المسلم:

---

(1) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 28/1.

(2) عليش: حاشية الدسوقي 469/4.

(3) ابن منظور: لسان العرب656/12.

(4) ابن القيم: أحكام أهل الذمة 874/2.

(5) ابن منظور: لسان العرب 357/1.

(6) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام 87/2.

- بينت سابقا أن الشريعة الإسلامية كفلت الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق ،وجعلت للمخالف عقوبة تتناسب مع حجم الجرم الذي ارتكبه، ولم يميز الإسلام في ذلك بين حاكم ومحكوم وقوي وضعيف حتى ساوت الشريعة في العقوبة بين المسلم وغير المسلم على الجرائم التي تمس الأمن العام أو التي في إتيانها مفسدة للأخلاق العامة أو ماسة بشعور الآخرين، لأن الشريعة وجدت لحماية النظام الإسلامي والمحافظة على مقوماته فلا بد أن تحرم كل ما يمسه وتعاقب عليه، فلكل جريمة عقوبتها، فمن ارتكب جريمة استحق عقوبتها سواء كان مسلما أو غير مسلم.[1] ولعل من أهم تلك المعاصي التي تضر بالأمن العام وتفسد الأخلاق هي التجسس على عورات المسلمين سواء بهدف نشر الفاحشة وهتك الحرمات أو حبا في الاستطلاع والفضول عبر وسائل التجسس الحديثة خاصة ما يتعلق بجانب التصوير لسهولة تداوله وتعدد أدواته، لأن هذا من شأنه أن يجعل المسلمين موضعا للاستهزاء والسخرية من غيرهم وهذا يتنافى مع عزة المسلمين وكرامتهم.مما يضعف جانبهم بنشر الفساد الأخلاقي والفتن بينهم ويقوي شوكة غير المسلمين.

فيرد عقاب التعزير في حق غير المسلم كالمسلم سواء بسواء فكما يعزر الجاني المسلم يعزر الجاني غير المسلم، وكما يعاقب المسلم تعزيرا سواء كان المجني عليه مسلما أو غير مسلم يكون الحكم كذلك بالنسبة لغير المسلم وذلك في جميع جرائم الحدود والمعاصي التي يؤاخذ بها غير المسلمين في دار الإسلام لأن التعزير لا يشترط فيه إسلام الجاني[2][3].

---

(1) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام ص29-293.

(2) خليل: نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية 43/2.

(3) اختلف الفقهاء في الأمور التي يعاقب عليها غير المسلم على قولين:

القول الأول: أبو حنيفة ومحمد: فيريان أن المستأمن الذي يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام لا تطبق عليه العقوبات الشرعية إذا ارتكب جريمة متعلقة بحق الله تعالى، كشرب الخمر والزنى والسرقة، ولا تقام عليه الحدود؛ لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد، ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن، لتوقيت مدة إقامته في ديارنا، أما مسؤوليته مدنياً وجنائياً فيما يمس حقوق الأشخاص، كالقصاص والقذف والغصب والتبديد، فهو كبقية المسلمين وغير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في بلاد الإسلام (الذميين المعاهدين) لما في ذلك من صلاح الجماعة، وزجر الجاني، وعهد الذمة القديم ما يزال ساري المفعول على غير المسلمين الحاليين المقيمين في البلاد الإسلامية.

القول الثاني: الجمهور ومنهم أبو يوسف: فيرون أن المستأمن كالذمي تطبق عليه أحكام الشريعة، ويخضع لجميع أحكام المعاملات المدنية والجرائم المخلة بالأمن والنظام، ويعاقب على جرائمه التي تمس حق الشخص كالقصاص، والسرقة في رأيهم، والقذف وإتلاف الأموال، وكذا جرائمه التي تتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنى، لما في ذلك من ممارسة حق السيادة للدولة، وللمحافظة على نقاوة المجتمع وسلامته وأمنه، ولأن المستأمن في دار الإسلام التزم بتطبيق أحكام الإسلام عليه بموجب العهد أو الأمان، كما أن أحكام الشريعة في المعاملات المالية من بيوع وعقود وتعامل بالربا تطبق عليه باتفاق الفقهاء(الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 117/8).

ولكن هل فعله هذا يؤثر على العهد بنقضه أم لا؟

يمكن إلحاق هذا الأمر بالأمور التي قد يفعلها غير المسلم أوقعت ضررا بالمسلمين وهي "أن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوي عينا لهم أو يدل على عوراتهم أو يسب النبي ﷺ أو يقتل مسلما" فللفقهاء في أثر هذه الأمور على نقض العهد أقوال:

الأول: الحنفية والمالكية:

أنه لا ينتقض العهد لأن هذه المعاصي ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقيت الذمة مع الكفر فمع المعصية أولى[1].

الثاني: الشافعية:

لا ينتقض العهد إن لم يشترط عليه الكف عن ذلك وإن شرط وجهان:

1- لا ينتقض لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط.

2- ينتقض لأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير[2].

الثالث: الحنابلة قولان:

1- ينتقض عهده سواء شرط عليهم أم لا.

2- لا ينتقض ما لم يشترط عليهم لكن يقام عليهم الحد فيما يوجبه أو يقتص منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك[3].

سبب الخلاف: عدم وجود نص صريح يبين أثر تلك الأمور على العهد.

ويمكن في هذه المسألة قياس تجسس غير المسلم على الحياة الخاصة للمسلمين على الأمور السابقة التي ذكرها الشافعية بجامع أنه يجلب ضررا على المسلمين ويوقع بينهم الفتنة والفساد كتلك الأمور، ويمكن الأخذ بقول الحنابلة الثاني وهو أنه لا ينتقض عهده إلا إذا كان قد شرط عليه ولكن يقام عليه الحد أو يقتص منه إن ارتكب ما يوجب عليه ذلك كأن يؤدي فعله إلى إزهاق أرواح مثلا، أو يعزر فيما أقل من ذلك حسب ما يراه الإمام مناسبا مع حجم جريمته.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 113/7. القرافي: الذخيرة 460/3.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب 342/19.

(3) المرداوي: الإنصاف 182/4.

المطلب الثاني

تجسس الكافر على الدولة المسلمة وعقوبته

الجاسوس من غير المسلمين كما سبق بيانه إما أن يكون ذميا أو مستأمنا أو محاربا، فمع التقدم العلمي الهائل والتطور الكبير في وسائل التكنولوجيا خاصة المستخدمة في مجال التصوير وسهولة تنقل غير المسلمين في بلاد المسلمين تحت مسمى حجج كثيرة فمثلا: قد يكون غير المسلم ممن يعمل في جهاز من أجهزة التجسس في البلاد الأخرى ثم يكلف من قبل هذا الجهاز بأن يتقدم إلى الدولة الإسلامية بطلب يلتمس فيه الحصول على التابعية الإسلامية والدخول في بلاد المسلمين بعقد أمان، وقصده من ذلك التغطية على نشاطه التجسسي وتسهيل مهمته التي طلب الجنسية من أجلها، أو قد يدخل الحربي إلى بلاد المسلمين متخفيا لنقل أخبارهم لدولته المعادية فإذا حصل على هذه التابعية ثم اكتشف أمره فما هي عقوبته، وهل يؤثر فعله على عقده أم لا؟[1] هذا ما سأفصله في صفحات هذا المطلب ،وسأتناول بالبحث حكم جواسيس غير المسلمين كلا على حدة فيما يلي:

أولا: حكم الجاسوس الذمي(وكل من يحمل صفاته في واقعنا المعاصر):

لو قام أحد الذميين في بلاد المسلمين وتجسس على الدولة المسلمة باستخدام أي وسيلة حديثة من تصوير وغيره بهدف نقل المعلومات عن مدى قوة واستعداد المسلمين لإيقاع الضرر بهم مما يسهل سيطرة دولته المعادية على المسلمين والانتصار عليهم ،فلم يخالف أحد من الفقهاء بتجريم هذا الفعل منه وأنه يترتب عليه عقوبة، ولكن اختفوا في العقوبة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الذمي إذا أصبح عينا للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فإنه ينتقض عهده ويقتل وهو قول أبي يوسف من الحنفية[2]وجمهور المالكية إلا أن يسلم[3]والمذهب عند الحنابلة سواء شرط عليه أم لا [4].

القول الثاني: أنه لا يقتل ولا ينتقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه ذلك وهو القول الأول للشافعية [5] والقول المرجوح عند الحنابلة[6].

---

(1) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية 1164/2.

(2) أبي يوسف: الخراج 205.

(3) عليش: منح الجليل163/3- الخرشي: شرح مختصر خليل 119/3.

(4) ابن القاسم:حاشية الروض المربع 322/4-ابن قدامة: الشرح الكبير634/10.

(5) النووي: المجموع شرح المهذب 342/19.

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير 634/10- المرداوي:الإنصاف 163/4.

القول الثالث:أنه لا ينتقض عهده ولا يقتل شرط عليه أم لا ولكنه يعاقب ويحبس وهو قول الحنفية[1] والقول الآخر للشافعية[2].

سبب الخلاف:

1- لم ترد عقوبة محددة للجاسوس غير المسلم في الشريعة الإسلامية.

2- اختلاف الفقهاء في مدى تأثير الشرط على نقض العهد.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنقض عهد الجاسوس الذمي وعليه يجوز قتله بما يلي:

1- قول أبي يوسف في خطابه لهارون الرشيد عندما سأله"وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟ فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ،فاضرب أعناقهم"[3].

2- **حديث فُرَات بْنِ حَيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِى سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ«إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»**[4].

وجه الدلالة: أن فرات بن حيان من هؤلاء الذين نكلهم إلى إيمانهم. ومحل الشاهد من هذا أن الرسول ﷺ أمر بقتله من أجل تجسسه، ولكن الإسلام هو الذي منع من ذلك وحال بينه وبين أن يقتل، وقد كان جاسوساً لأبي سفيان[5]،فلم يمتنع عن قتله إلا بعد ما تبين أنه مسلم ولولا ذلك لقتله فدل على جواز قتل الجاسوس الذمي.

أدلة القول الثاني:

1- أن تجسس الذمي على الدولة المسلمة من الأمور التي تضر بالمسلمين، والتي جعلها الشافعية ضمن الأشياء الستة التي تؤثر على عقد الذمة بقوله "ومنها: أو يؤوي عينا لهم أو يدل على عوراتهم" على وجهين مع وجود الشرط عليه أو عدمه.

---

(1) السرخسي:المبسوط 145/10-146.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب 342/19.

(3) أبي يوسف: الخراج ص205.

(4)أخرجه أبو داوود في سننه، (كتاب:الجهاد،باب: الجاسوس الذمي)ح24/2654,3.وصححه الألباني.

(5) العباد:شرح سنن أبي داوود185/14.

أحدهما: أنه لا ينتقض به العقد لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط، فلا ينتقض به مع الشرط كإظهار الخمر والخنزير.

فلا يعتبر التجسس عند الشافعية حسب هذا القول ناقض لعهد الذمي ما دام لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد .

2- لذلك لا ينتقض عقد الذمة عندهم إلا بالامتناع عن دفع الجزية أو عدم التزام أحكام المسلمين لأنه ينافي الأمان[1].

أدلة القول الثالث:

1- لم يكن فعل الذمي ناقضا للعهد لأنه لو فعل هذا مسلم لم يكن له ناقضا لإيمانه فكذلك إذا فعله ذمي لا يكون ناقضا لأمانه[2].

2- الأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة، وقد نزل فيه قوله تعالى:"﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**..﴾[3]فقد سماه الله تعالى مؤمنا فعرفنا أن مثل هذا لا يكون نقضا للإيمان ولا للذمة[4].

3- أن معصية التجسس من المعاصي التي هي دون الكفر في القبح والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر فمع المعصية أولى[5]، فلا يعتبر التجسس ناقضا للعهد.

<u>القول الراجح:</u>

إذا تقدم غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية بطلب يلتمسوا فيه الحصول على التابعية الإسلامية وليصبحوا من مواطنيها تسري عليهم أحكام المسلمين ثم تبين أنهم يقومون بأنشطة تجسسية لصالح بلدهم فقد خانوا العهد لأن التجسس جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها سواء من المسلم أو الذمي أو غيره ماداموا جميعا من مواطني الدولة الإسلامية، وعقوبة التجسس كما هو معلوم ليس من العقوبات المقدرة شرعا فللإمام أن يختار العقوبة المناسبة للجاسوس بما يتناسب مع حجم الجريمة أو بما يتناسب مع ما نتج عن الجريمة من قتل أو حبس أو جروح ،فقد تصل العقوبة إلى حد القتل سواء كان قد شرط عليهم ذلك في عقد الذمة أم لم يشترط لأنه لا يعقل أن يكون عدم الشرط ذريعة لارتكاب هذه الجريمة فيضعف جانب المسلمين وتسهل

(1) الشيرازي: المهذب257/2- ابن القيم: أحكام أهل الذمة 793/2.

(2) السرخسي:المبسوط147/10.

(3) سورة الممتحنة الآية (1).

(4) السرخسي:المبسوط146/10.

(5) الكاساني:بدائع الصنائع 113/7.

السيطرة على بلادهم، وذلك حسب المصلحة المتحققة من ذلك ، وإلا كان في ذلك إهانة للمسلمين واستعلاء عليهم .

ثانياً: حكم الجاسوس المستأمن (وكل من يحمل صفاته في واقعنا المعاصر):

إن الدولة الإسلامية لا بد أن تكون ساهرة متيقظة في مراقبة أعدائها وأعوانهم كل لحظة وحين ،ولذلك لا بد من معرفة ومراقبة الداخلين إليها والخارجين منها من رعايا الدول المجاورة خاصة المحاربة أو التي يحتمل أن تكون في حالة حرب مع المسلمين مستقبلا.[1]لا سيما مع تطور وتقدم الأجهزة والآلات المساعدة على سهولة التطلع على عورات المسلمين ونقل أخبارهم والخروج بها إلى بلادهم ،وهذا الفعل قد يحصل من المستأمنين أو المعاهدين الذين بينهم وبين الدولة الإسلامية عقد أمان ،فلا شك أن فعله هذا يترتب عليه عقوبة لما فيه من ضرر ظاهر على المسلمين.وقد اختلف الفقهاء في العقوبة على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول:من دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة ثم تبين أنه جاسوس فإنه يقتل ،إلا أن يرى الإمام استرقاقه وينتقض أمانه بالتجسس وهو قول أبو يوسف من الحنفية[2]والأوزاعي[3]،ومالك وقول للحنابلة بإقامة الحد فيما يوجب الحد وعدم نقض العهد سواء شرط عليه أم لا[4].

القول الثاني: عقوبة الجاسوس المستأمن ليس القتل ولا ينتقض عهده، وإنما يعاقب عقوبة منكلة ويحبس وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[5]والقول الأول للشافعية[6].أو يخير الإمام بين قتله أو استرقاقه أو الفداء كالأسير لحربي وينتقض عهده وهو القول الأصح للحنابلة[7].

القول الثالث: لا يقتل إلا أن يكون شرط عليه عدم التجسس أو أن يسلم وهو قول للمالكية[8]والثاني للشافعية[9].

---

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه ص172.

(2)أبي يوسف:الخراج ص 205.

(3)الخرشي:شرح مختصرخليل119/3، القرافي:الذخيرة 400/2،النووي:شرح النووي على صحيح مسلم 347/7.

(4)المرداوي:الانصاف183/4.

(5)ابن عابدين:حاشية ابن عابدين 169/4.

(6)الشافعي:الأم 613/5.

(7) ابن قدامة:المغني 609/10.

(8) عليش:منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل 162/3-163.

(9)النووي:المجموع شرح المهذب 426/19، الشربيني:مغني المحتاج 238/4،النووي:شرح النووي 67/12.

الأدلـــة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول لقولهم بنقض عهد الجاسوس المستأمن وجواز قتله بالأسباب التالية:

1- لأن الأمان لا يتضمن كونه عينا فيتنافى عمله كجاسوس مع الأمان الذي أعطي إياه من قبل المسلمين.

2- انتقض عهده ،لما فيه من ضرر على المسلمين وهو عندما أخذ عليه العهد كان من شروطه عدم الإضرار بالمسلمين من قطع طريق أو الدلالة على المسلمين بما يضرهم[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما استدلوا به على قولهم بأن عقوبة الذمي عقوبة منكلة والأصـــل فيه:

1- حديث حاطب بن أبي بلتعة، وما أنزل فيه من قرآن فقد سماه الله تعالى مؤمنا فعرفنا أن مثل هذا لا يكون نقضا للإيمان ولا الأمان[2]،فلم يكن فعل المستأمن ناقضا للعهد لأنه لو فعل هذا مسلم لم يكن له ناقضا لإيمانه[3].

2- أما من قال بأنه كالأسير الحربي فيخير الإمام فيه ،علل ذلك بأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة في ذلك فأشبه اللص الحربي ويختص ذلك به دون ذريتـــه لأن النقض إنما وجد منه دونهم فاختص به كما لو أتى ما يوجب حدا أو تعزيرا[4].

3- وبقولهم أنه كافر قصد نكاية المسلمين فخير الإمام فيه بعد القدرة عليه[5].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز قتل الجاسوس المستأمن إذا اشرط عليه عدم التجسس:

1- لأن عقد الأمان يتنافى مع خيانة المسلمين بنقل أخبارهم للعدو.

2- فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد لا للحد[6].

---

(1) أبي يوسف: الخراج ص 205، الخرشي: شرح مختصر خليل 119/3.

(2) السرخسي: المبسوط 146/10.

(3) المرجع السابق، 147/10.

(4) ابن قدامة: المغني 596/10.

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 304/3.

(6) النووي: المجموع شرح المهذب 423/19، القرافي: الذخيرة 459/3.

القول الراجح:

أن الكافر إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بطريق مشروع كحصوله على تأشيرة دخول أو كانت بين دولته والدولة الإسلامية تعاون لأداء مهمة أو مساعدة للمسلمين ثم تبين خداعه وخيانته للمسلمين بنقل أخبارهم إلى دولته المحاربة ورصد معه أجهزة ومعدات تصوير تنقل أخبار الجيش الإسلامي ومدى استعداده لمواجهة أعدائه، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالإعدام لأننا إذا كنا قد حكمنا على الجاسوس الحربي بالقتل، فمن باب أولى من خدع المسلمين وغدر بهم بعد أن أعطوه الأمان واسكنوه في بلادهم ،ولأن قتله أقوي في الردع لغيره من الجواسيس. والله أعلم

ثالثاً: حكم الجاسوس الحربي (وكل عسكري في واقعنا المعاصر):

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الجاسوس الحربي غير المعاهد أو المستأمن هي القتل[1].

واستند الفقهاء في قولهم بقتل الجاسوس الحربي بحديث سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبيﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ: "**اطلبوه واقتلوه**" فقتلته فنفله[2]سلبه[3][4].

وكانت الحادثة في غزوة هوازن كما في حديث سلمة بن الأكوع قال: **غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مع رسول الله إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حِقْبِه[5] فَقَيَّدَ بِهِ الجمل ثُمَّ تقدم يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وجعل ينظر وفينا ضعفة وَرِقَّةٌ[6] في الظَهْرِ وبعضنا مشاة إذ خَرَجَ يَشتد فأتى جَمَلِه فَأَطْلَقَ قيده ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فأثاره فاشتد به الجمل ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ فَاتَّبَعَهُ رجل عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سلمة: وخَرَجْتُ أَشتد فكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَاقة ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا**

(1) الحطاب:مواهب الجليل 356/3، النووي:المجموع شرح المهذب 342/19،

(2) نفله أي أعطاه (الرازي: مختار الصحاح688/1).

(3) السلب: أَي الشيءُ الَّذِي يَسْلُبُه الإِنْسَانُ من الغَنَائِم، ويَتَوَلى عليه، وكل شَيْءٍ على الإِنسان من اللِّبَاسِ فَهُو سَلَبٌ وكل ما يأْخُذُ مِمَّا يَكُون عَلَيْهِ ومَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ وسِلَاحٍ ودَابَّةٍ.(الحسيني:تاج العروس70/3)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب:الجهاد،باب:الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان)ح2،287/3051.

(5) الحقب:حبل يشدّ به رحل البعير إلى بطنه كي لا يتقدم إلى كاهله وهو غير الحزام(الفيومي:المصباح المنير143/1)

(6) رقة في الظهر:أي حالة ضعف وهزال(شرح النووي على مسلم 347/7).

وَضَعَ رُكْبَتَهُ في الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ[1] سَيْفِى فَضَرْبتَ رَأْسَ الجَمَلِ فَنَدَر[2] ثم جِئْتُ بالجمل أَقُودُهَ عليه رحله وسلاحه فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسِ معه فَقَالَ « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ». قَالُوا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ »[3].

وجه الاستدلال: أن النبي أمر بقتله لأنه أطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين[4].

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: "وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين"[5].

ولكن هل قتل الجاسوس الحربي على سبيل الوجوب إذا قدر عليه أم هو على سبيل الجواز؟

يفهم مما جاء في فتح الباري أن قتل الجاسوس الحربي ليس على سبيل الوجوب لقوله "وكان في قتله مصلحة للمسلمين" بمعنى إذا رأى الإمام المصلحة في عدم قتله تركه ولم يقتله. ولعل ما يوجه هذا الرأي أن أمر الرسول بقتل جاسوس هوازن قد يكون لأنه تمكن من الحصول على معلومات تفيد المشركين عن الوضع العسكري للمسلمين وقام بالهرب ليوصل تلك المعلومات إليهم ففي هذه الحالة ينبغي عدم تمكين الجاسوس من إيصال تلك المعلومات وهذا يحتم مطاردته وقتله إذا قدر عليه قبل أن يفلت نهائيا ولاسيما أنه كافر حربي مهدر الدم[6].

وفي المقابل يحتمل أن يكون أمر الرسول ﷺ بقتل جاسوس هوازن إنما هو لأن حكم الجاسوس مطلقا هو القتل على سبيل الوجوب حين القدرة عليه حتى ولو لم يتمكن من الحصول على أية معلومات أو توصيلها ما دام قد ثبت عليه القيام بالتجسس[7].

ويمكن القول أن هذا الاحتمال هو الأوجه عملا بظاهر ما يدل عليه أمر الرسول ﷺ بقتله، ولما فيه من الردع لغيره عن فعل مثل فعله، فلو قام جاسوس الأعداء باستخدام أي وسيلة متاحة له خاصة ما يتعلق بالوسائل الحديثة وأهمها التصوير سواء بتصوير أماكن تجمعات المجاهدين بالكاميرات أو الأقمار الصناعية أو كتابة التقارير عن آخر ما وصلت إليه المقاومة من تجهيزات

---

(1) الخرط هو مُضيُّ الشَّيء، وانسلاله، فيقال اخترطْتُ السيفَ مِن غِمْده أي انسل منه.(ابن فارس:معجم مقاييس اللغة169/2).

(2) ندر الشيء سقط وشذ.(الجوهري:صحاح اللغة389/2)

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل)ح4671، 150/5.

(4) ابن حجر: فتح الباري 169/6

(5)النووي:شرح مسلم 67/12.

(6)هيكل:الجهاد والقتال 1282/2

(7)المرجع السابق.

واستعدادات لمواجهة العدو ونقلها إلى بلده المعادية للمسلمين، وقد يحصل هذا الأمر بكثرة في عصرنا خاصة مع دخول الكثير من غير المسلمين إلى بلاد المسلمين بحجة تغطية أخبار البلد أو كمراسل صحفي يسهل عليه الحصول على معلومات تخدم بلده لذلك كان لزاما على الدولة المسلمة التخلص منه لدفع الضرر عن المسلمين.

الفصل الثالث

أحكام التجسس على الكفار عبر التصوير

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: تجسس المسلم على الكافر عبر التصوير.**
- **المبحث الثاني: تجسس الكافر على الكافر عبر التصوير.**

المبحث الأول
تجسس المسلم على الكافر عبر الصورة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: تجسس المسلم على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته.**
- **المطلب الثاني: تجسس المسلم على أمن الكافر لصالح الدولة المسلمة.**

المطلب الأول

تجسس المسلم على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته

- إن الإسلام أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، والضمان الحقيقي لحقوق الإنسان وحسن تطبيقها هو الحكم بشريعة الله على عباد الله، والتزام الهيئات الإسلامية والدول والأفراد بالإسلام الذي يعيش الجميع في كنفه وتحت لوائه سواسية،لا فرق لأعجمي على عربي إلا بالتقوى وهذا هو عين الحضارة والتقدم.
- ومن أجمل صور تكريم الإسلام للإنسان تكريمه لغير المسلمين من أهل الذمة من المعاهدين والكتابيين وغيرهم ممن يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ،مما يجعلهم يستشعرون عظمة الإسلام، ويجعل منهم عناصر صالحة تعمل وتعطي لخدمة المجتمع دون خوف أو وجل، وكذلك تكريم المحارب حتى وإن كان كافراً مما يحمي البشرية من الجرائم والمجازر الجماعية التي تقشعر لها الأبدان والتي قد تحدث نتيجة التمييز العنصري وعدم احترام كرامة الإنسان وصيانة حرمته.
- فغير المسلم يعيش مكرماً في ظل الدولة الإسلامية ليس لأحد أن ينتقصه أو ينتهك عرضه أو ماله أو دمه،ولعل الحفاظ على الأسرار الخاصة للإنسان مسلما كان أو كافرا في نظر الإسلام من أهم الحقوق التي تثبت له وينبغي المحافظة عليها لذلك فلا يجيز الإسلام التجسس على أسرار حياة الكافر الخاصة عموما وباستخدام الوسائل الحديثة للتصوير خصوصا لأن ذلك يعتبر من الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان، وعدم إسلام الشخص لا يجوز أن يكون مبرراَ للاعتداء على عرضه وانتهاك حرمته، كما يحدث من استخدام لكاميرات الجوال أو عبر اختراق مواقع الانترنت أو ما وقع فيه كثير من التجار المسلمين بوضع كاميرات دقيقة في غرف تبديل الملابس والتقاط صور لغير المسلمات وتبادل الصور فيما بينهم بحجة أنهن غير مسلمات وليس لهن حرمة ولكن هذا الفعل يرفضه العقل كما لا تبرره الأدلة النقلية من القرآن والسنة.

<u>أولاً- الأدلة النقلية:</u>

عموم الأدلة من الآيات والأحاديث التي وردت بالنهي عن التجسس على الغير يدخل فيها غير المسلم وفيها:

1. قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا..** ﴾[1].

(1) سورة الحجرات: الآية (12).

وجه الدلالة:أن الله ﷻنهى المؤمنين عن التجسس والنهي يفيد العموم ولم يأت ما يخصصه فيدخل فيه النهي عن التجسس على غير المسلمين وعن كل ما فيه امتهان لكرامة الإنسان والاعتداء على حرمته الشخصية خاصة إذا كان عن طريق آلات التصوير المختلفة.

2. قوله تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: الخطاب في الآية موجه للمؤمنين بأمرهم أن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه[2]، وغض البصر من النظر إلى المحرمات من النساء فإن النظر هو رسول الشيطان إلى تحريك الشهوة والدعوة إلى الفاحشة[3]، وهذا عام في المؤمنات أو غيرهن، ولم يرد ما يخصصه لأن ذلك أطهر لهم وأفضل، ولأن التجسس على غير المسلمين قد يؤدي إلى الاطلاع على عورات نساؤهم فيطلع المسلم على ما لا يجوز النظر إليه فيصل به إلى الوقوع في الفاحشة.

3. قول النبيﷺ:"**كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناها النظر واليد زناها اللمس...**"[4].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ بين في الحديث أن السبب المؤدي إلى الوقوع في الفاحشة هو النظر بالعين إلى المحرمات، وليس هناك فرق بين مسلمة أو كافرة، فالمسلم عندما ينظر إلى صور غير المسلمات السافرات فلا شك أنه ينظر إلى عوراتهن وإلى ما لا يجوز له ذلك فيقع في الحرام ولا يقول أنها غير مسلمة فيجوز له النظر إليها وهذا كله من وراء التجسس للعورات لا سيما إذا استخدم في ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة.

ثانياً: الأدلة العقلية:

أن تجسس المسلم على غير المسلمين لا يفيده بشيء، بل لا يجلب من ورائه إلا إضاعة الوقت والمال والسؤال عما لا يحق له، وقد نهى النبي عن الثلاثة بقوله: "**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**"[5]، فالتجسس على أسرارهم يؤدي إلى البحث عن

(1) سورة النور: الآية(30).

(2)الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (154/19).

(3)الخطيب: التفسير القرآني للقرآن (1263/9).

(4) أخرجه أحمد في مسنده: (كتاب مسند أحمد – الرسالة، باب: الجزء الرابع عشر) ح8598، 253/14، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (5/7).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب: الأدب، باب:عقوق الوالدين من الكبائر)ح5975، ص725.

الأخبار وما لا يعنيه من أمور مما يؤدي إلى إضاعة وقته والإسراف في استخدام الأجهزة التي يستخدمها في البحث وهذا من إضاعة المال أيضاً، فالأولى بالمسلم أن يكون حريصاً على ماله وعلى أعراض وحرمات الناس حتى لو كانوا غير مسلمين لأن لهم كرامتهم وحرماتهم.

1. المسلم الذي يتجسس على عورات غير المسلمين قد يصل به الأمر إلى الوقوع في الفاحشة، وليس له أن يتخذ عدم إسلامهم ذريعة لفعله لأن هذا الفعل يجعله يتجرأ بعد ذلك على الوقوع في أعراض المسلمين أنفسهم فيصبح الأمر عنده هيناً فيستهين بفعله ويصبح متلهفاً للوقوع في المزيد من الاطلاع والتتبع، فإذا لم تسنح له الفرصة في التجسس على المسلمين تجسس على المسلمين ارضاء لشهواته وجريا وراء عاداته ،فلا يفرق بين مسلم وغيره حتى يصل إلى الهاوية وهو لا يدري.
2. أن هذا الفعل قد يجر ضرراً للمسلمين أنفسهم إذا ما وصل الأمر إلى حد الوقوع في الفاحشة، فقد يصل الخبر إلى الدولة الأصلية لهذا الحربي أو المستأمن أو الذمي مما يجعلها توقع الضرر بالمسلمين، وقد نهى النبي عن جلب الضرر أو إيقاعه بالغير بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"[1].
3. وربما لو أراد غير المسلمين الدخول في الإسلام لامتنعوا لأنه قد تشوهت لديهم صورة الإسلام والمسلمين من جراء هذه الأفعال، فيكون المسلمين قد خسروا ربما المئات في الدخول بهذا الدين العظيم.

ملاحظة:

يدخل في عموم هذه الأدلة ما لو كان التجسس على غير المسلم فيما يتعلق بتجارته وعمله واختراعاته الخاصة به أو ما كان بهدف التطفل والفضول لأن كل هذه الأمور لها حرمات وحقوق كفلها الإسلام لغير المسلم كما ذكرنا ذلك بالتفصيل في حق المسلم في الفصل الثاني مع الاختلاف في بعض الأمور التي تخص المسلمين دون غيرهم[2].

العقوبة:

- وبناءً على ذلك فإن قام أحد المسلمين وتجسس على الحياة الخاصة لغير المسلم وانتهك حرمته وكرامته التي كفلها له الإسلام في ظل الدولة الإسلامية فللإمام المسلم أن يوقع به عقوبة تعزيرية تتناسب مع حجم جريمته ومع حجم النتائج المترتبة عليها حفاظا على سلامة المجتمع من الفساد ومنعا للوقوع في الجرائم والمعاصي.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب:الصلح، باب:لا ضرر ولا ضرار) ح8-69/60.صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (498/1).

(2) انظر الفصل الثاني من هذا البحث ص76وما بعدها.

ولكن لو أدى فعل المسلم إلى القتل أو ما يوجب القصاص هل يقتص منه أو يقتل مقابل غير المسلم أو تكون عقوبته نفس العقوبة لو كان الاعتداء والضرر على مسلم مثله؟.

اتفق جمهور العلماء على أن المسلم لا يقتل بغير المسلم إذا كان حربياً إجماعاً، وأما إذا كان ذمياً أو مستأمنا خلاف على أقوال[1]:

القول الأول: لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً وهو قول الشافعية[2] والحنابلة[3]وبعض المالكية[4].

القول الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي وهو قول الحنفية[5].

القول الثالث: يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة[6] وهو القول الثاني للمالكية[7].

سبب الخلاف: هو التعارض بين الآثار والقياس.[8]

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[9].

وجه الدلالة: أنه نفى التساوي بين الكفار وبين المسلمين، فنفي التساوي يدل على عدم استواء نفوسهما وعدم تكافؤ دمائهما[10].

2- قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[11].

وجه الدلالة: أن كلمة سبيل نكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقا[12]. ومن ذلك لا يكون عليه سبيل إلى نفسه وماله.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد 399/2

(2)الماوردي:الحاوي في فقه الشافعي 10/12.

(3)ابن قدامة:المغني 342/9

(4)ابن رشد: بداية المجتهد 399/2.

(5)الزيلعي:تبيين الحقائق40/6 وما بعدها.السرخسي:المبسوط237/26.

(6) غيلة: أي خديعة بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله(الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك236/4).

(7) القرافي:الذخيرة 318/12،القرطبي:الكافي في فقه أهل المدينة 1095/2.

(8) ابن رشد: بداية المجتهد 399/2.

(9)سورة الحشر الآية (20)

(10) الماوردي:الحاوي في فقه الشافعي 10/12.

(11) سورة النساء: الآية (141).

(12) رضا:تفسير المنار 379/5.

3- وَرَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"**[1].

4- ما روي من حديث علي أنه سأله قيس بن عبادة والأشتر هل عهد إليه ﷺ عهدا لم يعهده إلى الناس قال: لا :إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم،ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[2].

وجه الدلالة: يفهم من مجموع الأحاديث أنه لا يقتل مسلم بكافر، لأن كلمة كافر نكرة في سياق النفي فتعم فهو عام فيحق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن، فكان الذمي والمستأمن، والحربي فيه سواء[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قتل المسلم بالكافر بأدلة كثيرة منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾[4].

2- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[5].

وجه الدلالة:أن آيات القصاص عامة من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل[6].

3- قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[7].

وجه الدلالة: أن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[8].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه(كتاب:القسامة،باب:القود بين الأحرار والمماليك في النفس)ح4357-ج20/8،قال الألباني صحيح في نفس الكتاب.

(2) أخرجه النسائي في سننه(كتاب:القسامة،باب:القود بين الأحرار والمماليك في النفس)ح4734-ج19/8،قال الألباني صحيح في نفس الكتاب.

(3) البغوي: شرح السنة 176/10.

(4) سورة البقرة: الآية(178)

(5) سورة المائدة الآية(45)

(6) الكاساني:بدائع الصنائع 7-237.

(7) سورة البقرة الآية (179)

(8) المرجع السابق.

4- بما روى ابن البيلماني أَنَّ النبيﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: « **أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ** »[1].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ قتل المسلم لقتله الذمي لما له من حق الوفاء لعقد الذمة الذي بينه وبين المسلمين ،فدل على أن المسلم يقتل بالذمي، وحملوا قول النبي لا يقتل مسلم بكافر على الكافر الحربي[2].

5- **من القياس** فقد أجمع العلماء على حرمة مال الذمي وأن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي والمال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال[3].

أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة: أن قتل الغيلة من الحرابة وعليه يقتل المقاتل حدا لا قصاصا، فلا يشترط المماثلة لأن القاتل قد أفسد في الأرض بقتله للمقتول[5].

الراجـــح:

مما سبق يتضح أن قول الجمهور أقرب للصواب ،وذلك لصحة ما استدلوا به ولأن ما ذكر الحنفية من أدلة قرآنية مخصوصة بالحديث الصحيح "لا يقتل مسلم بكافر"، أما القياس فلا اعتبار له لأنه مقابل النص ولأن الكفر نقص فلا يتساوى بالإيمان..

وعليه لو قام مسلم بالتجسس على الأمور الخاصة لغير المسلم فأدى فعله هذا إلى قتل غير المسلم فلا يقتل به المسلم على الرأي الراجح، ولكن يعاقب أو يعزر بما يتناسب مع حجم جرمه ، ولكن رغم ترجيح رأي الجمهور فإن رأي الحنفية يبقى له وجاهته، ويمكن العمل به إذا اقتضت المصلحة ذلك واندفعت به مفسدة أعظم كما لو تسبب عدم القصاص من المسلم في فتنة طائفية أو اضطراب في استقرار الدولة.والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه(كتاب:النفقات،باب:بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر)ح8،30/39 وعلق على الحديث بأنه منقطع وراويه غير ثقة.

(2) الزيلعي:تبيين الحقائق40/6 وما بعدها.

(3) المرجع السابق.

(4) سورة المائدة الآية (33)

(5) القرطبي:الكافي في فقه أهل المدينة 1095/2،الزرقاني:شرح الزرقاني على الموطأ236/4.

المطلب الثاني

تجسس المسلم على أمن الكافر لصالح الدولة المسلمة عبر التصوير

قبل ذكر الحكم الشرعي لهذه المسألة لابد من ذكر أهمية هذا النوع من التجسس..

أهمية التجسس على الأعداء ومنزلة عمل الجاسوس المسلم على الأعداء الحربيين:

منذ أن خلق الله تعالى الأرض ومن عليها والإنسان في صراع من أجل بقاء حياته، ونتيجة للتنافس بين الناس ظهرت الحروب وظهرت معها وسائلها المختلفة التي يتحقق بها الفوز، ومن أهم وسائل الفوز والظفر السلاح وطريقة استخدامه في الوقت المناسب، ولا يتم ذلك إلا بالخطة المدروسة والمنظمة سابقاً، ولا يتم ذلك إلا بالحصول على المعلومات عن العدو، والوسيلة لذلك الجواسيس والعيون واستخدام الأجهزة المتقدمة سرية كانت أم علنية ،ومن هنا تكمن أهمية التجسس على الأعداء ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

1- أن تقصي الأخبار وجمع المعلومات من أشرف ما يقوم به المسئول على خدمة البلاد والرعية والجماعات المقاومة للعدوان لحماية البلاد من الأخطار الداخلية والخارجية للمحافظة على الدين والمجتمع.

2- أن الحصول على المعلومات عن نوايا العدو وعن تحركاته يوفر للقيادة الإنذار المبكر فيتمكن من إنذار المقاتلين ويعطي الفرصة للاستعداد واتخاذ الإجراءات الخاصة بمواجهة الأمر لتفويت الفرصة على الأعداء من أن يحقق هدفه[1].

3- الدفاع عن الأمة والتخطيط السليم في المعارك يتوقف على معرفة أسرار العدو وتحركاته وكشف مخططاته، فالمعرفة المبكرة عن العدو وعن إمكانياته العسكرية والاقتصادية والسياسية ولاجتماعية عدة وعتاداً ومعرفة مواطن القوة والضعف فيه من أسباب القوة للمسلمين لإعداد العدة والعتاد ضد جيش العدو ومخططاته[2].

4- أن هذا العمل عمل جهادي عظيم ينال فاعله والمخطط له أجراً عظيماً مثلما ينال المجاهد إذا أخلص النية لله تعالى[3]، لقوله ﷺ:"**من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى الله أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وآمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع**"[4].

---

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص 32.

(2) مسلم اليوسف: أهمية الجاسوسية (موقع صيد الفوائد).

(3) الدغمي: التجسس وأحكامه (ص32).

(4) أخرجه ابن ماجه(كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله) ح 2767 ، 924/2، وصححه الألباني.

وبعد بيان هذه النقاط نشرع في توضيح حكم التجسس على الأعداء والتي تومئ بالجواز والمشروعية ...

حكم التجسس على الأعداء الحربيين عبر وسائل التصوير:

لقد ضرب ﷺ نفسه القدوة لكل القادة الذين يأتون من بعده في أهمية الاستخبارات، ففي كل غزواته كان يرسل عيون الاستطلاع أو يقوم بالاستكشاف بنفسه، ومن هنا تأتي مشروعية التجسس على الأعداء بالوسائل القديمة بمختلف أشكالها، ولذلك يمكن القول بمشروعية الوسائل الحديثة لا سيما مع التقدم التكنولوجي في الوسائل والآلات التي تسهل هذه المهمة وتقوم بنفس الغرض والأدلة على المشروعية من القرآن والسنة والأثر وسيرة الخلفاء والإجماع.

الأدلـــة:

أولاً: أدلة المشروعية من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دعوة للمسلمين بالجد في طلب المشركين وملاحقتهم في كل مكان حتى لا يكون لهم مهرب[2]ورصدهم في كل موضع، والرصد هو الموضع الذي يرقب فيه العدو من قولهم رصدت فلاناً أرصده إذا ترقبته[3]، أي اقعدوا لهم في مواطن الغرة حيث يرصدون[4]والجاسوس يقوم عمله على الترصد والترقب لإخبار غيره وفيه دلالة على مشروعية تجسس المسلمين على الأعداء ويشمل ذلك كل وسيلة تحقق هذا الهدف ومنها وسائل التصوير.

2. قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ..﴾[5].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد السلاح وكل ما يستعان به على العدو من سائر آلات الحرب وأنواع السلاح وجميع ما يقوي على العدو قبل لقائه[6]، ويشمل الإعداد كل قوة مادية أو معنوية أو سياسية أو غيرها بحيث يكون المسلمون في حالة تأهب كامل لأي

(1) سورة التوبة الآية (5).
(2) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن 701/5.
(3) الرازي: تفسير الفخر الرازي 2178/1.
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 71/8.
(5) سورة الأنفال الآية (60).
(6) الجصاص: أحكام القرآن 71/8.

اعتداء محتمل في كل وقت من الأوقات، وهذا لا يكون إلا بمعرفة حال العدو من قوة أو ضعف وذلك عن طريق التجسس بكل وسيلة متاحة، وتتقدم الوسائل بتقدم الأمم فقد يكون بواسطة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنشآت الحربية أو الصناعية واكتشاف التحركات العسكرية أو بواسطة الأقمار الصناعية والتصوير الجوي واستخدام التكنولوجيا المتقدمة [1].

3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[2].

وجه الدلالة: خطاب للمؤمنين وأمر بجهاد الكفار، وألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ويعلموا كيف يردن عليهم فذلك أثبت لهم[3]، ويكون ذلك عن طريق أخذ الحذر أي احذروا عدوكم والحذر الخيفة، ويلزم الاحتراز والاستعداد لاتقاء شر العدو،وذلك بأن تعرف حال العدو ومبلغ استعداده وقوته ونعرف الوسائل لمقاومتهم إذا هجموا كما كان للنبي ﷺ عيون وجواسيس في مكة يأتونه بالأخبار[4].

ويقتضي الإعداد وأخذ الحذر وجود يقظة تامة وحذر على درجة عالية وإعداد لكافة الأجهزة المستخدمة للقتال وأجهزة جمع المعلومات المستخدمة في التجسس ويشمل ذلك كل وسيلة متقدمة تساعد على ذلك.

ثانياً: أدلة المشروعية من السنة النبوية:

1- عن جابر ﷺ قال:" **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**"[5].

وجه الدلالة:أن قول النبي ﷺ من يأتينا بخبر القوم دليل على جواز استعمال التجسس والاستخبار عن العدو في الجهاد[6] ويشمل ذلك كل وسيلة تسهل هذه المهمة لا سيما إذا كانت من الوسائل الحديثة وأهمها التصوير لأنها تتناسب مع مدى تقدم العدو وتجهيزاته وتقدمه في وسائله.

---

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه ص 137،34.

(2) سورة النساء الآية(71).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 273/5.

(4) رضا: تفسير القرآن الحكيم 203/5.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب:الجهاد،باب:فضل الطليعة)ح 2846 ،ص346.

(6) ابن حجر:فتح الباري 53/6.

2- عن حذيفة بن اليمان ﷺ **قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر[1] فقال رسول الله: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجب منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجب منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجب منا أحد، فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي[2] فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام[3] حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله " ولا تذعرهم علي" ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني من فضل عباءته..** [4].

وجه الدلالة: أن فعل النبي وإرساله لحذيفة بن اليمان ليتقصى أخبار العدو دلالة على أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو[5]، ولا يتحقق ذلك إلا باستخدام الوسائل المتاحة ومن أهمها التصوير الذي يساعد على الرصد والترقب لأحوال العدو.

3- قوله ﷺ: "**من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى الله عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وآمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع**" [6].

وجه الدلالة: يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من مات حال كونه ملازماً ثغر العدو بقصد الذب عن المسلمين، يناله الأجر العظيم في الدنيا والآخرة[7] والتجسس عمل جهادي كالرباط في سبيل الله ينال فاعله الأجر إذا كان هدفه خالصاً لله تعالى فإن مات فهو من الشهداء

---

(1) القر: مس البرد (الزبيدي: تاج العروس 407/13).

(2) ولا تذعرهم علي: أي لا تفزعهم على ولا تحركهم علي(النووي:شرح النووي على مسلم 145/12)، الذعر: الخوف والفزع أي لا تعلمهم بنفسك وامش في خفية لئلا ينفروا منك ويقبلوا على (ابن منظور: لسان العرب 206/4).

(3) كأنما أمشي في حمام: أي لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ودعاء النبي له، والحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار (المرجع السابق).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب:مسلم –عبد الباقي– باب:معرفة الركعتين اللتين كان يصيلهما..) ح3، 1414/1788.

(5) النووي: شرح النووي على مسلم 145/12.

(6) أخرجه ابن ماجة (كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله)ح2767، 924/2،صححه الألباني.

(7) فيض القدير:602/1.

الأبرار[1].وإن من أهداف الرباط التعرف على أخبار العدو واستطلاع تحركاتهم ومحاولة جلب المعلومات عنهم كلما أمكن وهذا من معاني التجسس.

4- عن أبي هريرة ﷺ" **أن النبي بعث عشرة عينا في غزوة بدر يتجسسون له**"[2].
قال ابن القيم: "كان النبي يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس"[3].

5- **خرج النبيﷺ بنفسه مع بعض أصحابه يتعرف على أخبار قريش والقافلة، فلقي سفيان الضمري فقال رسول الله من الرجل؟ فقال: بل من أنتم ؟ قال رسول الله: فأخبرنا ونخبرك، قال: وذاك بذاك، قال النبي: نعم، قال: سلو عما شئتم، فقال رسول الله: فأخبرنا عن قريش، فقال: بلغني أنهم خرجوا في يوم كذا وكذا من مكة فإن كان الذي أخبرني صادقاً فهم اليوم بمكان كذا وكذا (أو فإنهم بجنب هذا الوادي، قال رسول الله: فأخبرنا عن محمد وأصحابه، قال: خبرت أنهم خرجوا من يثرب يوم كذا وكذا..... قال الضمري: فمن أنتم؟ قال النبي: نحن من ماء، وأشار بيده نحو العراق فقال: ما من ماء أمن ماء العراق ؟ ثم انصرف رسول الله إلى أصحابه....**"[4].
<u>وجه الدلالة</u>: أن النبي ﷺخرج بنفسه يتعرف على أخبار قريش قبل البدء بالمعركة وأثناء حديثه استغل خدعة الحرب وأسلوب التمويه حيث أخذ المعلومات التي يريدها وأجاب بمعلومات صحيحة ولكنها في نفس الوقت لا تعطي فائدة للعدو بقوله"نحن من ماء" أي خلق من ماء، وفي هذا دلالة على قوة المخابرات النبوية وجواز استخدام أي وسيلة تحقق الفوز على الأعداء.

ثالثاً: سيرة الخلفاء والقادة:

- وقد اهتم الخلفاء الراشدون بالتجسس كوسيلة مهمة لرصد تحركات العدو ومعرفة أخباره، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يوصي قادة جنده فمن حديثه إلى سعد أبي وقاص " فإذا وطئت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه والناس عين عليك وليس عين لك"[5].

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة ص138.
(2) ابن حجر: فتح الباري 380/7.
(3) ابن القيم: زاد المعاد 96/3.
(4)سيرة ابن هشام ج615/1.
(5) الصلابي:فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب 362/1.

- وأيضاً عرف قادة الفتح الإسلامي التجسس والطلائع الاستكشافية كضرورة من ضـــرورات الإعداد الجيد للمعركة، أمثال خالد بن الوليد ﷺ في حروبه مع الروم وعثمان بـــن عفـــان وجرير البجلي وغيرهم.

الإجماع:

نقل النووي الاتفاق عن العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وفي ذلك يقول "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهـــد أو أمان فلا يحل..."[1].

ووسائل الخداع متعددة ومن أهمها التجسس على العدو ومعرفة أخباره بأي وسيلة كانت خاصة إذا كانت هذه الوسيلة تواكب التقدم والتكنولوجيا التي يتمتع بها جـــيش العـــدو ليـــسهل التعامل.

وفي هذا كله دلالة على مشروعية استعمال الجواسيس في الحرب مع الأعـــداء وأنـــه ضرورة من ضروريات الحرب لمعرفة أخبار العدو ورصد تحركاته ضد المسلمين للتمكن مـــن الظفر والفوز لجيش المسلمين، ولقائد المسلمين استخدام أي وسيلة تحقق هذا الهدف لا سيما إذا كانت من الوسائل المتقدمة كالأقمار الصناعية والآلات الإلكترونية والمناطيد ومعدات التصوير المختلفة.

(1) النووي: شرح النووي على مسلم 45/12، ابن حجر: فتح الباريى158/6.

المبحث الثاني
تجسس الكافر على الكافر في بلاد المسلمين عبر التصوير

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تجسس الكافر على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته.**
- **المطلب الثاني: تجسس الكافر على الكافر لصالح الدولة المسلمة.**
- **المطلب الثالث: الجهود المقترحة لمكافحة التجسس.**

المطلب الأول

تجسس الكافر على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته

إذا كانت ظاهرة التجسس انتشرت وتعددت وسائلها وطرقها بين المسلمين أنفسهم كما بينت خلال البحث وهم أصحاب دين وخلق، والأصل فيهم الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يوقع الضغينة بينهم وينشر الرذيلة، لأن إسلامهم يمنعهم وينهاهم عن كل ذلك، فمن السهل إذن أن يحدث هذا الأمر بين غير المسلمين وهم لا دين يردعهم وقد تعددت بين أيديهم الوسائل والمصادر بل هم من يصنعها ويضعها بين أيدي المسلمين، ولكن لو حدث بين غير المسلمين هذا الأمر وتجسس بعضهم على أسرار بعض في بلاد المسلمين ورفع الأمر للحاكم المسلم هل يقضي بينهم وهل يعاقب غير المسلم على هذا الفعل وما هي العقوبة؟ هذا ما سأحاول بيانه في هذا المطلب:

1- حكم القضاء بين المتخاصمين من غير المسلمين.

2- عقوبة غير المسلم إذا تجسس على مثله.

أولا: حكم القضاء بين المتخاصمين من غير المسلمين.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو ترافع إلينا مسلم ومستأمن برضاهما، أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره وجب الحكم بينهما بشرعنا، واختلفوا إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين هل يلزم الحاكم المسلم القضاء بينهم أم هو مخير في الحكم على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أحدها أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين وهو مذهب أبي حنيفة[2] ورواية عن أحمد[3].

القول الثاني: أنه مخير بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وبه قال مالك[4] وقول عن الشافعي[5].

القول الثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه وهو قول الإمام أحمد[6] والقول الآخر للشافعي[7].

---

(1) القرطبي: بداية المجتهد2/472.

(2) السرخسي:المبسوط5/66.

(3) ابن قدامة:المغني 10/190

(4) القرطبي: بداية المجتهد2/472.

(5) الشافعي:الأم 6/139.

(6) ابن قدامة:المغني 10/190

(7) الشافعي:الأم 4/210.

الأدلـــة:

1- عمدة القول الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا هـم ،فـإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي ﷺ، فلا يدعوهما الحاكم فإن جاءوا حكمنـا بحكمنا ،إذا ثبت هذا فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبـة مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنا والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يحد لأنه لا يعتقد تحريمه فلم يلزمـه عقوبتـه كـالكفر، وإن تظاهر به عزر لأنه أظهر منكرا في دار الإسلام فعزر عليه كالمسلم[2].

2- بنفس الآية تمسك من رأى الخيـار بقولـه تعـالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: أي إن جاء هؤلاء القوم محتكمين إليك، فاحكم بينهم إن شئت بالحقِّ أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت، والخيار إليك في ذلك[4].

3- ومن أوجبه اعتمد قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أنزل الله إليك﴾[5].

وجه الدلالة:يرى أصحاب القول الثالث أن هذه الآية ناسخة لآية التخيير الـسابقة[6]،أي يـا محمد احكم بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليكم بالقرآن ولا تتبع أهواءهم[7].

<u>الراجح:</u>

ما يبدو لي والله أعلم أن أرجح الآراء هو الرأي الأول القائل بأن للحاكم المسلم أن يحكم بين المتخاصمين من غير المسلمين إذا جاءوه هم، ولا يبحث هو عنهم لأن ظاهر الآية يحمـل هذا المعنى ثم إن الآية لم تنسخ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع الدليل، ولقـوة دلـيلهم ووجـه استدلالهم من الآية ولقربه من الصواب ،ومن هذه الجرائم التي قد ترفع للحاكم المسلم جريمـة التجسس وتتبع العورات بما يفسد الأخلاق وينشر الفاحشة ،ثم إن في طلب تحاكم غير المسلمين

(1) سورة المائدة: الآية(42).
(2) ابن قدامة:المغني 190/10
(3) سورة المائدة الآية(42)
(4) الطبري:جامع البيان في تأويل القرآن325/10.
(5) سورة المائدة الآية(48).
(6) القرطبي: بداية المجتهد472/2.
(7) البغوي:معالم التنزيل 66/3.

بين المتخاصمين اعتراف منهم بعدالة الإسلام ،وطلبا منهم لإحقاق الحق،وهذا كله مما ينبغي على الدولة المسلمة أن تقوم به وتتبناه .

ثانياً: عقوبة غير المسلم إذا تجسس على مثله:

وبناء على ما سبق فإنه لو ترافع غير المسلمين بخصومة إلى الحاكم المسلم فيما يعتقدون حرمته بينهم فانه يحكم بينهم لأن الشريعة الإسلامية كفلت الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا، ولا شك أن غير المسلم وهو في بلد غير بلده بحاجة لمن يدافع عنه ويصون عرضه، حتى أن الشريعة ساوت في العقوبة بين المسلم وغير المسلم على الجرائم التي تمس الأمن العام أو التي في إتيانها مفسدة للأخلاق العامة أو ماسة بشعور الآخرين ،لأن الشريعة وجدت لحماية النظام الإسلامي والمحافظة على مقوماته فلا بد أن تحرم كل ما يمسه وتعاقب عليه، فلكل جريمة عقوبتها فمن ارتكب جريمة استحق عقوبتها سواء كان مسلما أو غير مسلم وسواء كان الاعتداء من مسلم على مسلم أو من غير المسلم على غيره مادام أنه يعيش في كنف الدولة المسلمة وفي حمايتها ،فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا لفعله وتشتد العقوبة إذا كان فعله بهدف نشر الفاحشة وتتبع العورات، لأن هذا مما يفسد جيرانه من المسلمين أيضا ويدعو لنشر الرذيلة بينهم وبين غير المسلمين وذلك بالتجسس على مثله عبر الوسائل المتاحة خاصة التصوير، فما دام رضي بأن يعيش في دولة مسلمة عليه أن يلتزم بأحكام المسلمين خاصة فيما يمس الأخلاق والأمن العام ويحكم له الحاكم بحكم المسلمين، قال الشافعي:"ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف"[1]ومتى حكم بينهما ألزمهما حكمه ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام[2].

(1) الشافعي:الأم 163/7.

(2)ابن قدامة:المغني 190/10.

المطلب الثاني

تجسس الكافر على الكافر لصالح الدولة المسلمة

تهتم كل دولة من الدول بأن يكون لها جهازاً للتجسس والمخابرات لا سيما مع التطور العلمي في الوسائل والأدوات لنقل الأخبار المتعلقة بغيرها من الدول لتكون جاهزة لديها عند الهجوم، أو للاستعداد ولذلك تسعى كل دولة لكسب الجواسيس من خارج حدودها ومن غير مواطنيها بأي وسيلة كانت، سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، ولكن هل يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بغير المسلمين في الحصول على معلومات وأخبار تخدم الجيش الإسلامي وتساهم في نصرة المسلمين ضد أعدائهم عن طريق تجسس غير المسلم على دولته المعادية بالتنسيق مع الدولة المسلمة لمصلحة المسلمين؟

تدخل هذه المسألة في مسألة تناولها الفقهاء وهي الاستعانة بغير المسلمين في التجسس على الأعداء.

كما بينا سابقاً أن غير المسلمين أصنافاً ثلاثة (ذميون– مستأمنون – حربيون)هذه المسألة تندرج تحت حكم مسألة تناولها الفقهاء قديماً وكانت موضع خلاف بينهم وهي (حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو).

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الاستعانة بغير المسلمين ضد العدو عند الحاجة والضرورة بشروط، وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] وفي الرواية الصحيحة عند الإمام أحمد[3].

القول الثاني: تحرم الاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد العدو وتجوز في الأمور غير القتالية وهو قول المالكية[4] والقول الآخر عند الحنابلة[5].

سبب الخلاف:

1. وردت نصوص بعضها يتجه إلى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، وبعضها يجيز هذه الاستعانة.

---

(1) الحصكفي: الدر المختار148/4.

(2) الشافعي: الأم 167/4، الشربيني: مغني المحتاج 221/4.

(3) المرداوي: الإنصاف 104/4، ابن القيم: زاد المعاد 301/3.

(4) الدردير:الشرح الكبير 178/2.

(5)ابن قدامة: المغني 447/10، المراوي: الإنصاف 104/4.

2. اختلافهم حول دور غير المسلمين في الجيش،هل في الجيش النظامي أم الاحتياطي؟ وهل يستعان بهم في الأمور القتالية أم غير القتالية؟[1]

الأدلـــة:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بما يلي:

1. أن النبيﷺ استعان باليهود على اليهود ورضخ لهم (أي أعطى لهم عطاء قليلاً)[2].
2. شهد صفوان ابن أمية مع النبي ﷺ حنيناً بعد الفتح وكان مشركاً[3].
3. أنه تجوز الاستعانة بالمشرك المأمون عند الحاجة ،لأن عينه الخزاعي[4] كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه بأخبارهم[5].

وذكر الشافعية شروطاً، لذلك قال الشافعي "وله الاستعانة على الكفار بكفار من أهل الذمة وغيرهم بشرطين: تؤمن خيانتهم وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين"[6].

أدلة الفريق الثاني:

1- ما روي عندما خرج النبيﷺ يوم بدر أدركه رَجُل قد كان يُذكَر فيه جرأة ونَجْدة ، ففرح أصحاب النبيِّ ﷺ، حين رَأَوْهُ ، فلما أدركه ، قال : يا رسولَ الله جئت أتبعُك لأصيبَ معك ، فقال له رسولُ الله ﷺ: تُؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا. قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى ، حتى إذا كان بالشجرةِ : أدركه الرَّجُلُ ، فقال [له] كما قال أوَّلَ مَرَّة ، وقال له رسولُ الله ﷺ مثلَ أول مرة ، فمضى ، ثم رجع ، فأدركَهُ بالبَيْداءِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ: تؤمن بالله ورسولِه ؟ قال : نعم ، قال : فَانْطَلِقْ»[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺرد اليهودي الذي أراد أن يشارك معه في المعركة لأنه مشرك واليهودي خرج معه من غير طلب[8] ولكن عندما أعلن إسلامه وافق على خروجه معه.

---

(1) هيكل:الجهاد والقتال ص 1037(بتصرف)

(2) الحصكفي: الدر المختار148/4.

(3) الشافعي: الأم 167/4.

(4) كان النبي يستعين بعين له من خزاعة يخبره عن قريش زمن الحديبية.

(5) ابن القيم: زاد المعاد 301/3.

(6) الشربيني: مغني المحتاج (221/4).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب: الجهاد،باب:كراهة الاستعانة في الغزو بكافر)ح3،1450/1817.

(8) الدردير: الشرح الكبير (178/2).

2- عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسْلِمَ فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا فَلاَ نَشْهَدُهُ قَالَ :« أَسْلَمْتُمَا؟ ». قُلْنَا : لاَ. قَالَ :« فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ». فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَنِى الرَّجُلُ ضَرْبَةً..."[1].

3- وفي قولهم بأنه يجوز في الأمور غير القتالية أو خرج من تلقاء نفسه يقول المالكية:"وحرم علينا استعانة بمشرك فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد إلا لخدمة منه كنوتي[2]أو خياط أو لهدم حصن[3].

4- لأن الكافر غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل (وهو الذي يقعد غيره عن الغزو)، والمرجف (وهو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم)[4].

القول الراجح:

- جمعاً بين الأقوال يمكن القول بأنه يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، ولكن لا يكون لهم دور أساسي في الجيش مع المقاتلين المسلمين، وعند الضرورة والحاجة لهم وفي حدود ما تستدعيه المصلحة الإسلامية وبشرط أمن خيانتهم ومعرفة حسن رأيهم في المسلمين، فإذا اقتضت المصلحة أن تستخدم الواحد منهم في الجيش الإسلامي كخبير لتدريب أفراد الجيش على استعمال الأجهزة والمعدات وصيانتها، أو جاسوساً يستطلع أخبار العدو ويعطيها للمسلمين لسهولة تنقله بينهم، فهذا الاستخدام جائز ما دامت المصلحة تقتضيه، وللدولة أن تسمي له مكافأة أو أجرا مقابل عمله لتأليف قلبه على الإسلام.
- وذكر هيكل في الجهاد والقتال الأنشطة غير القتالية التي يمكن لغير المسلمين أن يشاركوا فيها "الخدمات الهندسية والتموينية والطبية والجاسوسية ضد العدو أو صنع أسلحة أو أجهزة حربية أو توريد معدات عسكرية أو ما شاكل ذلك.."[5].
- وعلى هذا فإنه يجوز للدولة الإسلامية أن تكلف غير المسلمين من المستأمنين أو الذميين بالتجسس على الأعداء ونقل أخبارهم، وذلك لسهولة تنقلهم بينهم وعدم شكهم في تحركاتهم

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه(كتاب: السير، باب: ما جاء في الاستعانة) ح 37/18336،9، قال الألباني صحيح (الجامع الصغير وزيادته 406/1).

(2) النوتي: الملاح الذي يدير السفينة في البحر (ابن منظور: لسان العرب 101/2).

(3) الدردير: الشرح الكبير (178/2)، عليش: منح الجليل: (3/)151.

(4) ابن قدامة: المغني (447/10)، ابن قدامة: الشرح الكبير (425/10)، المرداوي: الإنصاف 104/4).

(5) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص 1025.

في بلادهم، وذلك حسب ما تراه من مصلحة وبحسب المنفعة التي تتحقق للجيش الإسلامي ،خاصة أنهم قد يكونون على دراية وعلم باستخدام الأجهزة الحديثة من أقمار صناعية ومناطيد تصوير وكاميرات حديثة تساعد في سهولة الحصول على المعلومات نظراً لتقدمهم في هذا الجانب قبل وصولهم للمسلمين.

- ويقول القرضاوي: "ولا بأس أن يستعين المسلمون حكاماً ورعية بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاءً ذاتياً، كما رأينا كيف استأجر النبي عبد الله بن أريقط وهو مشرك ليكون دليلاً في الهجرة[1].

(1) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص 309.

المطلب الثالث

الجهود المقترحة لمحاربة التجسس

في نهاية هذا البحث، وبعد ذكر أضرار التجسس ومخاطره وأسبابه وأنواعه وأحكامه المشروع منها وغير المشروع ،كان لا بد من ذكر بعض المقترحات لمحاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة سواء بين الأفراد أو الدول، ويزداد الخطر مع ما قد يستخدم فيه من أجهزة متقدمة كالكاميرات والأقمار الصناعية وطائرات التجسس ومختلف الأجهزة المتطورة للوصول إلى الغاية المرجوة من وراء ذلك، ولكن هذا لا يلغي كون أهمية التجسس إذا استخدم في جانب الخير لمصلحة الدول ضد أعدائها أو للكشف عن المجرمين واللصوص، ومع ذلك فقد استخدمت تلك الوسائل في الجانب السيئ فيها، مما يهدد المجتمع والأفراد وما ينتج عنه من فساد للأخلاق والدين، وهذه الجهود والمقترحات تقع على كاهل الدول والأفراد وهذا ما سأحاول بيانه في هذه النقاط.

أولاً: بالنسبة للتجسس على الحياة الخاصة للأفراد:

1- <u>الجهود الفردية:</u>

- نشر ثقافة التوعية بين الناس والتأكيد على فضائل الإسلام في العلاقات بين أفراد المجتمع، وحقوق المسلم على أخيه المسلم، والإكثار من بيان مخاطر هذه الأمور على المجتمع بالمنتديات وخطب الجمعة والإشارة إليه بوسائل الإعلام[1].
- التربية الإسلامية الصحيحة من عقيدة سليمة وخلق، حتى يكون لكل مواطن دينه القويم والمتين الذي يمنعه من الجاسوسية والخوض في أعراض الناس.
- تقوية الوازع الديني والأخلاق للوصول إلى الخوف من الله تعالى وليس من القانون.
- متابعة الأبناء والتشديد عليهم وعدم ترك الحبل لهم على الغارب مع التكنولوجيا الحديثة وتنمية مشاعر النخوة لديهم.
- الحذر من التعامل مع المواقع الخاصة بإعداد البريد الإلكتروني، بعدم إعطاء معلومات أو بيانات شخصية كاملة تتضمن صور خاصة لأنه يتم استغلالها أحياناً بطرق غير مشروعة[2].

(1) (التشهير بالناس عبر الإنترنت جرائم تبحث عن عقوبات وحلول) www.dahsha.com

(2) www.antishe.com

- مطالبة المرأة بألا تمنح الفرصة لأحد بتتبع عوراتها، بالتخفف من ملابسها في حفلات الزواج، حتى ولو كانت في مجتمع نسائي مع وجود احتمال لنشر صورها في ظل وجود هذه الأجهزة الخفية التي تكشف كل الأسرار[1].
- العودة إلى الشريعة الإسلامية التي حرصت على حرمات الأشخاص وخصوصياتهم من أن تنتهك بأي صورة وتصدت للانتهاك الخطير لحرمات الأفراد.
- تربية النفس وتعويدها على عدم الخوض في خصوصيات الآخرين والسؤال عنها وعدم التسارع في أعراض الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وغض البصر وعدم اختراق حياة الناس بالأبصار والأسماع أو بالوسائل الأخرى لان هذا من لوازم الإيمان.

2- <u>الجهود الحكومية: (جهود الدولة)</u>

- إيجاد واستحداث مواد تربوية في المدارس مثلاً (التربية الاجتماعية، حيث يتم عن طريقها إيصال الرسائل الهادفة للطلاب لا سيما في ظل القصور الواضح في أدوار الأسرة التربوية والاجتماعية داخل المجتمع الذي قد يكون له دور في انتشار مثل هذه الظواهر السلبية).
- التصدي لما ساهمت به وسائل الاتصال الحديثة من زيادة في انتشار هذه الظاهرة عن طريق الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية، إضافة إلى أهمية تحديث وسائل التربية خاصة ما يتعلق باحترام الآخرين والمحافظة على الحريات الشخصية.
- إيجاد أنظمة تمنع الإساءة والتشهير بالآخرين وتعنى بمخالفات النشر في الانترنت وتشمل تنظيم إنشاء المواقع على الشبكة العالمية وعملية إدارتها، وتحديد مسؤولية الناشر والمشرف عن كل ما ينشر فيه، وإخضاع المشرف للمساءلة القانونية عند السماح بنشر كل ما يخالف النظام، بحيث يكون للمتضرر من جرائم الانترنت الحق في المطالبة بالتعويض أو التعزير أو حجب هذه المواقع التي تسيء للغير بدون وجه حق بقوة النظام[3].

---

(1)تحقيق ليلى بيومي www.zyzom.com (منتديات زيزوم).

(2) سورة النور الآية (12).

(3) www.dahsha.com

ثانياً: بالنسبة للتجسس لصالح الأعداء:

1- <u>الجهود الفردية وتشتمل على الأمور التالية:</u>

- **<u>توعية المجتمع من خطر التجسس (التوعية العقدية والوطنية)</u>**

حيث تقتضي التعاليم الإسلامية بأن يكون المؤمن حذراً فطناً وكل هذا يدعو إلى كتمان الأسرار التي جعلها الله تعالى أمانة من الأمانات[1]"**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق**"[2]،وتبتدئ مسألة التعامل مع الأعداء من الفراغ العقدي والإيماني، وعدم التوعية الوطنية والسياسية، فالولاء للأعداء يجب أن يعمم بأنه يخرج صاحبه من دائرة المؤمنين ويحشرهم في زمرة الأعداء، وأما التوعية الوطنية يجب أيضا أن يعمم لدى الجميع بأن ذلك يضع الفرد في خانة خيانة الوطن مما يمثل خطراً داهماً لبلدهم وشعبهم[3].

- **<u>تماسك الجبهة الداخلية ومحاربة الإشاعات:</u>**

فالحرب وإن كانت تتعلق بالجنود المقاتلين في الدرجة الأولى إلا أنه لا بد من ارتباط وثيق بين الجيش والأمة، فلا يستطيع الجيش أن يحرز النصر إذا كانت الجبهة الداخلية في المجتمع مهزوزة، فالروح الجهادية للمواطنين عامل من عوامل النصر لأنها تدفعه للقتال والاستبسال في المعركة[4]، وهذا يستدعي أن تكون الجبهة الداخلية متماسكة لقوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" [5] ومن تماسك الجبهة الداخلية الاعتصام بحبل الله وعدم الفرقة ونبذ الإشاعات ومحاربتها لأن أبناء الهزيمة تؤثر على المعنويات بصورة عكسية وتضعف الروح المعنوية للجيش[6].

- **<u>البعد عن التباهي والثرثرة:</u>**

فكثير من المعلومات قد تصل للعدو عن طريق المجاهد نفسه بالحديث أمام الجميع عن بطولاته والقصص التي تحدث معه أثناء رباطه والتفاخر بها أمام أصدقائه وجيرانه وقد نهى عن ذلك النبي وأمر بكتمان السر[7].

---

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص 182.

(2) سورة الممتحنة الآية(1).

(3) عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص234.

(4) الدغمي: التجسس وأحكامه ص 92.

(5) سورة التوبة: الآية(71).

(6) عباس (المرجع السابق ص 235،بتصرف)

(7) المرجع السابق ص 237 بتصرف، الدغمي: التجسس ص 234).

- ترك التطفل ومحاولة معرفة ما لا يخص المواطن من المعلومات التي تخفي عليه أو توجيه الأسئلة للآخرين عن أسرار عملهم وما يتعلق بهذه الأسرار.
- كتمان كل ما يراه المواطن أو يسمعه من أسرار بلاده خاصة ما يتعلق بالمواقع العسكرية ومراكز الحدود ومواقع المطارات أو المنشآت الاقتصادية والحربية وأن لا يستهين بما لديه من معلومات مهما كانت بسيطة.
- على كل مواطن أن يتقدم إلى أجهزة الأمن المختصة ولفت نظر الجهات المعنية عن أي شخص يشك بموقفه أو اتصالاته المريبة خاصة الغرباء[1].
- التربية الإسلامية الصحيحة وتقوية الوازع الديني حتى يكون لكل مواطن دينه القويم وخلقه المتين الذي يمنعه من الجاسوسية والعمالة [2].
- على المجاهد تفويت الفرصة على الأعداء بالحذر في استخدام الهواتف إذ أن أكثر المعلومات التي يتحصل عليها العدو من الهاتف، ولعل المتابع لحال المجاهدين في بلادنا يرى كيف استغل اليهود الهواتف النقالة في تصفية واغتيال الكثير من القيادات والكوادر[3].
- عدم التهاون في نشر الصور على الانترنت للمجاهدين، لأنها تقدم مصدر ممتاز للمعلومات للكفار، كما حدث مع الشاب الذي نشر صورته وهو ممسك مسدس والده، فلم يكن من الصعوبة على الأجهزة الأمنية، أن تجده باستخدام رقم المسدس الذي كان ظاهراً في التسجيل[4].

2- <u>الجهود الحكومية(جهود الدولة)</u>

- حماية الثغور من التجسس بالرباط في سبيل الله لحراسة الحدود من طلائع العدو وجواسيسه، ولمنع الغارة المفاجئة على المسلمين وتقضي على جواسيس العدو وهو من أعظم الجهاد، كم أخبر عنه رسول الله ﷺ، وفي الرباط أيضاً تقوية لمعنويات المسلمين وتأمين لهم وأمان[5].
- فتح باب التوبة لمن تورط في هذا الجرم ثم تبين له خطؤه وخطيئته، وتشجيعه على التوبة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

---

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه ص 235.

(2) الرقب: حكم العملاء في الإسلام.

(3) الأمن والاستخبارات http://www.tawhed

(4) المصدر السابق.

(5) الدغمي: التجسس وأحكامه ص204، 205 (بتصرف).

- أن يكون هناك قانون حازم من قبل الدولة وحكم شرعي يردع أمثال هؤلاء الجواسيس[1].
- أن تهتم وزارة التربية والتعليم بإدخال مادة تعليمية للطلبة عبر مادة التربية الوطنية من أجل نشر الوعي بين الطلاب لبيان خطورة هذا العمل.
- أن تتبنى وزارة الأوقاف مواعظ دينية ودروس وندوات في المساجد عن هذه الظاهرة التي أصبحت تمس أمن كل بيت وفرد خاصة داخل المجتمع الفلسطيني، وكذلك التركيز عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على تقديم الإرشادات العامة والمهمة حول هذه الظاهرة.
- توفير الفرص للشباب وغيرهم والعمل على تحسين مستوى المعيشة لشتى فئات المجتمع لئلا يبحثوا عن طريق غير مشروعة [2].

(1) الرقب: حكم العملاء والجواسيس.

(2) عباس: العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي ص238.

الخاتمـــة

وتشتمل

- **أولاً: النتائـــج.**
- **ثانياً: التوصيـــات.**

أولاً: النتائـج:

وبعد توفيق الله تعالى وإعانته تم الانتهاء من هذا البحث، توصلت إلى أهم النتائج الآتية:

- حرص الإسلام كل الحرص على كرامة الإنسان وعرضه وحمايته من كل ما يهتك ستره أو يفضح سره، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً.
- للتجسس وإفشاء الأسرار أضرار نفسية ومعنوية ومادية وبدنية ودينية، سواء على صـــعيد الفرد أو الدولة.
- التجسس بمعناه الشامل هو (تتبع عورات الغير وأسرارهم والاطلاع على أحوالهم دون إذنهم أو باستراق السمع إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل القديمة والحديثة وســواء كــان الهــدف مشروعاً أو ممنوعاً).
- التجسس له أسباب وأنواع متعددة منها بهدف التقويم والعــلاج والاســتفادة مــن خبــرات الآخرين، ومنها بهدف الإضرار بالآخرين ،وذلك سواء على الأفراد أو الدول ولكــل نــوع حكمه الشرعي المختلف.
- تتردد أحكام التجسس بين الحرمة والوجوب والإباحة والندب.
- تعددت صور ووسائل التجسس منذ القديم بدءاً بالوسائل التقليدية إلى أن وصلت إلى الوسائل الحديثة والتي أهمها آلات التصوير ومعداته.
- يجوز للمسئول ومدير العمل أن يضع كاميرات مراقبة تراقب أحوال موظفيه؛ بهدف التقويم والإصلاح وتحسين الأداء وفق ضوابط شرعية معينة.
- هناك عقوبة تعزيرية على جريمة التجسس على الأســرار الخاصــة للمــسلم عبــر آلات التصوير، ولكن تختلف درجة العقوبة ونوعها من حيث الهدف والغرض، كما يقرره الحاكم المسلم.
- ليس من حق أحد أن يتجسس على أمن الدولة المسلمة حباً في الاستطلاع والفضول ،لما قد يؤدي من ترويج الإشاعات وإضعاف صفوف الجيش الإسلامي.
- تجسس المسلم على الدولة المسلمة ونقل أخبارها للأعــداء خيانــة عظمــى لله ولرســوله وللمؤمنين، وجريمة كبرى يستحق فاعلها العقاب في الدنيا والآخرة.
- يجوز للدولة متابعة ومراقبة أحوال الرعية عند وجود ضرورة من انتهاك حرمة أو حصول مفسدة وبأي وسيلة كانت.
- ليس لأحد أن يتجسس على الأسرار الخاصة للناس حتى وإن كانت الدولــة مــا لــم تكــن ضرورة أو مبرر.
- التجسس على أخبار الكفار ونقلها إلى المسلمين عمل جهادي ينال فاعله أجر عظيم مــن الله تعالى.

ثانياً: التوصيـات:

- توصي الباحثة أولياء الأمور بمتابعة الأبناء عند تعاملهم مع التكنولوجيا الحديثة من جـــوال وانترنت وكاميرات وغيرها.
- توصي الباحثة النساء بالحرص على الأعراض والسمعة بعدم التعري في الأفراح، أو فـــي غرف تبديل الملابس في المحلات والصالات والانتباه عند دخولها.
- توصي الجهات المسئولة من وزارات للتربية والتعليم والثقافة والأوقاف بتوعية المـــواطنين والطلاب في المدارس والمساجد والمؤسسات بأضرار جريمة التجسس وخطورة أثرها على المجتمع المسلم.
- توصي الإخوة المجاهدين في كل مكان خاصة في أرض غزة الحبيبة بـــضرورة الانتبـــاه والحذر من استخدام الأجهزة والهواتف، وعدم التباهي وعدم الثرثرة أمـــام الجميـــع عـــن البطولات والتضحيات لئلا يكونوا صيد سهل للعدو.
- توصي وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام الإعدام بحق من يثبت أنه تورط في جريمـــة التجـــسس لصالح العدو الإسرائيلي وأدى تجسسه إلى قتل الأبرياء ونصرة الأعداء، سواء عن طريـــق التجسس التقليدي أو التجسس عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهمها التصوير.

ملحق الصور

كاميرات فيديو لاسلكية لأغراض تجسسية–شكل (1)

كاميرا داخل جهاز إنذار حريق–شكل(2)

نظارة مزودة بجهاز تنصت صوت وصورة–شكل رقم(3)

كاميرا دقيقة في ساعة يد موضوعة جانبا–شكل (4)

كاميرا تصوير داخل لعبة أطفال –شكل(5)

كاميرا دقيقة في حزام البنطلون

وهناك العديد من الأجهزة والأشياء التي تدخلها كاميرات التصوير للتجسس منها:[1]

(1) مقال بعنوان :تعرف لأدوات التجسس والتنصت بالصور http://www.chinavasion.com .

ملحق الصور:

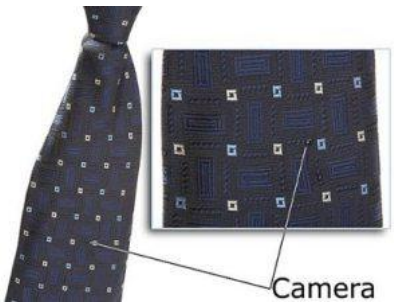

كاميرا دقيقة مغروزة في ربطة عنق

كاميرا في شكل ولاعة

كاميرا داخل ثلاجة –مترا – ماء

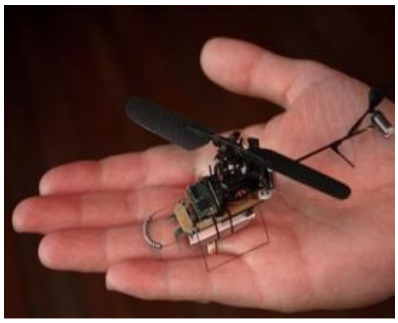

طائرة مروحية صغيرة بحجم اليد مزودة بكاميرا استطلاع

نظارة مزودة بجهاز تنصت صوت وصورة

كاميرا مع جهاز أم بي

كاميرا تلفزيونية لأغراض مراقبة وتجسس

كاميرا مجهزة داخل معطف

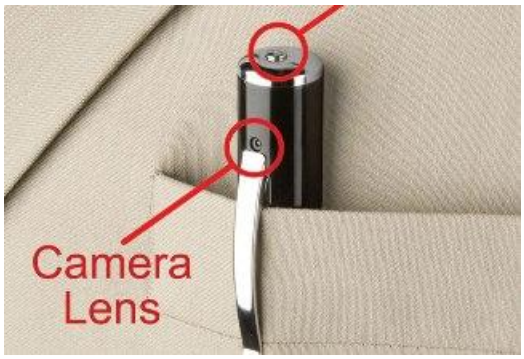

كاميرا فيديو في قلم تجسس

قبعات تجسس

الفهـارس العامّـة

وتشتمل

- **أولاً: فهرس الآيات الكريمة.**
- **ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.**
- **ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.**
- **رابعاً: فهرس الموضوعات.**

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	سورة البقــرة		
1	﴿...وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾	189	65
2	﴿...وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَّ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	67
3	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى...﴾	16	92
4	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ...﴾	178	123
5	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾	179	123
	سورة النســـاء		
6	﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ...﴾	89	14
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾	71	34، 79، 127
8	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ...﴾	145	93
9	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	122
10	﴿لاَّ يُحِبُّ اللهُّ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾	48	6
	سورة المائدة		
11	﴿...لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ...﴾	101	79
12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ...﴾	51	89
13	﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ..﴾	52	82
14	﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهّ وَرَسُولَهُ...﴾	33	88، 83، 96، 124
15	﴿...وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...﴾	51	93
16	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	45	123
17	﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ...﴾	42	133

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
18	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	2	90
19	﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أنزل الله إليك... ﴾	48	133
	سورة الأنفـــال		
20	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ... ﴾	27	83، 89، 101
21	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ... ﴾	60	29، 34، 126
	سورة التوبـــة		
22	﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ... ﴾	120	29
23	﴿ ...وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ... ﴾	9	32
24	﴿ ...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾	5	126
25	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾	71	141
	سورة النـــور		
26	﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ.. ﴾	16	6، 140
27	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ.. ﴾	19	8، 9، 61، 58
28	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾	6	8
29	﴿ ...لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ... ﴾	27	65
30	﴿ ...أَوْ صَدِيقِكُمْ... ﴾	61	67
31	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴾	30	120
	سورة الروم		
32	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ.. ﴾	21	66
	سورة الأحـــزاب		
33	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ﴾	58	11، 61، 58
34	﴿ ...يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ... ﴾	20	79
35	﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ... ﴾	60	93
	سورة الحجـــرات		
36	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ... ﴾	11	3

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
37	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ... ﴾	12	أ، 3، 13 ،60، 63، 61، 66، 65، 79، 81، 100 ،119، 101
38	﴿ ...وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.. ﴾	12	5، 13، 61
39	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ... ﴾	6	5
	سورة المجادلة		
40	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ... ﴾	22	82
	سورة الحشـــر		
41	﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ... ﴾	30	122
	سورة الممتحنة		
42	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ... ﴾	1	12، 89، 111، 81، 141
	سورة الصف		
43	﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا... ﴾	4	89، 90

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

#	الحديث الشريف	الصفحة
1	بِحَسَب امْرِئ مَن الشَّر أَن يَحقِّر أَخَاه الْمُسلِم	4
2	قُلْت لِلنَّبِيّ حَسْبك مَن صَفِيَّة كَذَا وكَذَا	4
3	أَتَدْرُون مَا الْغَيْبَة	5
4	لا يَدْخُل الْجَنَّة نَمَّام	5
5	يَا مَعْشَر مَن آمَن بِلِسَانه ولَم يَدْخُل الإِيمَان قَلْبَه	6، 33، 70
6	إِنَّك إِن اتَّبَعتَ عَوْرَات النَّاس	7، 9، 33
7	هَذَا فُلان تَقْطُر لِحْيَتَه خَمْراً	7، 101
8	مَن اطَّلَع فِي بَيْت قَوْم بِغَيْر إِذنهُم	27، 33
9	مَن اسْتَمَع إِلَى حَدِيث قَوْم أَو هُم لَه كارهون	7، 27، 63
10	كل الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَرَامْ	11
11	إِذا حَدَّث الرَّجُل بالحَدِيث ثَمّ	12
12	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ	36
13	لا ضَرَر وَلا ضرار	12، 54
14	مَن أَصَاب مَن هَذِه الْقَاذُورَات شيئاً	13، 95
15	ثَلاثٌ لازِمَاتٌ لأُمَّتي	14
16	وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحسَّسُوا	22، 65، 84
17	لو كَان لِي مِثْل أحد ذهباً	23
18	أنه كَان إِذا غَزَا بَعَث بَيْن يَدَيْه طلائع	24
19	المسلمون عَنْد شروطهم	25، 62
20	أن الأَمِير إِذا يَبْتَغِي الرِّيبَة فِي النَّاس أفسدهم	26، 102
21	أَلم يَكُن فِيكم صَاحِب الوِسَاد	27، 97
22	الحَرْبُ خُدْعَة	34
23	فقال رَسُول اللّه مَن الرَّجُل؟	35، 129
24	الْمَجَالِس بِالأَمَانَة إِلا ثَلاثَة مجالس	35، 97
25	إِيَّاكُمْ وَالظَّن	4، 63، 60

#	الحديث الشريف	الصفحة
26	لو اطَّلَع فِي بَيْتَك أَحد ولَم تَأْذن له	71، 73
27	أَن رَجُلاً اطَّلَع من جُحر فِي بَاب رَسُول اللّه	59، 61
28	يا مَعْشَر مَن أسْلَمَ بِلِسَانِه	59، 61
29	إن ذَهَبت تتجسس	64
30	من الْغيْرَة مَا يُحِبّ اللّه	66
31	مَن نَظَر فِي كِتَاب أَخِيه بِغَيْر إذنه	68، 69
32	لا يؤمَن أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبّ لأَخِيه مَا يُحِبّ لنفسه	70
33	ألا لا إيمَان لمَن لا أمَانة له	80
34	بَعَثني رَسُول الله أَنا وَالزُّبَيْر بَن العوام	87
35	أَن النَّبِي أَمَر بِقَتْله وكَان عَيْناً لأَبِي سفيان	89
36	لا يَحُل دَم امْرِئ مُسَلَّم يَشْهَد أَن لا إِلَه إِلا اللّه	89
37	مثل المؤمنين فِي تَوَادِّهم وَتَرَاحُمِهِم وتعاطفهُم	90
38	مَا يَفْعَل فِينا رَسُولكُم ؟	90
39	دخل عَلَى قَوْم يتعاقرون عَلَى شراب	95
40	أَن رهطاً مَن عُكْل أَو قَال مَن عرينة	97
41	مَن رَأَى مَنكم مُنكراً فليغيره	37
42	كلَكُم رَاع وَمَسْئُول عَن رعيته	98
43	بينمَا هُم يَمْشُون شَبّ لهُم سرَاج مَن بيت	101
44	أَن أَبا محْجَن الثَّقفيّ كَان يَشْرَب الْخَمَر فِي بيته	102
45	أَتَى النَّبِي عَيْن مَن الْمُشْرِكَيْن وَهو فِي سفر	114
46	كل ابَن آدَم أَصَاب مَن الزِّنَا لا محالة	120
47	إنَّ الله كَره لَكُم ثَلَاثاً قَيْل وقَال	120
48	لا يُقْتَل مؤمَن بِكَافِر ولا ذَو عهد	123
49	أَن النَّبِي أَقَاد مُسلم بمعاهد	124
50	مَن مَات مرابطاً فِي سَبِيل الله	125، 128
51	أَلا رجل يَأْتِنِي بِخَبَر القَوْم	128
52	أَن النَّبِي بَعَث عَشَرَة عَيْناً فِي غَزْوَة بَدر	129
53	عَندَمَا خَرَج النَّبِي يَوم بَدر أَدْرَكَه رَجَل	136

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- **أولاً: القرآن الكريم.**
- **ثانياً: التفاسير وعلوم القرآن الكريم:**

1. **ابن كثير:** للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت774هـ)، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
2. **أبو السعود:** محمد بن محمد العمادي أبو السعود، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. **الألوسي:** أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، مكتبة دار التراث، القاهرة، (بدون رقم طبعة).
4. **البغدادي:** عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، دار السلام، الرياض، 1416هـ.
5. **البيضاوي:** ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن مجد السيرازي البيضاوي (ت791هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، 1416هـ/1996م، بدون ذكر الطبعة.
6. **حجازي:** محمد محمود حجازي، **التفسير الواضح**، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط4، 1388هـ/1968م.
7. **الخازن:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ/1955م.
8. **الخوارزمي:** أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467-538هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
9. **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والتشريع والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1411هـ/1991م.
10. **السيوطي:** عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدرر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1999م.

11. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الخير، دمشق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ/1991م.
12. **الطبري:** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الفكر، تقديم الشيخ خليل الميس، ط1، 1421هـ/2001م.
13. **قطب:** سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط1، 1972م.
14. **النيسابوري:** أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

- **ثالثاً: السنة وشروحها:**

15. **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
16. **ابن حبان:** محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
17. **ابن حجر:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
18. **ابن حنبل:** الإمام أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
19. **ابن ماجة:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (207-275هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد الباقي.
20. **أبو الطيب:** محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
21. **أبو داود:** دار الكتاب العربي، بيروت.
22. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
23. **الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك، مؤسسة الشيخ زايد، ط1، 1425هـ/2004م.
24. **البخاري:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الحنفي البخاري، (ت256هـ)، صحيح البخاري، مكتبة ألفا، ط1، 2008م/1429هـ.

25. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
26. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط41، 13ج.
27. **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت297هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
28. **الجزري:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
29. **الزمخشري:** محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجادي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.
30. **الزمخشري:** محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، لبنان، ط2، تحقيق علي محمد البخاري وآخرون.
31. **الصنعاني:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظيمي.
32. **القرطبي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة.
33. **مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم.
34. **المناوي:** الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/1988م.
35. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
36. **النووي:** الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

- **رابعاً: أصول الفقه وقواعده.**

37. **الجوزية:** ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق وضبط عصام فارس الحرستاني، دار الجليل، بيروت، (بدون ذكر طبعة وتاريخ).
38. **الزرقا:** مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، 1386هـ/1968م.

39. **زيدان:** عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/1987م.
40. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.
41. **العبيد:** عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، أصول المنهج الإسلامي تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
42. **عمر:** عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م.

- **خامسا: كتب الفقه:**

(أ) المذهب الحنفي:

43. **ابن عابدين:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
44. **التهانوي:** ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
45. **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
46. **الكاساني:** علاء الدين الكاساني، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.

(ب) المذهب المالكي:

47. **الحطاب:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (902-954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، 1398هـ/1978م.
48. **الدسوقي:** محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م (بدون رقم طبعة).
49. **القرطبي:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، حققه د. محمد حجي وآخرون.
50. **القرطبي:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت450هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.
51. **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت684هـ/1285م)، الذخيرة، دار العرب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد حجي، ط1، 1494م.

(ت) المذهب الشافعي:

52. **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، **الأم**، دار الوفاء، مصر، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ/2001م.
53. **الشيرازي:** أبي اسحاق الشيرازي (393هـ-476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ/1917م.
54. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ/1984م.
55. **النووي:** الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (بدون رقم طبعة وتاريخ).

(ث) الفقه الحنبلي:

56. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت751هـ)، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
57. **ابن قدامة:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1.
58. **ابن مفلح:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو اسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط عام 1422هـ/2003م.
59. **الشنقيطي:** محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).
60. **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (817-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح ورد الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.
61. **النجدي:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.

- **سادسا: الفقه العام:**

62. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.

63. **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
64. **إدريس:** شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ.
65. **الأسطل:** إسماعيل أحمد الأسطل، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ط2، 1414هـ/1995م.
66. **الأوقاف:** الموسوعة الفقهية الكويتية- إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط4، 1414هـ/1993م.
67. **بن إبراهيم:** القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (183هـ)، موسوعة الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م.
68. **البوطي:** محمد توفيق رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط2، 1407هـ/1996م.
69. **الحزيمي:** سعود بن عبد الله الحزيمي، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، دار الفجر، ط1، 2005م.
70. **خليل:** رشاد حسن خليل، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، دار الفاروق، مصر، ط1، 2007م.
71. **الدغمي:** محمد أركان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط1، 1405هـ/1985م.
72. **الدغمي:** محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط3، 1427هـ/2006م.
73. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ/1997م.
74. **سعيد:** صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، جامعة القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.
75. **السند:** عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق.
76. **شبير:** محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 1422هـ/2001م.
77. **شبير:** محمد عثمان شبير، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1424هـ/2003م.

78. **الشربجي:** علي الشربجي، الزواجر في التحذير من الكبائر، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.
79. **عباس:** خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، فلسطين، قطاع غزة، 1425هـ/2004م.
80. **عبد السلام:** جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، دار محيسن.
81. **عبد العزيز:** د. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، نابلس، ط3، 1428هـ/2007م.
82. **العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.
83. **العسلي:** بسام العسلي، المذهب العسكري الإسلامي، النسخة الأخيرة، دار النفائس.
84. **عودة:** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1424هـ/2002م.
85. **الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
86. **القرضاوي:** الدكتور العلامة يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط14، 1985م/1405هـ.
87. **الميداني:** عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق.

- **سابعا: كتب اللغة والأدب:**

88. **ابن زكريا:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
89. **ابن مفلح:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط1، 1398هـ/1978م.
90. **الأزهري:** أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (282-370هـ)، تهذيب اللغة، الدار المصرية، بدون رقم طبعة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
91. **أنس:** إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، بدون ذكر مطبعة أو تاريخ.
92. **بيات:** الشيخ بيت الله بيات، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1.
93. **الجوهري:** إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م.

94. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م، تحقيق محمود خاطر.
95. **الزبيدي:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق علي هلالي، بدون طبعة.
96. **الفيروز أبادي:** مجد الدين محمد يعقوب الفيرزأبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1406هـ/1990م.
97. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت770هـ) المصباح المنير، دار الفكر.
98. **القلقشندي:** أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م، تحقيق يوسف علي الطويل.
99. **هيئة الأبحاث والترجمة بدار راتب:** الأسيل القاموس العربي المحيط، دار الراتب الجامعية ، بيروت، لبنان، 2000م.

- **ثامناً: السياسة:**

100. **ابن القيم:** ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت.
101. **أبو عيد:** عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1427هـ/2007م.
102. **بركات:** محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1427هـ/2007م، إشراف الدكتور وهبة الزحيلي.
103. **بلتاجي:** محمد بلتاجي، منهج عرفي التشريع، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1970م.
104. **الجزائري:** سعيد الجزائري، المخابرات والعالم، دار الجيل، بيروت.
105. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.
106. **الحصري:** د. أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
107. **الماوردي:** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـ/2001م.

108. **محفوظ:** محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، مكة المكرمة، السعودية.
109. **المهيري:** سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1992م.
110. **هيكل:** محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

- **تاسعاً: التاريخ والسيرة النبوية:**

111. **ابن هشام:** أبي مجد عبد الملك بن هشام المعامري، (ت213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، دار الجيل، بيروت، ط1، 1975م.
112. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، دار قتيبة، بيروت.
113. **الغضبان:** منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن، ط6، 1411هـ/1990م.
114. **الصلابي:** علي محمد محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب شخصيته وعصره ،المكتبة التوقيفية ،القاهرة،مصر.
115. **لوقا:** المنكر المسيحي الدكتور نظمي لوقا، عمر بن الخطاب البطل والمثل والرجل، مكتبة غريب، الفجالة.
116. **المباركفوري:** صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء، مصر، ط4، 1422هـ/2001م.

- **عاشراً: المجلات والرسائل والبحوث:**

117. **بركة:** إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف الدكتور مازن هنية، 1429هـ/2008م.
118. **بيومي:** محمد بيومي، موقف الإسلام من التجسس على المسلمين، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، العدد 252، السنة 21، 1405هـ/1985م.
119. **جامعة الإمارات العربية المتحدة:** وسائل التحدي في جرائم المعلومات، بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، ط2، 12-15 صفر 1422هـ الموافق 6-8 مايو 2001م، بفندق العين روتانا.

120. **حسن:** إبراهيم عبد الموجود حسن، حقوق الاختراع في التأليف في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات (كتاب دوري محكم)، رئيس التحرير حشمت قاسم وآخرون، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، المجلد 10، العدد 3، 2005م.
121. **الشعيب:** خالد عبد الله الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، المجلد 2، شركة ناس للطباعة، القاهرة.
122. **الشميمري:** أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، صفات مطلوبة في المدير المسلم، بحث منشور في مجلة البيان (238 عدد)، ج196، المنتدى الإسلامي.
123. **الصلاحين:** عبد المجيد الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 3، العدد 2، 2004م.
124. **الطعيمات:** هاني سلمان الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، ج13، العدد 8، 1998م.
125. **عرفة:** رضا السيد علي عرفة، الأمن وأثره على تصرفات الجاسوس المسلم، الجامعة الإسلامية غزة، إشراف الدكتور مازن هنية، 1432هـ/2010م.
126. **النجار:** عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ/2009م.
127. **الواعي:** توفيق يوسف الواعي، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 31، ذو القعدة 1417هـ/1997م.

- **حادي عشر: الحاسوب ومواقع الانترنت:**

128. **أبو عرقوب:** إبراهيم أبو عرقوب، الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1993م.
129. **أبو عواد:** عارف حسين أبو عواد، مهارات الحاسوب وتطبيقاته، مكتبة المجتمع العربي، ط1، 2006م/1426هـ.
130. **بخيت:** الدكتور السيد بخيت، الانترنت وسيلة اتصال جديدة، دار الكتاب الجامعي، العين، 1424هـ/2004م.
131. **البكري:** إياد شكري البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين، دار الشروق، 2003م.

132. **التميمي:** عبد الفتاح التميمي وآخرون، الانترنت وشبكات الحاسوب المبادئ والتطبيقات العملية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2002م.
133. **جابر:** ماهر جابر وآخرون، مقدمة إلى الانترنت، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2002م.
134. **صادق:** عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد والوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، الأردن، 2008م.
135. **عليان:** ربحي مصطفى عليان وآخرون، الاتصال والعلاقات العامة، دار صنعاء، عمان، الأردن، 2005م.
136. **قنديلجي:**أ.د. عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2010م/1430هـ.
137. **اللبان:** شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصالات والمجتمع، دار العالم العربي، القاهرة، 2011م.
138. **نصر:** حسن محمد نصر، الانترنت والإعلام (الصحافة الإلكترونية)، مكتبة الفلاح.
139. http://islam.aliaygash.net
140. www.lakii.com
141. www.islamonline.net
142. www.al-wana.net
143. http://aljazeera.net
144. http://arabic.bayynet.org
145. http://maktoob.com
146. www.ofoaq.com
147. Fourm.vtarabic.com
148. www.nanein.info
149. www.alhaqvoice.com
150. www.almahvan.net
151. Albanava.com
152. www.dd-sunnan.net
153. Coeia.edu.sa
154. Fourm.stop
155. Ar.wikipedia.org
156. www.oealibya.com
157. www.dubaieyes.net
158. Antishe3a.com
159. Shamikh.org
160. www.chinavasion.com
161. www.alraita.info
162. www.aarmm.com

163. www.islamport.com
164. www.vipmiss.com
165. www.islamfeqn.com
166. www.muslim.net
167. www.ikwanonline.com
168. www.mnraat.com
169. www.qatarshaves.com
170. www.ulworl.com
171. www.yasaloonak.net
172. www.saffav.org
173. Forums.naseej.com
174. www.alsana.com
175. www.ahewar.com
176. www.islamcvoice.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
• **الافتتاحية**	أ
• **الإهداء**	ب
• **شكر وتقدير**	ت
• **ملخص الرسالة باللغة العربية**	ث
• **ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية** (Abstract)	ج
• **المقدمة**	خ
– أولاً: أهمية الموضوع	د
– ثانياً: أسباب اختيار الموضوع	د
– ثالثاً: الجهود السابقة	د
– رابعاً: منهج البحث	ذ
– خامساً: خطة البحث	ذ
الفصل التمهيدي **الإسلام وسلامة الإنسان المعنوية**	(14-1)
• **المبحث الأول: منهج الإسلام في الحفاظ على أسرار المسلمين وعوراتهم**	2
• **المبحث الثاني: خطورة التجسس وأضراره**	10
الفصل الأول **مفهوم التجسس وأسبابه وحكمه وصوره الحديثة ووسائله وحقيقة التجسس عبر الصورة وأشكاله**	(54-15)
• **المبحث الأول: مفهوم التجسس وأسبابه وحكمه**	16
– المطلب الأول: حقيقة التجسس لغة واصطلاحا	17
– المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التجسس	22
– المطلب الثالث: أسباب التجسس وأنواعه	25
– المطلب الرابع: الحكم التكليفي للتجسس	32

الموضوع	رقم الصفحة
• **المبحث الثاني: صور التجسس الحديثة ووسائلها وحقيقة التجسس عبر الصورة**	37
– المطلب الأول: صور التجسس الحديثة ووسائلها	38
– المطلب الثاني: حقيقة التجسس عبر التصوير وأشكاله	49
الفصل الثانـــي **أحكام التجسس على المسلمين عبر الصورة وضوابطه**	(116-55)
• **المبحث الأول: تجسس المسلم على المسلم عبر الصورة وعقوبته**	56
– المطلب الأول: التجسس على الأسرار الخاصة للمسلم وعقوبته	57
– المطلب الثاني: تجسس المسلم على أمن الدولة المسلمة وعقوبته	78
– المطلب الثالث: تجسس الدولة على أفرادها	94
• **المبحث الثاني: تجسس الكافر على المسلم عبر الصورة وعقوبته**	105
– المطلب الأول: تجسس غير المسلم على أسرار المسلم الخاصة وعقوبته	106
– المطلب الثاني: تجسس غير المسلم على الدولة المسلمة لصالح دولته وعقوبته	109
الفصل الثالث **أحكام التجسس على الكفار عبر الصورة**	(143-117)
• **المبحث الأول: تجسس المسلم على الكافر عبر الصورة**	118
– المطلب الأول: تجسس المسلم على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته	119
– المطلب الثاني: تجسس المسلم على أمن الكافر لصالح الدولة المسلمة	125
• **المبحث الثاني: تجسس الكافر على الكافر عبر الصورة**	131
– المطلب الأول: تجسس الكافر على أسرار الكافر الخاصة وعقوبته	132
– المطلب الثاني: تجسس الكافر على الكافر لصالح الدولة المسلمة	135
– المطلب الثالث: الجهود المقترحة لمكافحة التجسس	139
الخاتمـــة	(146-144)
– أولاً: النتائج	145
– ثانياً: التوصيات	146

الموضوع	رقم الصفحة
الفهارس	(153-173)
- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.	154
- ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.	157
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.	159
- رابعاً: فهرس الموضوعات.	171